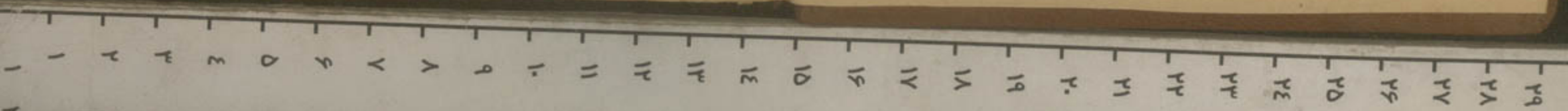
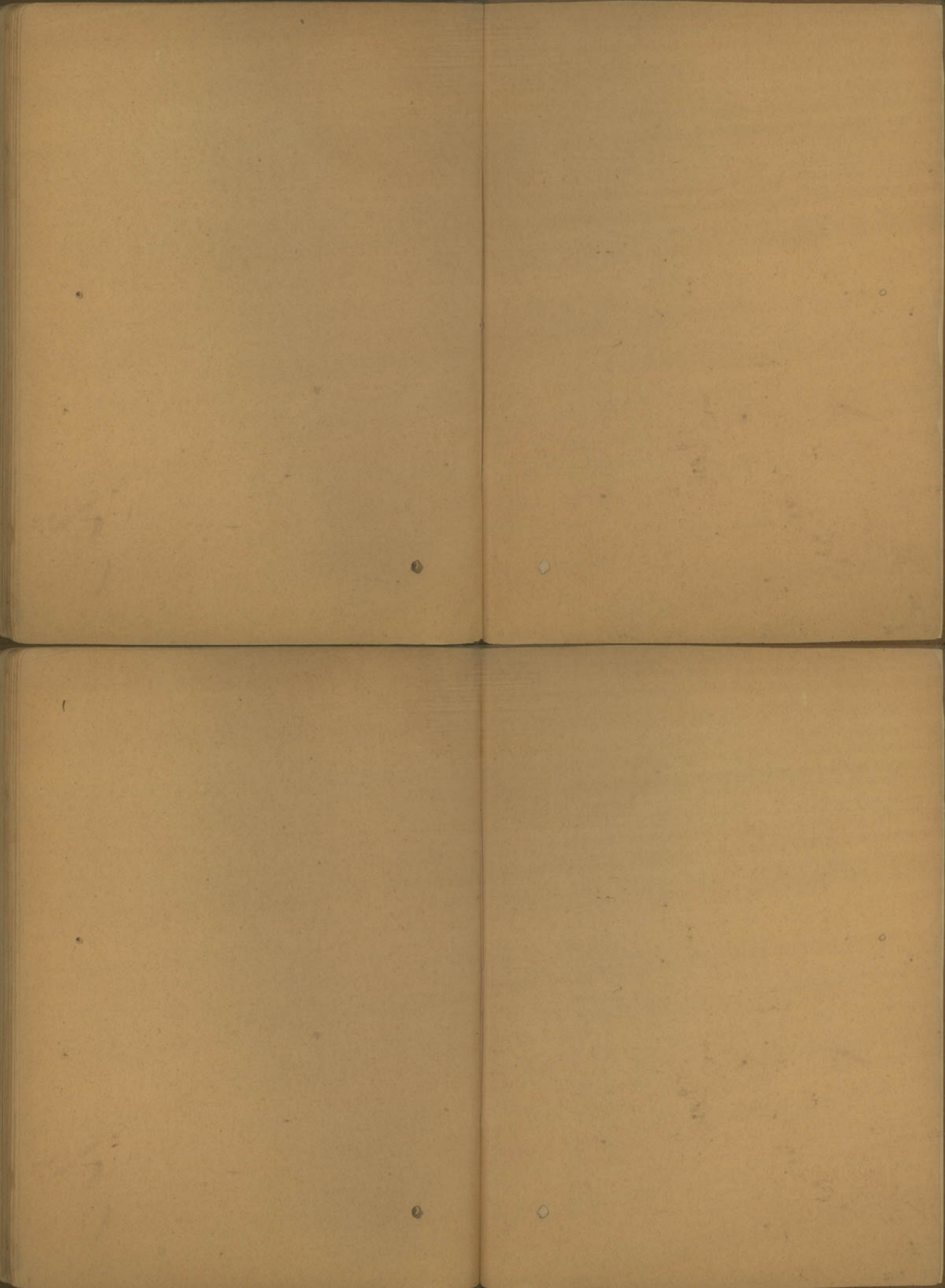
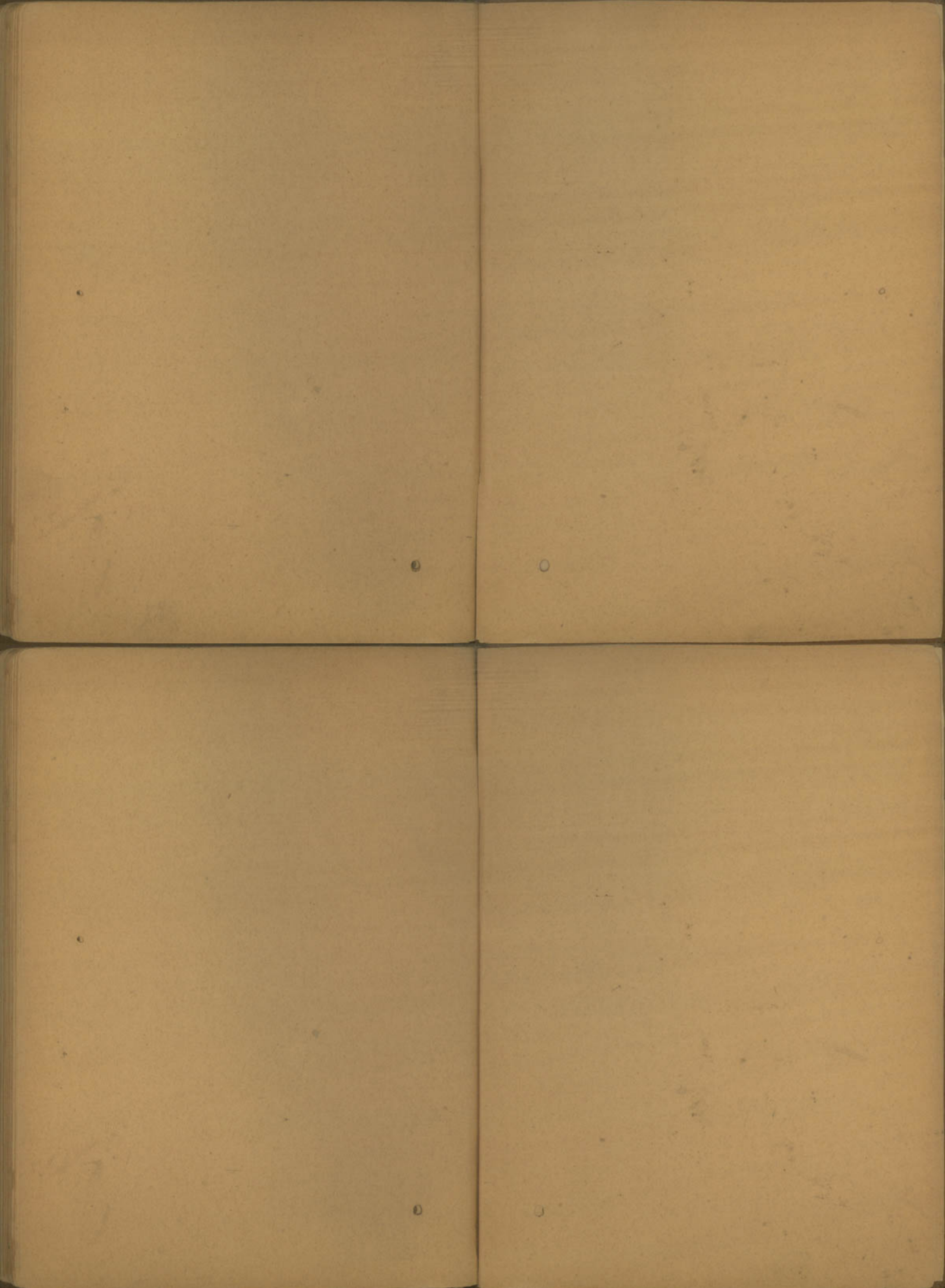
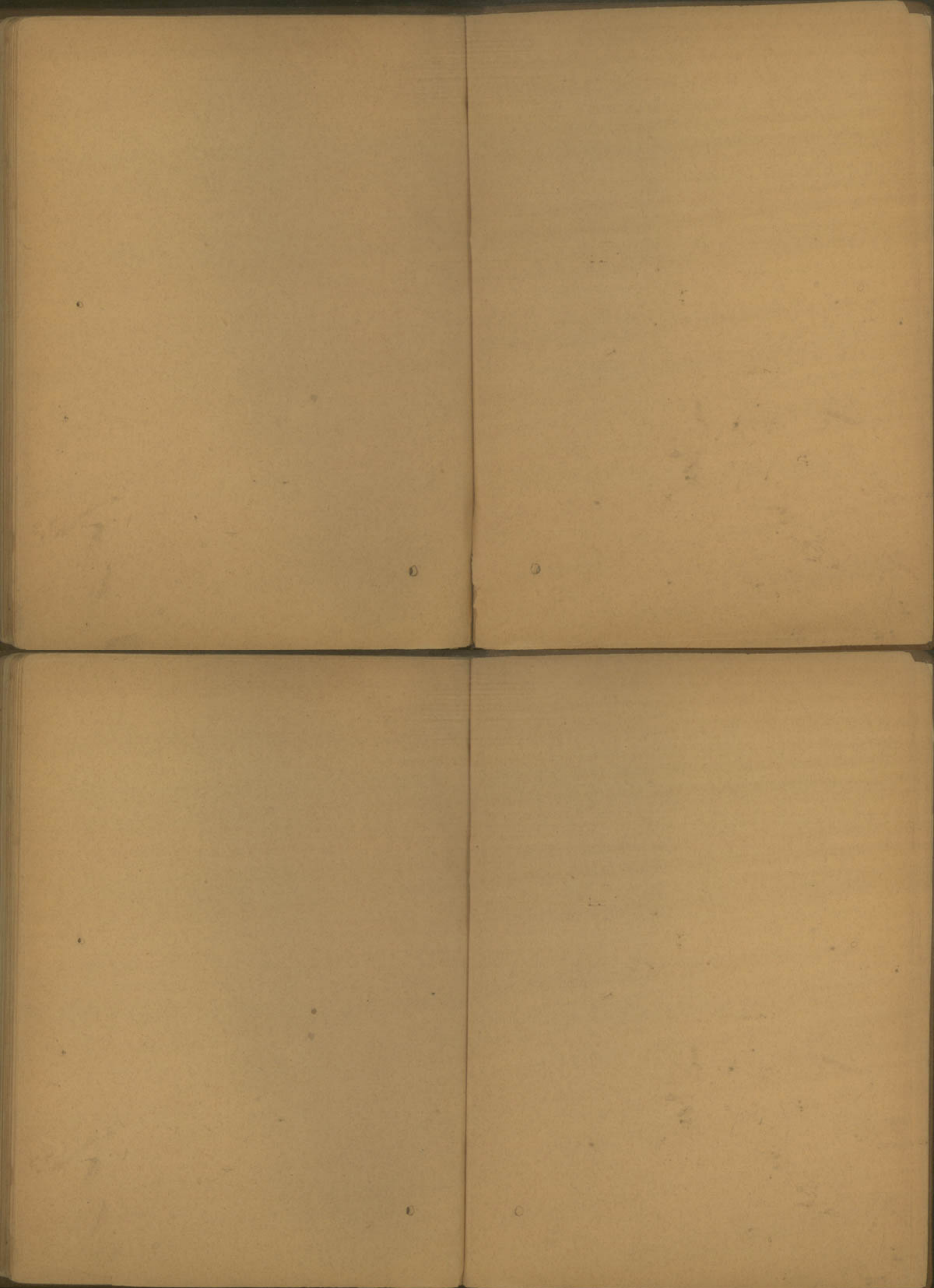
مسئلة في جواز عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته قولان الاكثر على العدم والمحكي عن الشيخ الجواز ومستنده خبر زرارة الدال
بعدة طرق عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق او تصدق على وجه المعروف فهو جائز وحيث
منه بالقدح في السند وعمل الحكم على ما اذا تقدم عليه سبب يدل على البلوغ فالمراد انه لا مانع من حيث السن لانه بهذا السن
قابل للبلوغ بخروج المني ولذا يلحق به الولد في هذا السن وفي الجواهر بعد تضعيف القدح في السند على ان ما ذكره اجرا على الحكم
لحكم بصحة العتق وان لم ينضم اليه امر اخر يقتضي البلوغ الا اذا فرض وقوع العتق منه على وجه يكون معه بينة القرينة لفظ عن
الادراك او حالية او غير ذلك لاصالة الصحة التي يكفي في الحكم بها احتمال وجود شرط الصحة مثل الحكم بلحوق الولد وان لم يحكم
ببلوغه ومثل الحكم بصحة صلاته في ذلك في الطهارة وبعد الفراغ منها ونحو ذلك يجري في بيعه فضلا عن عتقه في جميع الا... انتهى



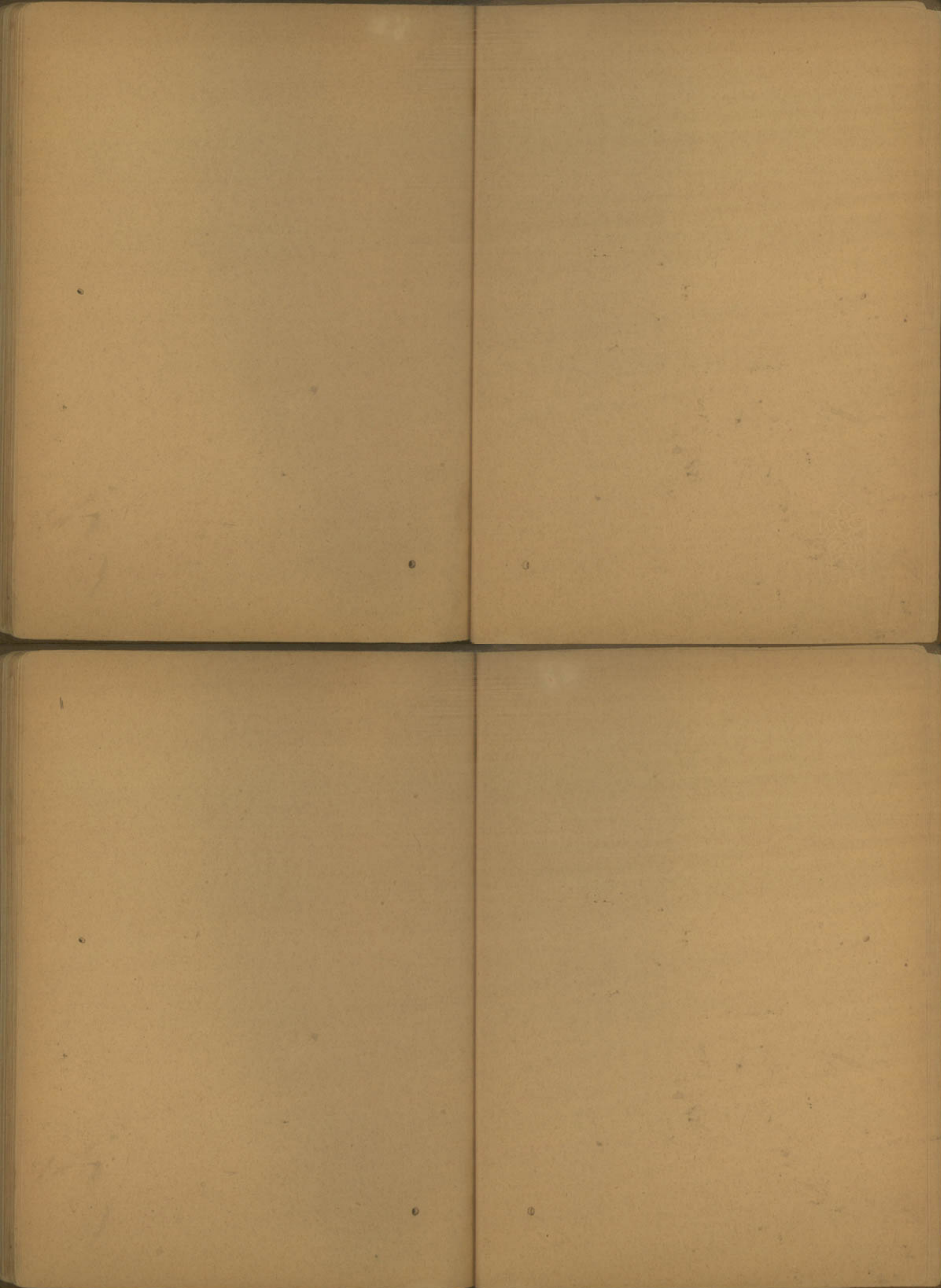


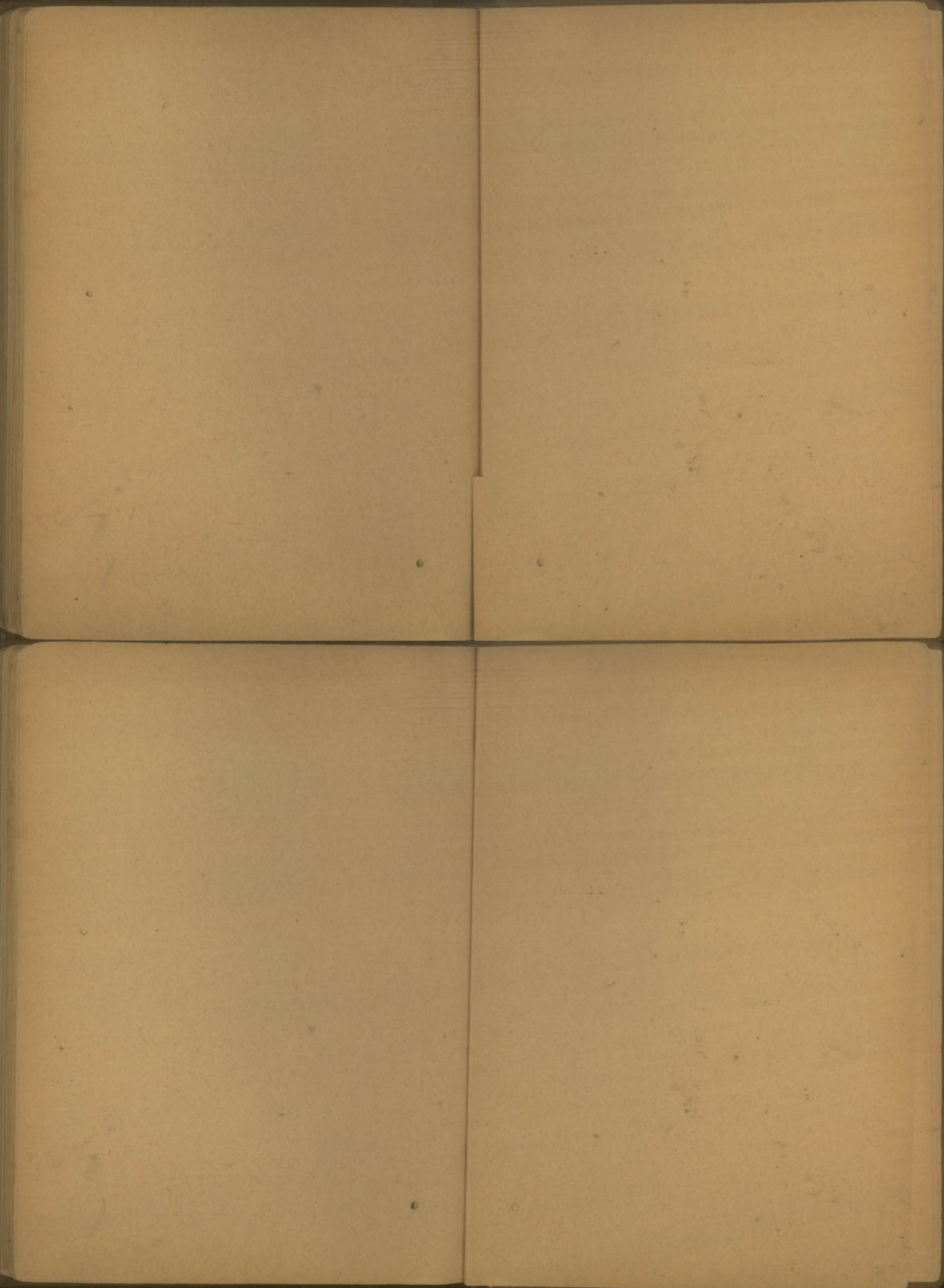




بسم الله

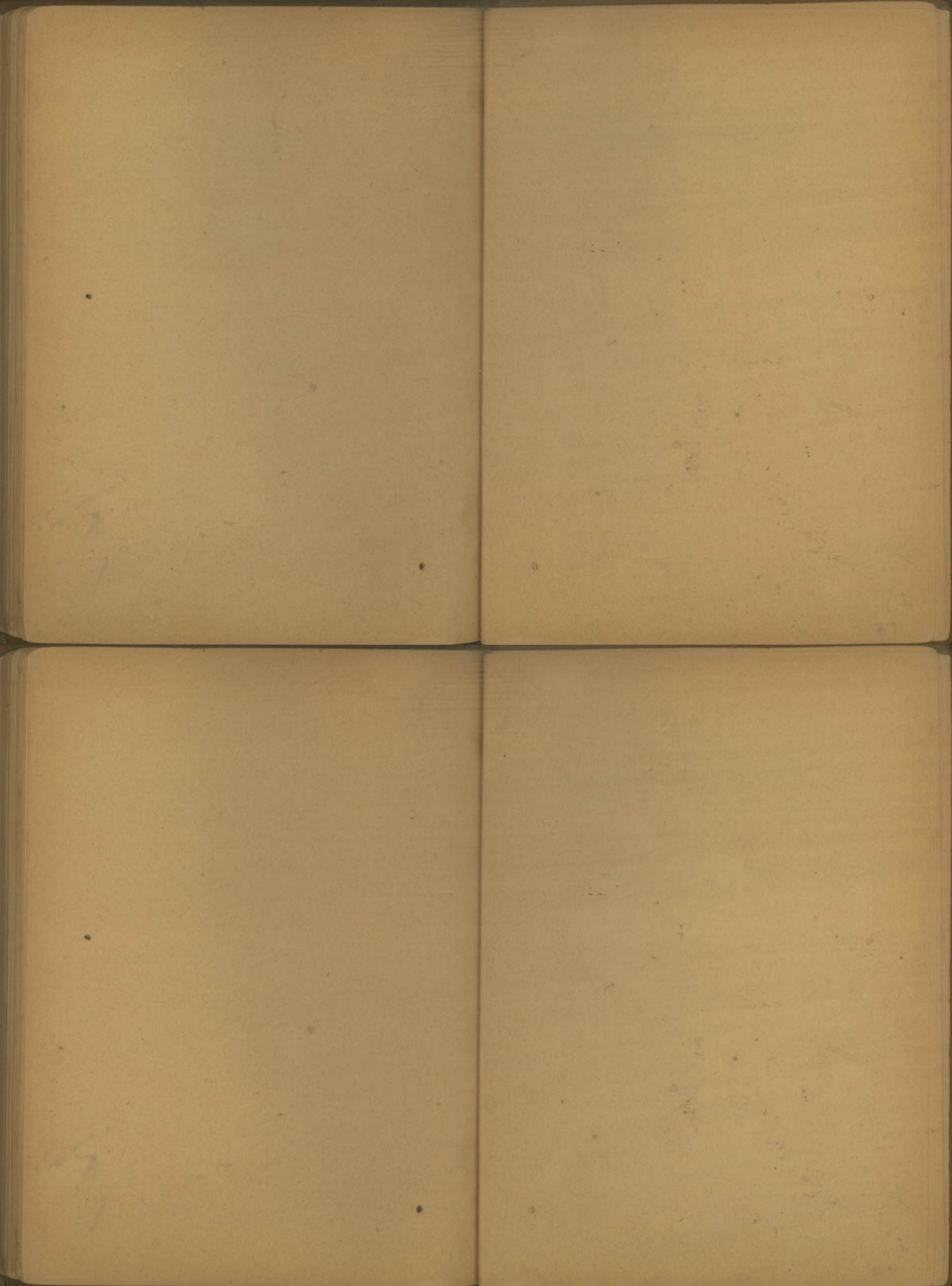
مسئلة في القول بشرعية عبادات الصبي كما [illegible] فهل يعتبر فيها كون الصبي محكوما عليه بحكم الاسلام لانعقاد نطفته في حال اسلام احد ابويه ام لا وجهان ظاهر كلماتهم الاول والاقرب الثاني كما ان الاقرب عدم اختصاص استحباب التمرين باطفال المسلمين

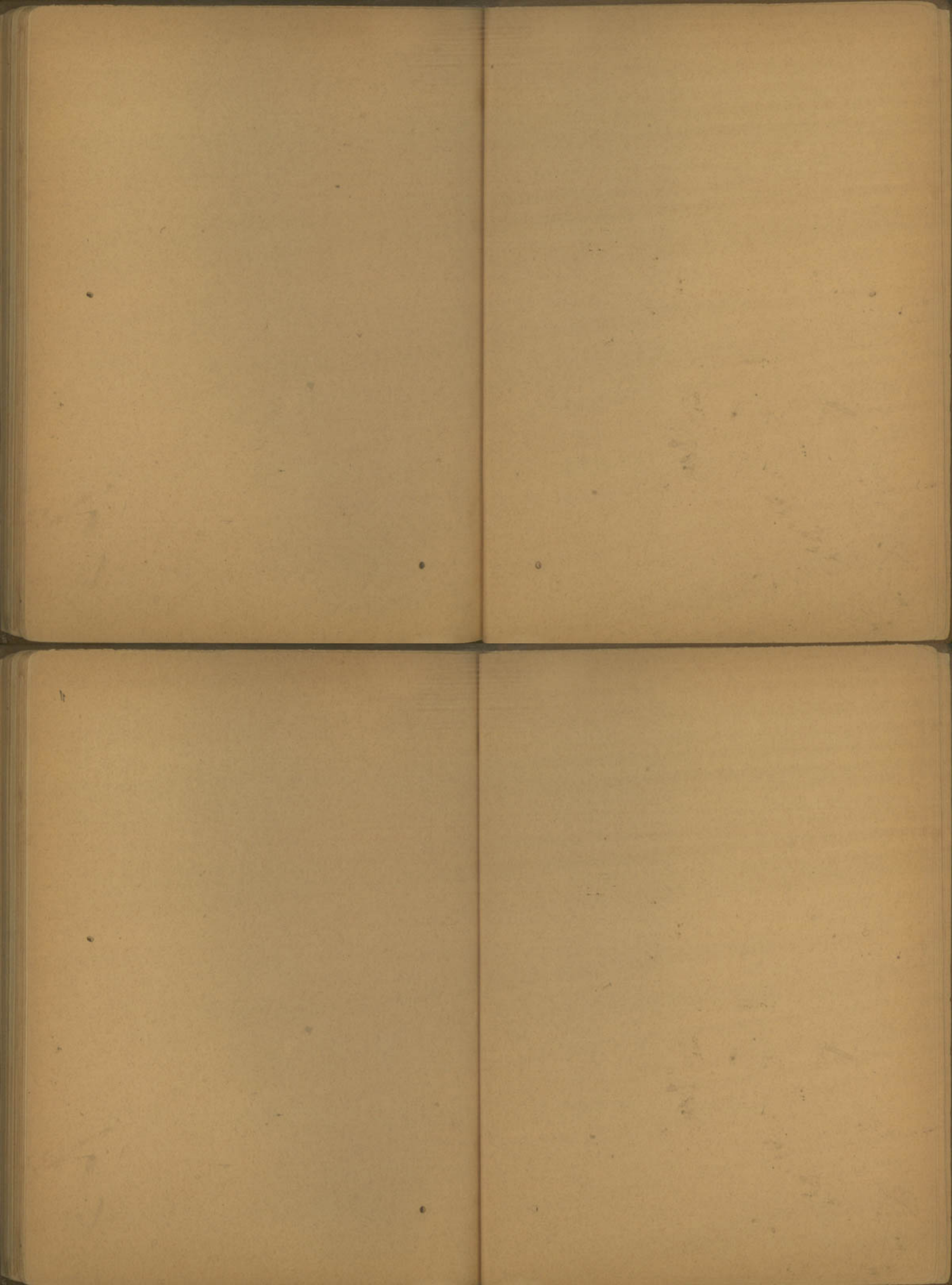




في كلام بعض

قوله وان امكن تداركها اي ولم يتداركه وهو المعرفة بالاصرار الحكمي وخلاف ابن ادريس انما هو لقوله
بان كل الذنوب كبائر كما في جواهر ديباجته فلا يخ قوله بعد ما ديجوز في كلام بعض الاصحاب تنافر حتى لعله الا
ان يظهر منه التهاون بوجود التهاون والتكاسل عزمي وان ادى الى الاستخفاف بالشرع فيكون القول بل تبعين
بايجابه للارتداد





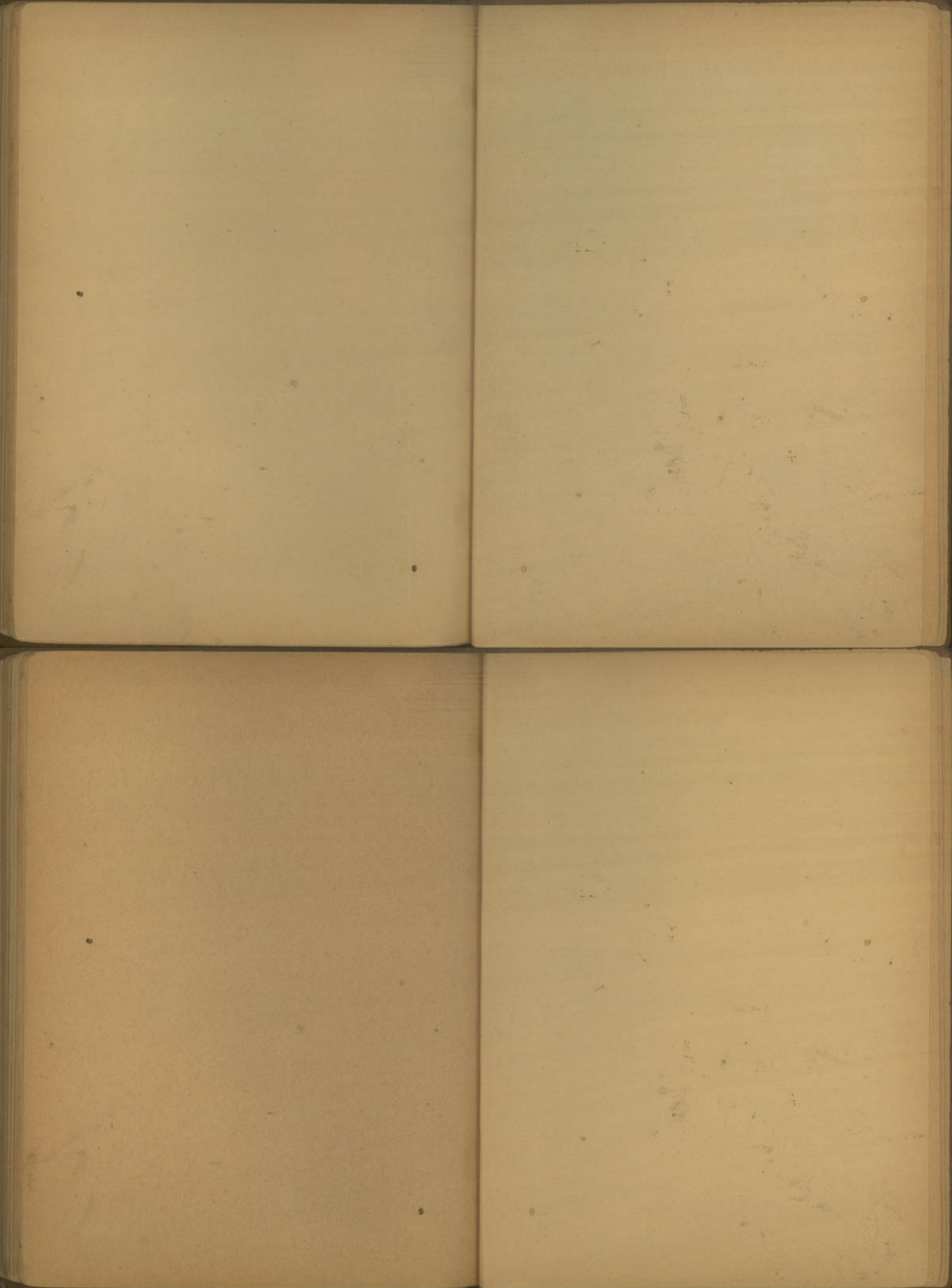
قوله كما في دعوى الودعي الود فيه ان الفارق بينهما كون الودعي محسنا شانه اقامة البينة وانما قبل قوله مع البينة اليمين تسهيلا عليه وتحصيلا للرغبة في الايداع اي قبول الودعية كما ذكره سابقا بخلاف المنكر فان ظاهر قوله م واليمين على المدعى عليه حصر ما يقبل من طرفه في اليمين كما ان حق المدعي ليس الا البينة قوله نظرا الى القول وجه النظر ان كل واحد من المتداعيين باقامته البينة او نكول خصمه عن اليمين استحق كلا ما ادعاه فاذا تعذر اعطاء كل منهما حقه فلابد من العدل في النقص نظير ما ورد في المواريث فان ظاهر كل من الايات الواردة فيها استحقاق كل وارث فريضته بكمالها فلولا اخبار ورود النقص على البنتين خاصة مثلا لكان مقتضى القاعدة القول كما ذهب اليه العامة العمياء عن روية نور اخبار المعصومين ع قوله وبه افتى الفاضل في لف اجاب عنه بالتفصيل بين الصورة المذكورة هنا وبين صورة كون المتداعين ثلثة فان فيه مع كون الدعاوى ثلاثة وجه لا يبقى لاحدهم جزء سالم عن المعارض كان يدعي احدهم الكل والاخر النصف والاخر الثلثين واليه يميل في الجواهر قوله كضرب الديان قد يفرق بين المثال وما نحن فيه لعدم ثبوت الاطلاق بالاستحقاق في المثال بل اول تعلق الحقوق بالمال يكون بحكم على نسبة اموالهم لانه اولا يحكم بكون جميع المال لكل واحد ثم بملاحظة التزاحم والتعارض يحكم بتحمل كل منهم النقص بحسب ما يستحقه قوله لو تشبث مدعي الكل الخ مقتضى تشبث الثلثة ان يكون كل واحد منهم متصرفا في الثلث فذو الكل يدعي ثلثين اخرين وذو النصف يدعي سدسا اخر وذو الثلث لا يدعي شيئا زائدا عما في يده فاذا لم تكن بينة في البين فمقتضى البين الاولى انه يحكم لكل واحد بما في يده ولكن يحلف لكل من يدعي شيئا على اخر احلافه فذو الثلث لا يكلف احدا لانه لا يدعي على احد شيئا وذو الكل يحلف كلا منهما لانه يدعي على كل منهما الثلث الذي في يده وذو النصف يدعي سدسا بعد ما في يده ~~[illegible]~~ ولم يعرف الحلف لا يتوجه الا على من يكون المدعي عليه وهو منكر لدعوى المدعي يمكن ان يتسالم مع كل واحد من صاحبيه منفردا ولا يمكنه ان يصدقهما معا فح لابد من الرجوع اليه فاما ان يقر لذي الكل بما في يده او لذي الثلث او لا يقر لاحد اما في الاول ~~[illegible]~~ دعواه متوجهة الى ذي الثلث وفي الثاني الى ذي الكل وفي الثالث اليهما معا لمكان اشاعة المدعى الا ان مدعي الكل ينكر دعواه للاشاعة وذو الثلث يمكن ان يسلمها ويعين السدس فيما

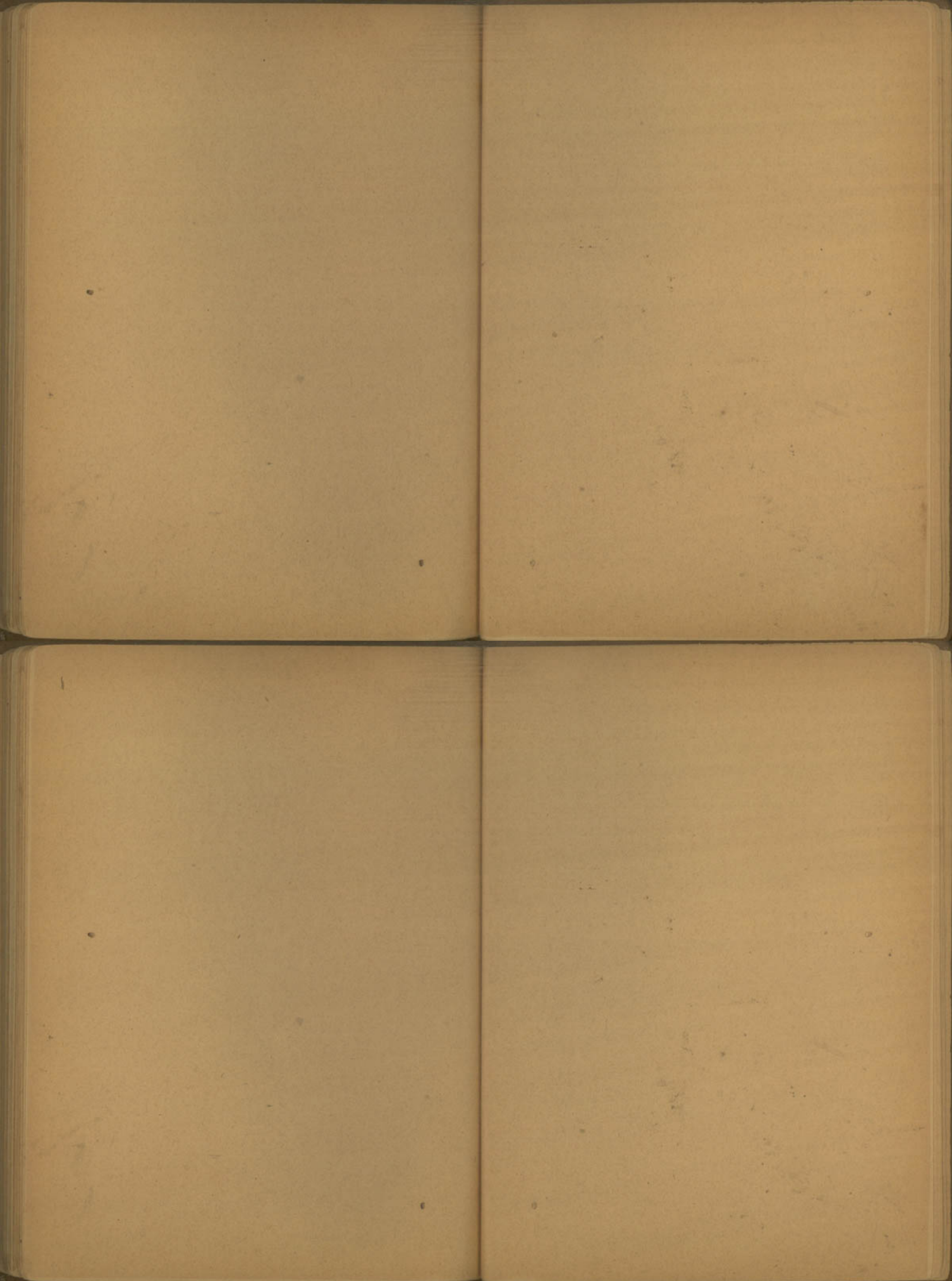
بجالا

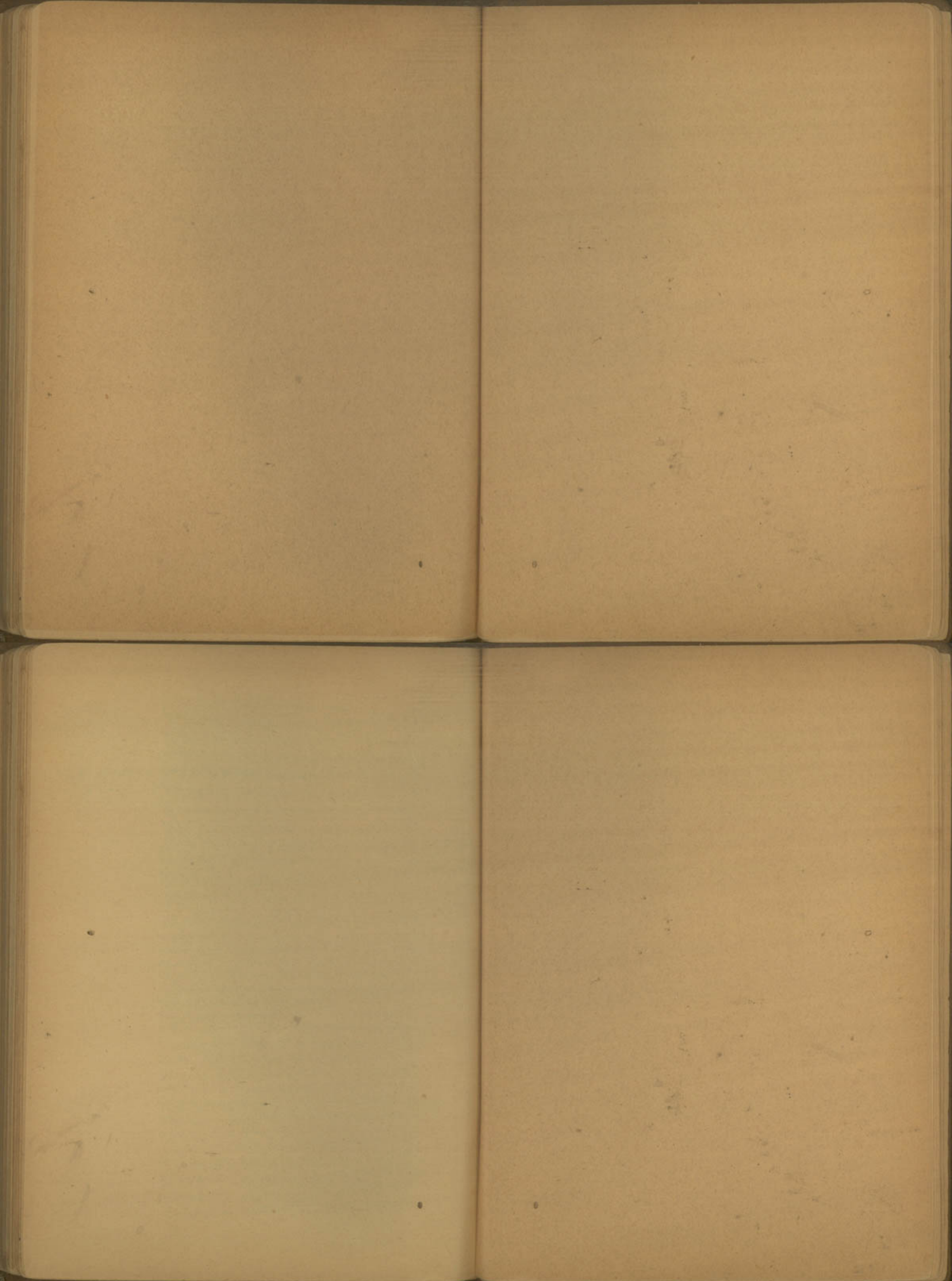
وهو ينكر دعواه

وجه ذلك فلابد من تحقيق امرين احدهما تعيين المدعى عليه والاخر كونه منكرا مع قبول ان

في يد ذي الكل ويمكن ان لا يسلمها فهذه صور خمس الاولى ان يقر لذي الثلث ويدعي السدس
على ذي الكل فله احلافه خاصة لتحقق الامرين المتقدمين معا الثانية ان يقر لذي الكل
بالثلث ويدعي على ذي الثلث ويكرا هو فله احلافه خاصة ايضا الثالثة الصورة
بحالها الا ان ذي الثلث لا ينكر استحقاقه للسدس ولكن يدعيه فيما في يد ذي الكل فالظاهر ان
له احلافه ايضا لانه المدعى عليه وهو منكر له فيحلف لان منع كون شيء من السدس فيما في يده
نوع من الانكار ولكن لابد من التامل في كيفية حلفه الرابعة الا لا يقر لاحد منهما
ويقر لذي الثلث و [illegible] بعين السدس فيما في يد ذي الكل فالظاهر ان له احلافهما
معا لما مر الخامسة الصورة بحالها ولكن لا يقر لذي الثلث فالحكم ايضا ما مر هذا كله مع عدم
البينة واما معها فالحكم على القول بتقديم بينة الداخل ايضا كذلك







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين اما بعد فهذه جملة من الاخبار الدالة على حجية خبر الواحد انتخبتها من الكتب المعتبرة والابواب المتشتتة [illegible] في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سمعت ابا الحسن ع يقول من عادى شيعتنا فقد عادانا الا ان شيعتنا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويحجون البيت الحرام ويصومون شهر رمضان ويوالون اهل البيت ويبرؤن من اعدائهم اولئك اهل الايمان والتقى واهل الامانة من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن على الله الحديث [illegible] في الاحكام ج

محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابراهيم المراغي قال ورد على القاسم بن العلاء وذكر توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم الحديث محمد بن علي بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله لم يقله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله لم يقله وعن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال من بلغه عن النبي شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي كان له ذلك الثواب وان كان النبي لم يقله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة الاصول عن الصادق ع مثله ح وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه احمد بن فهد في عدة الداعي رواه الصدوق عن محمد بن يعقوب باسناده الى الائمة ع ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق ع قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي [illegible] عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن كثير عن عبد الرحمن عن ابيه عن الاعمش عن [illegible] عن ابي عبيدة عن عبد الله بن عباس عن علي ع قال [illegible] قال [illegible] قال العوام لابان بن عثمان [illegible] علل الشرايع باسناده [illegible] فانه [illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال [illegible] ذلك لابي عبد الله ع [illegible] الصدوق [illegible] رسول الله [illegible] المؤمن [illegible] يا رسول الله [illegible] الاخرة ولو علموا الفضل الذي فيها [illegible]

الصحابة بعدم حضورهم الجماعة فيه [illegible] معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله الى رجل وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه اثره يعني الحناء فقال ليس حيث ذهبت انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا ووجه الدلالة تركه ع الانكار عن ردع الجاهل بالجهة وتقريره عليه مع احتمال ان يكون البلوغ بالاحاد بل هو الظاهر من اللفظ وخارجه [illegible] ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن علي [illegible] عن علي بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال بلغ رسول الله ان قوما من اصحابه صفروا لحاهم فقال هذا خضاب الاسلام الا لاجبان اراهم قال فخرجت عليهم فاخبرتهم فاتوه فلما راهم قال هذا خضاب الاسلام فلما سمعوا ذلك منه رجعوا فاقنوا فلما بلغ ذلك رسول الله ص قال هذا خضاب الايمان الا لاجبان اراهم قال فخرجت عليهم فاخبرتهم فاتوه فلما راهم قال هذا خضاب الايمان فلما سمعوا ذلك منه بقوا على حالهم كا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله قال مر بالنبي ص رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فلما راه قال هكذا فافعلوا ووجه الدلالة في هذين الخبرين عمل الصحابة بالخبر واحتمال كونه متواترا او مقرونا بالقرائن مدفوع بالندرة وعدم [illegible] ان في الاولى اشعارا بعمل النبي ص ايضا كا عن الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن ع [illegible] فقال لي ادن فقلت اين انت من البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله ع قال اكره ريحه قلت له فاني قد كنت اكره ريحه واكره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله فقال لا باس ووجه الدلالة عمل الراوي بالخبر مع المبالغة والشدة في الالتزام به على وجه كان يكره التفوه بما فيه نوع مخالفة له وحكاية ذلك للامام ع وتقريره له على ذلك والاحتمال المتقدم آت هنا ايضا [illegible] ان التقرير يقتضي جواز العمل بالخبر لا لاطلاق كلام الراوي في البلوغ [illegible] انه حكاية حال لا عموم فيها لانا نقول [illegible] فاذا لم يفصل الامام ع ثبت عموم الجواز [illegible] حجية التقرير [illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ادريس بن [illegible] قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة [illegible] ووجه الدلالة [illegible] فانه لو لم يكن كل ما اشتمل على بيان حكم من احكام الناس [illegible] العمل بالخبر جائزا لكان كل ذلك لغوا ولاسيما فيما صدر من الامام ابتداء من دون سبق سؤال من المخاطب واحتمال كون ذلك مخاطبة لحوق القرائن العلمية او العدد المعتبر في

في التواتر مستبعد جدا بعد تيسر ذلك على الامام [illegible] الاسباب في الروات الخبر الموثوق بهم وفي اكتفاء الامام بالبيان للراوي مع تمكنه من نصب القرائن العلمية للقاصرين عن درك [illegible] حضوره من دون تقصير منهم كالنساء والمشايخ [illegible] وامثالهم تاييد قوي لذلك وهذا القسم من الخبر كثير جدا فراجع وتامل ومن اوضح هذا القسم ما رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله ع ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في راسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يتمشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل [illegible] ان تروي راسها من الماء وتعصره حتى يروى الحديث [illegible] ما رواه [illegible] بسند موثق بالحسن بن علي بن فضال قال قال ابو عبد الله ع احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد شينولة قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم يرووا عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق [illegible] في الوسائل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله ع ارايت الراد علي هذا الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله ص وعلى الله عز وجل [illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد مثله [illegible] الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده

مسئلة استدل المانعون عن العمل بظواهر الكتاب وهم جماعة من الاخبارية بوجوه احدها

الاخبار المتواترة بين الفريقين في النهي عن تفسير القرآن بالراي [illegible] الا انه من القول فيه بغير علم والرابعة

الاتكال [illegible] باختصاص فهمه بالائمة حتى حروف الواحد منه واجيب عنه بوجوه احدها ان مقتضى

ذلك بعد اخذ اخصها اما حمل المطلق على المقيد للعلم باتحاد الحكم وان لم يكن هناك اختلاف ولانه القدر المشترك الذي

يتحقق فيه التواتر دون [illegible] الذي الاعم الذي لا يخلو سنده من ضعف او قصور غالبا هو المنع من التفسير بالراي

والتفسير [illegible] الذي شئ من فسر بغير بال او من سوء [illegible] ثبوت القلب فيه بغير للعلم

وطلع او من التفسير [illegible] التي هي لفظ يونانية كما قيل بمعنى استدلال الطبيب من الادلة على المزاج وعلى كل حال

فتحقق يستدعي الخفاء والغطاء في الشيء لا يكون كشفه تفسيرا والالفاظ التي لها ظواهر لا خفاء في معانيها

اصلا وثانيها ان الممنوع هو التفسير بالراي وحمل اللفظ على ظاهره لو سلم كونه تفسيرا انما يكون تفسيرا باقتضاء

اللغة او العرف لا باقتضاء الراي وان قلت ما ذلك فما المراد من التفسير بالراي الذي ورد في المنع عنه وادلة

قلت قد ذكر الحكيم الرباني ابن ميثم في شرحه على نهج البلاغة [illegible] في اداب التالي المدارس للقرآن كلاما ذكر في

اوله انه ماخوذ من احياء الغزالي وهذا لفظه قال بعد ذكره من الاداب التخلي عن موانع الفهم وان من جملتها

الاقتصار على ما سمعه في التفسير لفظه فان قلت كيف يجوز ان يتجاوز الانسان المسموع وقد قال

من فسر القرآن برايه فليتبوأ مقعده من النار وفي النهي عن ذلك اثار كثيرة قلت الجواب عنه من وجوه و

منها [illegible] ثم قال فاذن الواجب ان يحمل النهي عن التفسير بالراي على احد معنيين احدهما ان يكون للانسان

في الشيء راي وله اليه ميل بطبعه فيتاول القرآن على وفق رايه حتى لو لم يكن له ذلك الميل لما خطر ذلك التاويل

له وسواء كان ذلك الخيال مقصدا صحيحا او غير صحيح وذلك كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي فيستدل

على تصحيح غرضه من القرآن بقوله اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى ان قلبه هو المراد بفرعون كما يستعمله

بعض الوعاظ تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع الثاني ان يتسرع الى تفسير القرآن بظاهر العربية

من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيها من الالفاظ المبهمة وما يتعلق به من

الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير والمجاز فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى الاستنباط

بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من يفسر بالراي مثاله قوله تعالى واتينا ثمود الناقة مبصرة

فظلموا بها فالناظر الى ظاهر العربية ربما يظن ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء والمعنى اية مبصرة

فظلموا غيرهم بقتلها ثم لا يدري انهم انما ظلموا غيرهم ومن ذلك المنقول المنقلب كقوله تعالى وطور سينين وذلك باق الى اخره

والوقوف والزاينية المانعة
عن التفسير من دون
تقييد والكافية

البلاغة فمن لم يكتف في التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالنقل فهو ممن فسر برايه فهذا هو المنهي عنه دون

التفهم للاسرار المعاني انتهى محل الحاجة من كلامه ولقد اجاد فيما افاد ولعل وجه تطبيق الخبر الثاني على ظاهر

الخبر هو حمل الراي على معناه اللغوي اعني الرؤية فالتفسير بالراي هو التفسير بمجرد الرؤية وفي بادي النظر

من دون فحص عن القرائن الموجودة في خارج الاية المفسرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين اما بعد

فيقول ... محمد رضا بن محمد جواد عفا الله عن جرائمهما ... [illegible]

[illegible]

قوله لاجل الاستفادة [illegible]

[illegible]

قوله ولو شك في الصدق او الصداق يحمل بالاصول

يظهر منه في عدة مواضع من الكتاب الاشكال في جريان الاستصحاب في

موارد الشك في الصدق العرفي [illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] قوله ولو شك في شيء منها حمل على اصالة

العدم [illegible]

[illegible]

فتدبر اساتقا انه يكفي في الحكم اليه ثبوت البر للاجماع المركب كما هو قوله بل ولو لم يقع في الماء الا
المتنجس بوجه فيما نقل من الماء المتلون بالدم واما ان خط المتنجس عن النجاسة المستهلكة فلا يخلو
عن اشكال لان التغير المعتبر مقيد بما يقتضي الحصر فيما اذا كان بالنجاسة الظاهر كما يأتي في صورة
الملاقات فتأمل لا يقدح الواسطة في الردعن واما الملاقات لها ولو استهلكه او نسبته
الاوصاف الى المتنجس فلا بد منه قوله واستفيد من ذلك حكمهم اه لا يدل على ان حكم تغير
الكثير ~~فيشكل ان يصح~~ باوصاف المتنجس في اجزائه فلو نجس الكثير في بعض اجزائه بالملاقات
فلا يبعد ان يكون الاجماع على عدم تبعض حكم الماء الواحد عندهم غير ثابت في صورة الملاقات
في الاوصاف فتدبر قوله وجه تستلزم عن الماء الى الكرمن البر كانه ترك التقييد اعتمادا على
ما ذكره في السابق من قوله يكون فيه الحجة لشهادة ذيله على ان المراد حكم التنجس وكانه زيد التغير هنا
لكونه لعدم صدق الرياح عليه مظنة كل تغير ولم يتعرض الطعم لتوقف الوقوف على الذوق والمراد
ذكر ما يعلم قبل الاستعمال قوله وجهان اقويهما الاول الظاهر اعتبار التغير ~~الضعيف~~
اعتباره زيادة على ما يعتبر في تنجس القليل ولو كان بالحرج من عمومه بالاجماع ولعله لما اليه
بقوله فتبع قوله اعم من صفة نوعه اه لا يبعد الريب في ذلك اذا كان زوالها باستيلاء
اثر عين النجاسة عليه واما اذا لم يكن للنجاسة اثر الا افادة الوصف الاصلي كما اذا كانت
حموضته معها موجبة زوال اللون الاصلي او كان اثر الدم جمع الاجزاء الترابية المتفرقة في الماء فلكم
بالنجاسة ~~مشكل~~ محل تأمل بل منع هذا وبالجملة من الاعتراف بان المراد صفة الذاتية المستندة
اليه لا العارضية المستندة الى غيره وكذا في النجاسة فينبغي ان يكون مراده هنا الاعم بالذات
ودم غير موجود الا بالعرض فتدبر

بل مع الوضع

قوله وبنى على ان المراد بصفات الماء فضية ذلك ان كل ما له تغير واحد يحصل بزوال وصفه الاصلي
فقدمه في صورة سبق الطاهر الموافق للنجاسة في الصفة ليس لبقاء وصف الماء بل لزواله بالطاهر الاولى
السابقة على ورود النجاسة قوله ومرجعه اه يستفاد من بعض الوجوه ان مرجعه الى الكفاية ما
يثبت من التأثير الاصلي في الخارج فعلا وان كان لا يستبين تغيرا قوله فيرجع في حكمه الى الاصول
المستفاد من كلامه دلالة اخبار البئر كقوله حتى يذهب الريح ويطيب الطعم على بقاء النجاسة ببقاء
اثر العين فلزم الملازمة بين الابقاء والاحداث تم المطلوب فلم يرد عليه ما افاده قوله كون التغير الذاتي
على هذه حكم كذا في نسخ الاصل والصحيح المطابق لما في القواعد للاوجه لمنع كون
التغير الثاني مشروطا قوله والمفروض ان النجاسة الثانية لم تغير تغيرا انها ازالت بالعفو
الصفة العارضة للماء من النجاسة الاولى وليست تلك صفة الماء فانها ما كانت
الطاهرة بعودة وغلبتها وهذه ليست كذلك فتعين ان الصفة الملحوظة في الماء هي الاصلية
~~للماء~~ لكون النجاسة الثانية مرتفعة اما شأنا او فعلا فثبت انه لا يعتبر زوال صفة
الماء بالمغير فعلا وانه يكفي علية له لو لم يسبقه علة اخرى منجسة او غيرها وحاصل الجواب
انه يعتبر فيه شيء اخر هو المفقود هنا وهو ظهور صفة النجاسة في الماء المتمنع مع
التوافق دون التخالف قوله وفيه منع اعتبار كون حدوث التغير حين
وجود العين لو لم يتغير ذلك يعتبر تقابها بعلة النجاسة ونحن يلزمه بطرانه بالانقلاب
فكيف يحكم بالنجاسة حين حدوث التغير فتدبر قوله وفيه منع عدم انفعال الماء
المذكور الظاهر لا وجه للمنع مع كون التغير الحاصل عنده جزء الاخر مستندا الى المجموع
قوله وفيه انه لم يظهر لنا لا يبعد الانكار ظهور ان الحكم الطهارة بغلبة اللون
الماء لون البول نعم اقتضاء الجمع الحاق صورة اختفاء الغلبة من الجانبين بصورة غلبة
النجاسة قابل للمنع فلاحظ وتأمل قوله المفقودان والمقام لا وجه له فقد يلاحظ
اذ قد يكون بجزء الاعلى ~~تغير~~ من الاده ~~تغير~~ ولا يحصل المزج به وان حصل بالنسبة الى ما فوقه نعم
قضية الاكتفاء بوجود الماء عدم اشتراط شيء من الامرين ~~لذلك~~ عدم حصولها فالاولى فيلزم المستند
الى الوجه ~~على~~ اشتراط احدهما كما في غير المقام لا اعتبار الاشتراط فتدبر قوله بل الظاهر منها اعتبار
كون الذهاب بالنزح مقتضى جعل منقول حتى علة عدم اعتبار النزح راسا وكون وجوب مقدمة
للزوال فيكون مجزيا بتحصيله بذلك وغيره والظاهر مطلوبية نفسه وان علم بعدم كالمقدمية لكن الجمع
النزح لم يعتبر جزما كما قيل لم فائدة دون ما علم اعتباره من زوال التغير الواجب لكونه لنواقض (كذا)

في التغير المعتبر

لا يتجزأ ان

من عمود الماء تغيرا فيكون الاعلى

خلافا لمن قال

قوله فاظهر هذا القول اضعف من قول العلامة لا يخفى ان الضعيف ... ثبوت العموم [illegible]

في الملاقات والاخوزة في النجس وعدم كون الاخبار ساكتة عن بيان الرابط المعتبر بين الملاقي

والملاقي في الماء ... الا ما ارتكز في اذهان المتشرعة او المرتكز في اذهان [illegible]

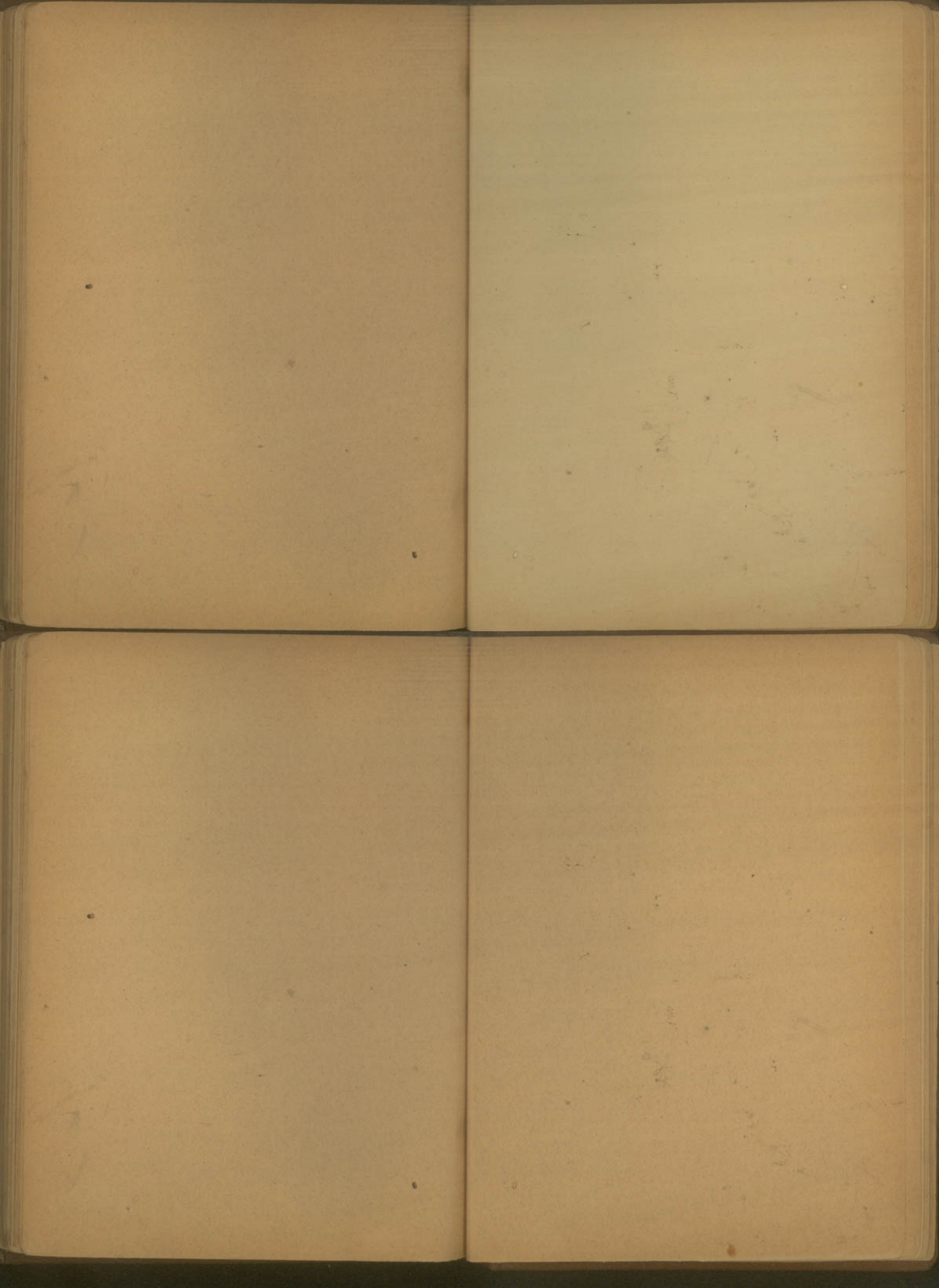
ولكنه غير واضح ولو اراد المفصل من الوارد الغير المستقر الملاقي الماء الى النجس اذا ساد [illegible]

عدم ... فيكون حاصله ان الماء ... لا ينجس مع الرجوع كالنجس بجزء

الملاقي منه لم يخفى بذلك الضعف

بدلالته على الاتصال

بجزء الملاقي منه



بسم الله

قال قده المقصد الاول في حصرها وتنقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهو عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطأ
كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام اقول هذه كفارات ثلث حكم المصنف بانها مرتبة اما كفارة
الظهار فنفي في المسالك الخلاف فيها وفي الجواهر وجدانه وفي شرح الشيخ [illegible] الاجماع
عليها وفي الرياض ان حكايته مستفيضة في كلام جماعة ويدل عليها بعد ذلك نص الاية والموثقة
جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة
فقال ليس عندي قال فاذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقدر على ذلك قال فاذهب فاطعم
ستين مسكينا قال ليس عندي وفي الخبر روي سلمة بن صخر كنت امرأ قد اوتيت من جماع النساء
ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب
في ليلتي شيئا فاتتابع في ذلك الى ان يدركني النهار وانا لا اقدر على ان انزع فبينما هي تخدمني
من الليل اذ تكشف لي شيء منها فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري
وقلت لهم انطلقوا معي الى رسول الله ص فاخبره بامري فقالوا والله ما نفعل نتخوف ان
ينزل فينا قران او يقول رسول الله ص مقالة يبقى علينا عارا ولكن اذهب انت واصنع ما
بدا لك فخرجت حتى اتيت النبي ص فاخبرته خبري فقال انت بذلك فقلت انا بذلك فقال
انت بذاك فقلت انا بذاك فقلت نعم ها انا ذا فامض في حكم الله فانا له قال اعتق
رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم
شهرين متتابعين قال فقلت يا رسول الله وهل اصابني ما اصابني الا في الصوم قال فتصدق قلت
والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق
فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنك وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى
عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله
السعة والبركة وقد امر بصدقتكم فادفعوها الي قال فدفعوها الي وفي المرسل كالصحيح [illegible] كما
في الرياض والجواهر في رجل صام من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم
الى غير ذلك من الاخبار الدالة [illegible] على تمام الخطر او بعضه وعدم القول بالفرق كما مر [illegible] واحد
[illegible] للافادة المدعي [illegible] وقد وردت [illegible] اخبار [illegible] ظاهر التخيير بين الخصال
معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله ع عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام ولكنها [illegible] الاية وعمل الاصحاب

في حيث الدال الظاهر في افادة الوجوب التعييني م

يحتمل ارادة [illegible] ان المراد منها بيان نفس الخصال واورد كان كما او للترتيب واورد [illegible]
المراد بالاختلاف المكلفين في القدرة وعدمها واما كفارة قتل الخطأ فلا خلاف اجده
في نفس المادة وانما الخلاف في انها مرتبة او مخيرة فالاكثر كما في المسالك والاشهر كما في الروضة والرياض
والمنتهى كما في الجواهر على الاول بل عن [illegible] وربما [illegible] نفي الخلاف عنه بل عن الانتصار ان القول
الثاني مخالف لظاهر التنزيل والاجماع وعن المفيد وسلار وابن حمزة المصير الى الثاني ويدل
على الاول بالنسبة الى العتق والصيام الاية وبالنسبة الى الجميع الاخبار المعتبرة المستفيضة
منها صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع اذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان
لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا واما القول الثاني فقد
اعترف في الرياض والجواهر بعدم الوقوف على مستنده واما الكفارة الثالثة فقد وقع
الخلاف اختلف الاصحاب في وجوبها وعدمها وانها مرتبة او مخيرة على اقوال اولها
عدم الوجوب اصلا وهو المحكي عن الحلبي واختاره في الكفاية ومال اليه في ذلك ونفي
عنه البعد سبط في الشرح واستدل له بموثقة عمار عن القاضي رمضان المفطر بعد ما زالت
الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا القضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه ورواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار قال لا ينبغي له
ان يكرهها بعد الزوال ووجه الدلالة ظهور لا ينبغي في الكراهة وباختلاف الروايات في قدر
الكفارة وكيفيتها واجيب عن الاول بانه مقطوع بالادلة الاتية وعن الثاني بان النهي
المنبئ عن العقاب لا الكفارة بناء على عدم حرمة الافطار بعد الزوال ايضا ولا يبعد لزوم
الكفارة له مع عدم التحريم وبه يظهر الجواب عن الثالث ايضا والرابع ممنوع جدا لوضوح
طريق العلاج فيما اختلف من الاخبار وثانيها انها كفارة يمين يحكى عن القاضي
وظاهر الشيخين واعترف جماعة من الاجلة كصاحبي الرياض والجواهر بعدم الوقوف
على مستنده وثالثها انها كفارة شهر رمضان نسب الى الصدوقين واستدل له بالموثق عمن
رجل قضى من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان
لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان واجيب عنه بعدم المكافئة لما تقدم من
الاخبار ومخالفته للاصل وحمل [illegible] الحكم على الصدوقين للاطلاق وعدم التقييد بما بعد
الزوال بل التعليل الواقع فيه يفيد العموم فليطرح او يحمل على الاستحباب كما عن المعتبر
ورابعها انها الثالث ان كان المفطر مستخفا ومتهاونا ما وجب عليه من قضائه فعليه
والا فعليه اطعام عشرة مساكين ومع عدم التمكن صيام ثلثة ايام

وذلك

بالاصل

وعدم حرمة الافطار
وبعد مجامعته
الكفارة ح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين **كتاب القضاء** في الكفاية انه ولاية عامة بالنيابة عن النبي ص والامام خصوصا او عموما وفيه انه يشمل الامامة ولا يشمل قضاء التحكيم ولا القضاء الخاص ولو ما كان بتوسط قاض فقيه وذكر ان انه ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام وهو ايضا غير سالم ولا [illegible]

فصل في شروط القاضي وهي امور البلوغ والعقل ~~[illegible]~~ والايمان والذكورة واحتمال نفوذ قضاء المرأة فيما ينفذ فيه شهادتها ممكن في ~~[illegible]~~ تجويز النصب واما وقوعه ولا سيما في زمن الغيبة فغير ثابت للتعبير بالرجل في النصوص وهذه الشروط معتبرة في قاضي التنصيب والتحكيم وان اوهم كلام بعض في اول الكتاب

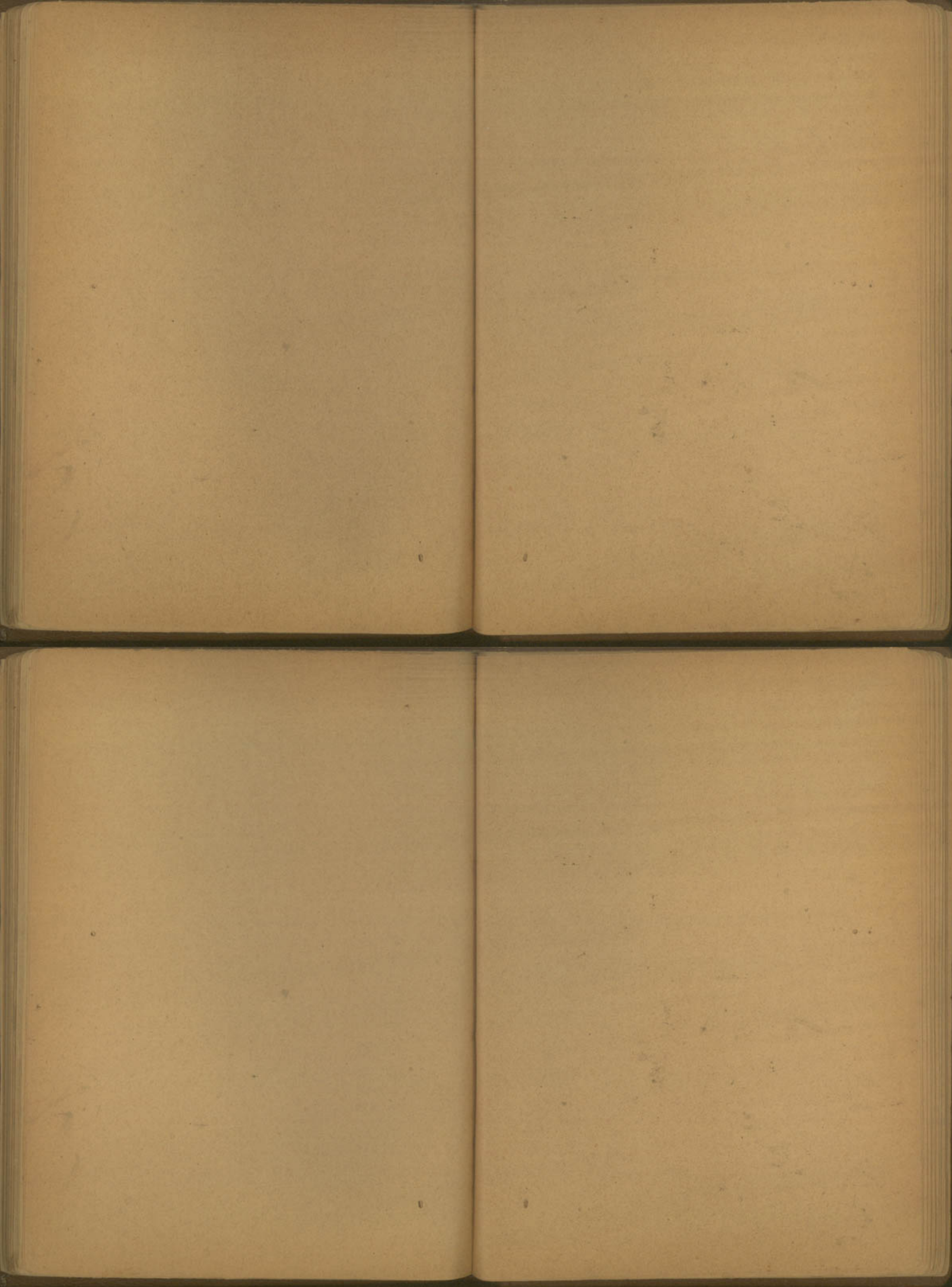
قوله المدعي هو الذي يخلى آه الظاهر ان ذكر الامور الثلثة من باب الترديد فان كل واحد منها تعريف مستقل
ذهب اليه بعض من العلماء ثم ان الاصل المعتبر هنا لتشخيص المدعي والمنكر هل يعتبر فيه ان يكون حجة شرعية
بان يكون ما يدعيه المدعي نفس ما يقتضيه الاصل وما يقوله المنكر عين ما يقتضيه الاصل او يكفي مطابقة
الاصل ومخالفته في الجملة ولو كان المدعي من لوازم ما يقتضيه الاصل عقلا او عادة وبعبارة اخرى هل يكفي مخالفة
الاصل المثبت وموافقته ام لا كما في مقام اثبات الاحكام وجهان من ان الغرض من اعتبار ذلك
صيرورة قول المنكر موافقا لظاهر الشرع الذي يوخذ به حتى يثبت المخرج فيتوجه اقامة الحجة على
المدعي الذي يريد خلافه وعلى ذلك فلا يكفي الاصل المثبت في المقام كما في سائر الموارد لعدم ثبوت
حكم ظاهري به ولا يتوهم ان جريان الاصول في المرافعات مخالف للاجماع فلا ينفع الاصل اثباتا
ولو لم يكن مثبتا لان الذي ثبت الاجماع عليه عدم جريانها في المرافعات بان يحكم
لمن وافق قوله الاصل من دون مراجعة للموازين المجعولة في فصل الخصومات من البينة واليمين
ونحوها واما اعتبارها بهذا الوجه بان يوجه الحجة الى من يريد خلافها فلا وجه لنفيه ولا اجماع
ومن ان المرجع في الفرق بين المعنيين هو العرف والغرض من الامور الثلثة ضبط المعنى العرفي
لعدم وجود دليل شرعي يقتضي شيئا منها وعدم ورود نص لقوله البينة آه بواحد منها وجواز
الاجمال فيه وصحة اطلاق كل منها على كل من المترافعين ممنوعة جدا ان اريد بالنسبة الى العرف الذي
هو المتبع والمرجع في استفادة معاني الالفاظ لوضوح التفرقة بينهما عرفا كما لا يخفى وح فاما ان يقال
كلام الاصحاب الذاكرين لها التعريف او الواقع وانه ينطبق على الاصل بل يرجع والاول يقتضيه
التتبع في كلمات الاصحاب والاطلاقات العرفية هو اطلاق المدعي على من خالف قوله الاصل
كما لا يخفى وهذا هو الاقرب والوجه الاول جزم به صاحب الجواهر في مسألة دعوى المدعى عليه الاعسار
قوله قبل المسيس لانه لو كان بعده اعتبرت العدة قوله فعلى الزوج ملاحظة القدرة التفارق
وبعد وقوعه قوله لانها لو سكتت لم يتعرض اي تركت الدعوى قوله وعلى الغرض من السكوت
ذلك وهذا اثر للاصل الابدا حقوق الزوجية والاستمرار على ما كانت عليه قوله دعوى الزوج
الانفاق فرض المسئلة ان تطالب الزوجة النفقة ويقول الزوج انفقت فهي مدعية بناء على الاصل
بالظاهر لبعد ترك النفقة مع الحضور واليسر وكذا على التعريف الاول لانها لو تركت المطالبة واما
على الاصل فالزوج مدع وهذا اذا كان جواب الزوج الانفاق واما اذا اجاب بنفي اشتغال الذمة

في المقام

فان كلا من المترافعين يمكن ان يصير مدعيا ومنكرا ...

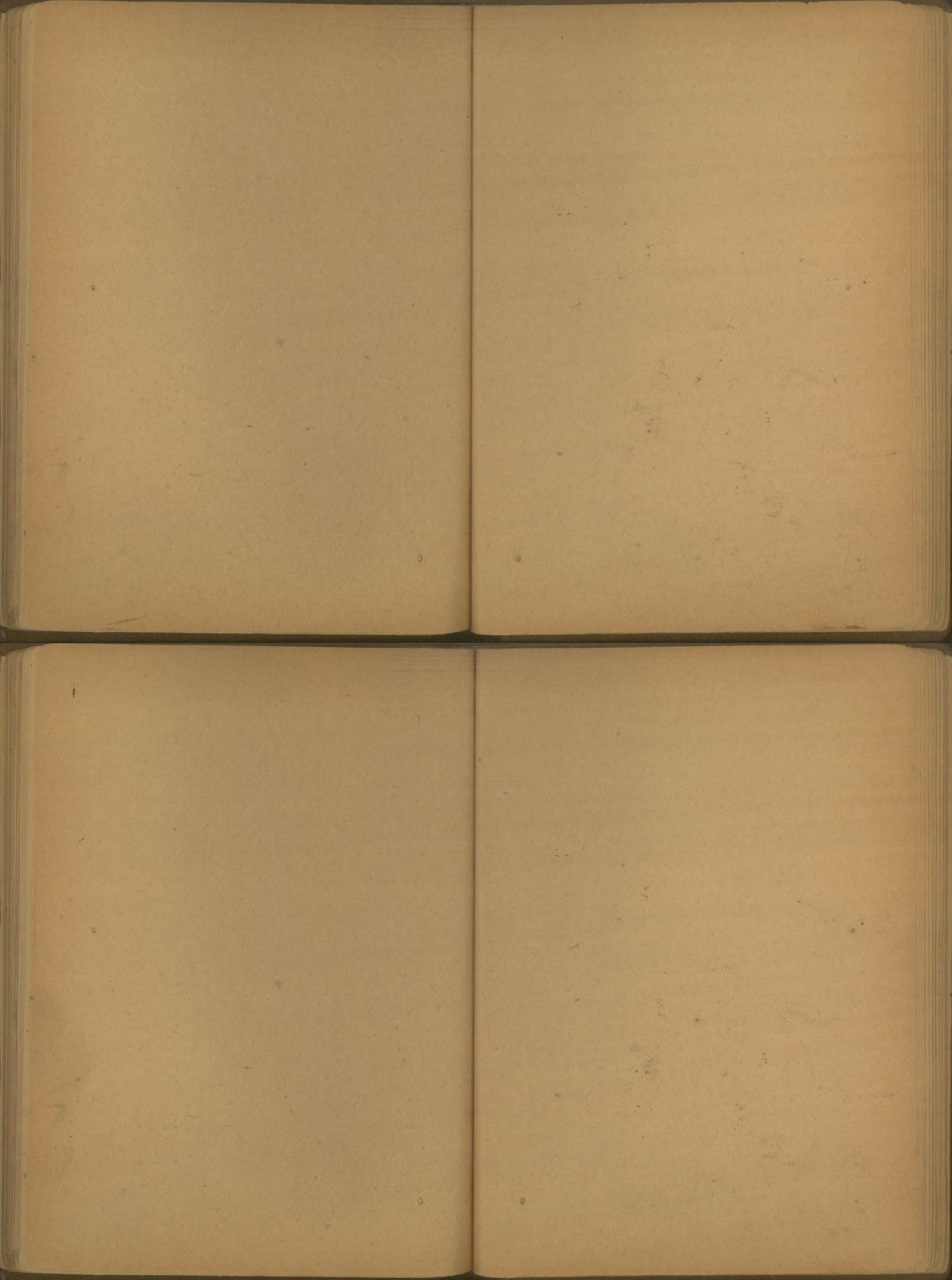
فيحتمل ان يكون من المدعية بناء على الاصل ايضا لان مقتضاه عدم الانتقال ويحتمل ان لا يكون كذلك للعلم بالانتقال
الا ان يحتمل نشوز او ابراء سابق او نحو ذلك او غير ذلك من مسقطات النفقة في اول الامر قوله الايداع
استولى في قبول الوديعة وهو شاذ وان حج وقوعه في كلام غيره ايضا ثم ان هذا التعليل جار في القبول والاقالة بل
هو نفي السبيل على المحسن وذلك مانع الدين الا اليمين ونحو ذلك قوله وكل دعوى ملازمة اي موجبة لثبوت
حق على المدعى عليه وان كان من الحقوق الغير اللازمة القابلة للاسقاط وليس المراد الموجبة على المدعي شيئا
لا يكون الاسقاط والاعتراف دعوى البيع في زمن الخيار والهبة ولو بعد الاقباض من غير ذي الرحم ونحو ذلك
وعن المحقق الاردبيلي توهم ذلك وبعضده قول المص ولا البيع من دون قوله ونحو ذلك مما يتسلط الى ولكن
يرده التعليل المذكور بجواز الفسخ الظاهر في ارادة وقوع الفسخ للامكانه فالمعتبر ونحو ذلك مما يلزم لو ثبتت
لم تفسخ بعد ولكن الوجه على ذلك عدم لزوم اضافة ونحو ذلك لانه بمنزلته ولم تؤد الدين بعد ادعاء
فانه غير لازم لا لانفهام من نفس ادعاء الدين ومخالفته للاصل وغير ذلك فقد يقرب حمل العبارة على
ظاهرها او ارادة الامكان من جواز الفسخ في التعليل ولكن يبعده الحق من ساح دعوى الهبة المقبوضة من
دون تقييده باللزوم فتدبر جيدا قوله دعوى العقود الفاسدة قد يتصور نفعها وكابرهم التي كالفضولي
ونحوه فعليه عدم السماع اما للنظر الى الغالب او الى ان الدعوى لا بد وان يكون منتهيا حقا لازما
ولا ... يكفي كونها نافعة في ذلك كما قد يستشعر ذلك من بعض كلمات المص وغيره قوله فلا بد
من التفصيل للخلاف آه لا يخفى ان هذا التعليل بعينه يجري في البيع والنكاح فان الخلاف في
وقوعها بالعقد الفارسي او القبول المقدم ونحو ذلك واقع موجود ثم يمكن الفرق بينهما من جهة
اخرى وهي ان الفاظ العقود تنصرف الى الصحيحة فالغرض يحصل من مطلقها بخلاف لفظ القتل فانه
لا انصراف له الى العمد او الخطاء ونحوها فلا بد من التقييد ليفهم الغرض وما قيل من ان الصحة المحمول عليها الفعل والقول
... انما هي الصحة عند الفاعل فلا يفيد شيئا لانه مع وجود الخلاف يحتمل ان يكون
... ما اعتقده صحيحا مما لا يصح باطل ضرورة ثبوت الفرق بين حمل الفعل او القول على الصحيح
للحكم الشرعي وبين حمل اللفظ على ... المعنى الصحيح
للانفهام من اللفظ الواقعي والى المعنى الاصلي من اللفظ عند العرف فانه ليس الا الصحيح ...
الواقع من دون مدخلية لاعتقاد المتكلم اصلا نعم لو لم يكن الصحيح في الواقع معينا عند المتكلم احتمل ارادة
الذهن او انتقاله الى ارادة معتقد المتكلم بقرينة اعتقاده كثيره من القرائن فتدبر جيدا قوله والحجي
بقيمة لو كانت الدعوى الخلاف الى الغير الحجة ذلك والا فالغير ايضا يضبط بالاوصاف فان
تعسر استرداد العين وآل الامر الى ملاحظة القيمة كلف ح ببيان القيمة واثباتها قوله ولا دعوى
اخبار عن الماضي وهو مخالف معنى الاخبار عن الماضي ان زمان المخبر به ماض ... والمراد بالزمان
... وجود اللفظ وهو الحال كما في الانشاء ومقتضى القاعدة حمل الفاظ كل زمان على المعنى

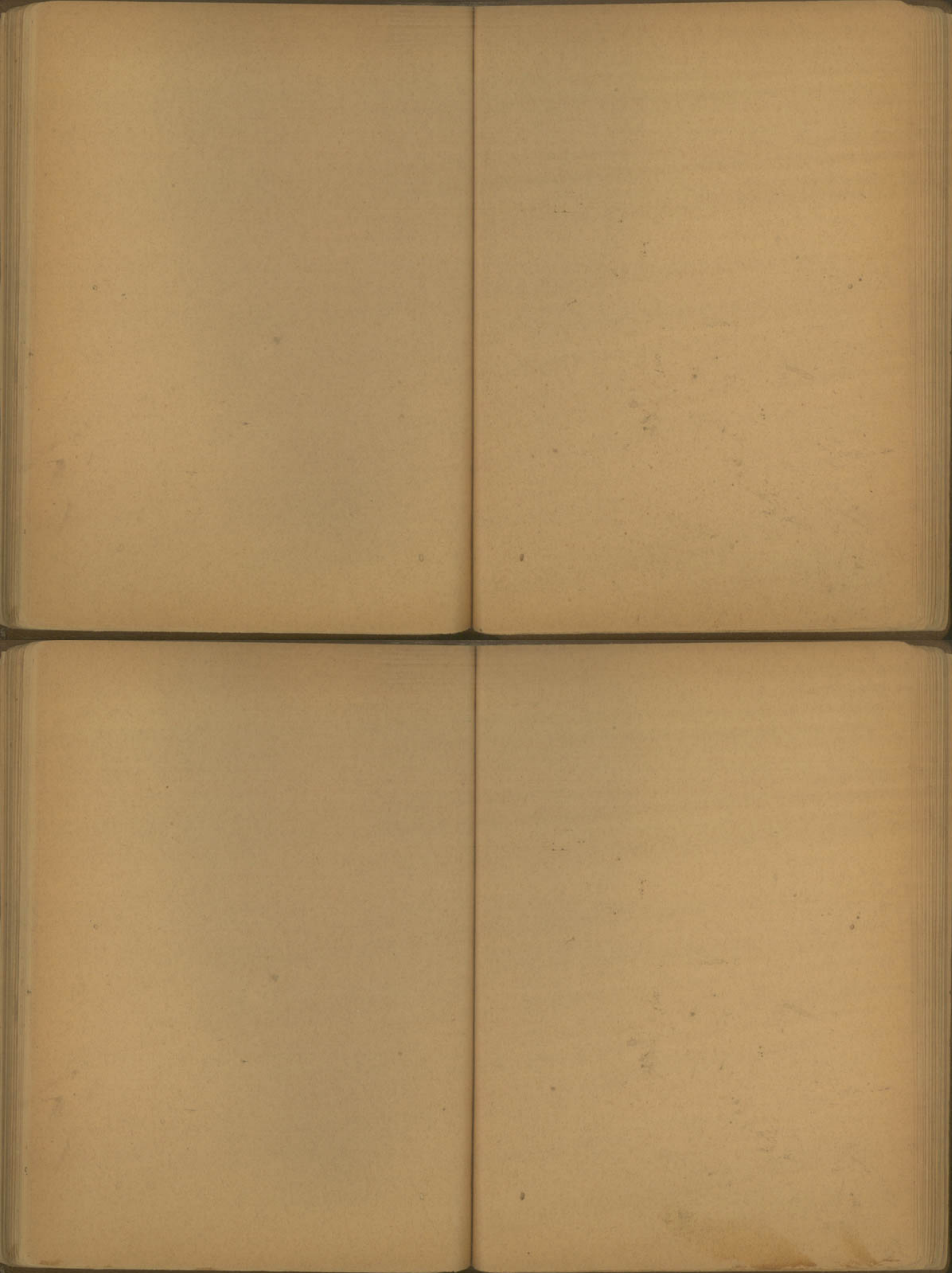
المتداول في ذلك الزمان بخلاف ما اذا كان صدور اللفظ في زمان سابق كما في الاخبار والوصايا والاقارير
كان المتبع عرف زمان الصدور نعم لو لم يكن المعنى العرفي في الحال معروفا موجودا في الزمان المخبر عنه كان اللازم
ح حمل اللفظ على ... الموجود فيه صونا لكلامه عن الكذب وكذا الحال في الاقارير نعم لو دل
المتكلم كلامه بارادة المعنى السابق كان تأويله ظاهرا كما لو ادعى المقر ... بقبض الثمن المواطاة للاشهاد
ونحوه فتدبر جيدا قوله وفي صحة دعوى الاقرار نظر مطلقة وان كان معلوما وفيه دلالة على ما ذكرناه سابقا
من ان المعتبر في الدعوى ان تكون من جنس حقا لازما لا نافعة في اثبات حق لازم قوله ولا يحكم
بتلقين التحرير انما لا يحكم اذا لم يكن بالتصريح بنفي معين وان قال جزءا في كلامه والا فمع عدم العلم بارادة ذكر
ذلك بحيث يشكل الامر ومع العلم بعدمها يحكم بل مع عدم العلم بها لا يخلو عن اشكال



مسألة اختلفوا في صحة العتق من الكافر على اقوال ثالثها التفصيل بين الجاحد للخالق فلا يصح منه وغيره
فيصح وهو [illegible] غيرة الكفاية حاكيا له عن جماعة منهم الفاضل في لف ولابد فيه من اعتبار رشده حر
غير عدم الحجر وهو نية بقربيه العتق الى الله اذ مبنى المسألة عندهم على ان المعتبر في العتق نية القربة
المعتبرة في صحة العبادة كما هو المستفاد من اخبار عديدة كما قيل ويفهم من ذلك ان العتق من جملة العبادات
كما هو المصرح به في كلام جمع والمقصود من ذلك انه من المهيات المخترعة المتحققة للعبادة فلا يقع
ولا يصح الا بشروطها الا انه من الامور المتأصلة المتحققة عند الشرع يكون قصد التقرب به موجبا
للثواب مع وقوعه وصحته بدونه كالحكم بين الناس والافتاء والنكاح ونحوها وعلى ذلك فالاقوى
من الاقوال هو القول بعدم الصحة مطلقا لان العبادة كما هي مشروطة بنية التقرب كذلك مشروطة
بالايمان ومقتضاه عدم الصحة من المخالف ايضا ولعله مما لا يلتزم به احد [illegible] فلابد من الالتزام
باحد امرين التخصيص في اشتراط الايمان في العبادة [illegible] بصحة هذه العبادة من الكافر او المخالف
ولازمه ترتب الثواب عليها وهو مخالف للعقل والسمع او انكار كونه عبادة بالمعنى المزبور وما ان اعتبار
النية فيه انما هو تعبد محض للاخبار كما هو [illegible] وانها لا يقع ولا يصح [illegible] وان لم يجمع سائر شروط
العبادات وهو ايضا مستبعد جدا فتدبر جيدا

وان ترتبت عليه احكام وصفية
واغراض دنيوية ايضا





قوله مدفوعة بان الملاقات ليست علة لعدم الانفعال بل علة الكرية المانعة من الانفعال واذا كان علة تامة لنفي احتمال ان يكون علة مانعة اذ بمجرد وجودها يحصل المعلول فلا مسرح لوجود المانع فلا من رفع اليد عن مانعية الكرية في المقام وتخصيص نفيها بما اذا لم يحصل بالملاقات بل كانت قبلها

حاصل الكلام ان المانع انما يؤثر في اعدام المعلول اذا كان موجودا قبل المقتضي والعلة واما اذا كان لم يكن حاصلا قبل وجود المقتضي في زمان عدم المانع اثر اثره وترتب عليه مقتضاه وان وجد ذات المانع معه في رتبة او في رتبة ثانية كان بينهما ترتب ذاتي او زماني ام لم يكن و ليس ذلك منافيا لمانعية المانع ولا تخصيصا لادلته لان كان من المجعولات الشرعية لان معنى المانعية ذلك فالمانعية ثابتة مطلقا والدليل عليها باق بحاله من دون طرو ان تخصيص عليه اصلا ويكشف ذلك بملاحظة الموانع العقلية فليس الاطلاع التخصيص التقييد فيها مع انها لا تتقيد لو فرضت موجودة بوجود المقتضي لا تؤثر شيئا البتة فلو قلنا بحصول الانفعال والكرية وعدم تأثيرها في رفع النجاسة لم يكن ذلك تخصيصا في شيء من الادلة ولا ترجيحا من دون مرجح

~~قوله ليست علة لعدم الانفعال بل علة الكرية المانعة من الانفعال~~ فظهر من ذلك ان وجود المانع مع المقتضي ليس الا كوجوده بعده [illegible] فانه لا يؤثر شيئا في الحالتين ولا يلزم من عدم تأثيره تخصيص في ادلة مانعيته نعم لو جعل الشيء علة تامة لنقيض شيء اقتضى وجوده سابقا ولاحقا وجود الضد فاذا اجتمع مع العلة التامة لنقيض الشيء حصل التدافع بينه وامتنع بقاء كل منهما على علته واحتيج في خروج احدهما عن العلية الى مرجح [illegible] ولابد من مرجح يحصل التخصيص في الدليل عليه كما لا يخفى فيبقى المانع المستلزم لعدم الشيء لنقيض الشيء والعلة التامة لضده بونا بعيدا فقوله ليست علة لعدم الانفعال بل علة للكرية المانعة من الانفعال اشارة الى منع العلية المستلزمة لعدم الانفعال سابقا ولاحقا وادعاء كون الكرية مانعة من الانفعال الذي هو مقتضى الملاقات والدليل على المنع والادعاء سيأتي عن قريب وليس المراد [illegible] دعوى الترتب مستتبع بين المعلولين وترجيح المتقدم على المتأخر كما قد يسبق للبعض الاذهان لوضوح ان الترتب ليس تدريجا زمانيا بل انما هو امر ذاتي ومع ذلك [illegible] فالترجيح مستلزم للتخصيص في ادلة المتأخر من دون موجب المقتضي من وجوه الفساد كما لا يخفى وقوله واذا كان الشيء علة تامة لنفي احتمال ان يكون علة لمانعه معناه [illegible] لا يستقيم ان يكون علة لمانع مع وصف المانعية لانه اثر مع التجرد من الوصف فانه لا استحالة فيه [illegible] ويشهد لما [illegible] تعليله لقوله اذ بمجرد وجودها يحصل المعلول الخ ولا يمكن المعارضة بان يقال اذا كان

النسبي علة لمانع النسبي استحال ان يكون علة له فلا بد من رفع البد من علية ضد الملاقات للانفصال واذا كان

المتساويان في رتبة واحدة فلا بد من مرجح في الترتب بينهما ذاتية غير متأخر في المقام اذ المانع من الانفصال

والملاقات التي هي علة للانفصال موجودان بوجود واحد في آن واحد [illegible]

انا نمنع من استحالة كون العلة للمانع علة للنسبي [illegible] ونقول بان المانعة ترتفع من البين [illegible]

المانع مجردة من الوصف [illegible] قوله وتخصيص بانفيها [illegible] اذا لم يحصل بالملاقات [illegible]

[illegible]

قوله حيث حكموا بتقوي الاسفل بالاعلى فيلزم العكس بالاجماع الاجماع نظر بل منع ان اريد مطلق العلو والسفل
لا خصوص الانحدار ولو سلم فالعبارة الثانية المحكية من شرح وعبارة الموجز وشرحه في الغديرين المتواصلين
وفي ... الاحكام مشعرة بالمخالفة والتفصيل بين العالي والسافل بل دالة عليه دلالة واضحة ولو سلم عدم
الدلالة والاشعار فالاستفادة من كلامهم في مقام نسبة القول بمجرد الملازمة ودعوى الاجماع ...
... لو كان النسبة الاشتراك بملاحظة عبارتهم الاولى بعد الاستظهار المذكور كان له وجه ...
ما يقتضيه ... فيه ما تقدم ...
وهو الاختلاف الانحدار مع بلوغ العالي كرا ...
وكذا ... من عبارة المتن ... كيفية تطهير الكثير المتغير ...
قوله لان علة التنجيس فيه الملاقاة ...

انما هو من كلامه فيه مقامه وهو انما يستقيم فيما اذا اريد اثبات النجاسة في الحالة الثانية بالاستصحاب كما يظهر [illegible]

~~[illegible]~~ بطلان الاستصحاب في نفسه هنا لانه لا يسري الحكم من موضوع الى

موضوع مستقل آخر مع كونه معارضا بادلة الطهارة الثانية به لادلة اخرى هي الاصالة على الورود الخروج ومن

البين عدم جوازه رفع اليد عن مدلول الدليل بالاستصحاب واما اذا اريد اثبات النجاسة في زمن المنافي بعمومه

الادلة والتحقيق ان ~~[illegible]~~ فلا محيص عن ترك العموم لزوم التقييد الاحكام

عليه ولو كانت له افراد كثيرة بل يمكن ان يقال ان الاستصحاب مع فرض الشك في الثاني فيه لا يوجب تخصيصا

بل يوجب تمييز افراد المخصص كما في الاستصحاب الموضوعي مثلا اذا شك في اكرام العلماء الا الفساق وعلم الفسق

زيد قبل الامر وشككنا فيه من حين الامر فلا محالة تخصيص الامر بالاستصحاب والاخبار فيه وان اوجب كثرة

الخارج الا انه يدخل في العنوان المتحد المعلوم خروجه لانه يوجب تخصيصا مستقلا ~~[illegible]~~ فرض كون

الشك في المانع مشمولا لها في الجملة فتم جيدا قوله او فرض المخرج هو الجنب الحاصل من التغير هذا الفرض

غير ممكن الا مع فرض ارادة الجنب من جنب ترك المتعلق العموم بالنسبة الى جميع الاسباب ودفع تمكن اخراج

سبب من الاسباب ولكن يكون ذلك تخصيصا في العموم المستفاد من الاطلاق وترك التقييد واما

التخصيص في لفظ الجنب من دون ملاحظة العموم المزبور فغير ممكن لان اختلاف الاسباب انما لا يوجب

تعدد افراد الجنب اذ هو نوع واحد من هذه الجهة ثم لا افراد من جهة اخرى كالناشئة الوطئية والبولية ونحوها

واذ قد عرفت هذا فنقول اما العموم من الجهة الثانية فلا ريب فيه ولا تخصيص في الكلام من جهتها واما من الجهة

الاولى فهو ايضا ثابت في الجملة ولو فرضنا اختلاف الهيئات باختلاف الاسباب فثبوت الطهر ودفع

فمنع ثبوت التخصيص بهذا الطريق محل تامل اذ الوارد في بعض الاخبار كالنبوي ونحوه اشتماله على الماء

او الطعم او الرائحة ثم في بعض آخر الا ان يتغير وغاية الامر ثبوت التخصيص في الحالات وفي الاسباب

فما ~~[illegible]~~ جيدا فتبين انه لم يثبت في غيره بالاجماع فيه تامل لان ثبوت الطهارة من اجل العموم البلوغي وفي غيره

لاجل زوال التغير فقط وسلم عدم الفصل بين افراد النجاسة مع فرض ورود الظهر ايضا فيه ربما في لم يظهر

انها لبيان حكم الدافع يمكن ان يقال انه اذا فرضنا شموله لما زال عنه التغير دل على حكم الرفع ايضا بالملازمة

اذ الدافع لا يكون الا طاهرا وقوله انه يمكن ان يكون لاجل عدم تنجس النجس ممنوعة عند الاكثر فتم

قوله تردد بل اشار اليه الاولى ان يقول تردد الحكم عليه اولا بين المشار اليه وبين المتغير فهو لما بين

المتغير وما زال عنه كان المذكور في الثاني اولا ودعوى الجزم بعدم بقاء الموضوع ~~[illegible]~~ التنجيس عبادة

عن المتلبس بالتغير وما ~~[illegible]~~ الشك في ~~[illegible]~~ تردده بين ما حدث فيه التغير وبين ما تلبس به فلا يكون مورد

ولعل الممنوع في كلام المصنف هو الثاني ويفهم منه منع الاول بالاولوية فقوله بين الذات المشتركة بين الحالين

الموضوع ما حدث فيه التغير لان الاول هو موضوعية الذات الموجودة في الحالتين ويقابله قوله وبين خصوص

المتلبس وقوله في البين فيمنع كما سيأتي من موضوعية الذات المشتركة وان كانت تقتضيه بقاء الموضوع كما هو

المطلوب لكفاية حكم العرف بالاتحاد والبقاء من دون احتياج الى ذلك فتم قوله لم يكن نجسا لعدم وجود

ويمكن دفعه بانه لو تحقق الشك في بقاء الشرط في [illegible]

صحيح في نفسه [illegible]

ازلا تردد في المشار اليه لانه الماء الموجود في الحالتين

وانما الوجود المتيقن وهو كان نجسا والآن قد انعدم زوال العنوان قوله وانا قاطع الحكم بغيره مما جمعوا الخبر

رواية وكونه حجة او الظنين والمراد من لوهية الارجاع بالتكلف لزوم ذلك في مقام رفع التنافي اللازم

حمل العلل بالعارض على ذلك كما لا يخفى قوله وعليه الاصحاب كلا في ان لم اجد ذلك في الحدائق وانما فيه نقل

الخلاف بينهم في هذا المقدار ثم انه لا وجه لما ذكره من قوله وفي الاخير رسالة الح الرسالة من ابي

عبد الله قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وعن بعض النسخ بدون لفظ النجس

قوله ومن بين هذا هو الحجة من ذكره ترجيحه وبعض الجماعة ايضا والمناسب الى الخفة او تخطئه

مقرونا بالمشهور في ماحجة قوله فان الظاهر الاتفاق على ان المراد برطل الحجة الاتفاق على عدم

كون المراد العراقي والمدني واما الاتفاق على عدم كون مقدار الكر ستمائة رطل عراقي او مدني وبين

الامرين بون بعيد فلو فرضنا ظهور الرواية في احد الحصين كان مقتضى الاتفاق المزبور طرحه ولو

على الاول كان تأويلا لرفع المنافاة ولم يجز التمسك به ~~[illegible]~~ الى الاجماع والاتفاق في

الظهور لا يصير قرينة على صرف اللفظ عن ظاهره والاعتقاد ظهوره في خلاف حقيقته كما لا يخفى

ومع ذلك يتبين ما في قوله مع كفايتها للاستناد قوله فافهم يمكن ان يكون اشارة الى ما ذكرناه او الى ما يكون

غايته الاستفادة من ادلة الكر كون الاصل طهارة العدد به لو تم وهذا انما يتم اذا لم يكن هناك عموم واصل لفظي

يقتضي وجوده وليس من مقتضى المنافية تخصيص العام بصورة الاصل العقلي او الشك الا في الصورة المزبورة

كما لا يخفى قوله وان الماء اذا لم يكن كرا ~~[illegible]~~ مفهوم قوله اذا كان الماء قدر كر الا انه عبارة رواية كما في رواية [illegible]

اعتبارا قوله لكن يمكن احرازه بالاصل هذا في الشبهة الموضوعية جيد واما في الشبهة الحكمية فلا يخفى ما فيه

للاتيان العام مع شرطية الكر لتعارض ظهور الاصلين من الطرفين مضافا الى ما تقدم فراجع وتأمل قوله ثالثا

في تماسيح الكر ~~[illegible]~~ كان اعتبار الثلث والنصف في العمق انما يكون في جميع الخطوط الواصلة بين

السطح الا القعر لا في خطوط منه قوله للرواية عن علي بن جعفر الا بعد حصول التغير بالاولوية من الدم

فيخرج به الرواية عن محل الكلام قوله ويؤيده اي يحمل لا القول بمقتضى الصحيحة قوله ونقل بعضهم

هو صاحب الجواهر لكن الفرض الابعد ما ذكر بفرض حصول احد الاولياء وحصول فرادى ~~[illegible]~~ دون ما نقله

المنقول عن الراوندي محل تامل لعدم دلالة كلامه المنقول على ذلك اصلا قوله فلا يعرف له وجه

لعدم ورود ذلك في مقام التحقيق بل في مقام التحديد والحد لا يكون على التقريب من التكاليف به مضافا الى

عدم امكان الوجوب ~~[illegible]~~ الاستحباب من لفظ واحد الا بتعسف بارد لا وجه له هنا اصلا فتم جيدا

قوله لطول البيان السابقين واضعافهم فيه منع والا لكان مقتضى القاعدة ضبط مقدار الاشبار لهم

واعتبار ذلك في تحديد الكر وغيره من التحديدات الشرعية ولم يذهب الى ذلك احد ولا وجه للقول

بان المعتبر في كل زمان اشبار اهله لمنافاته القواعد الممهدة مع عدم قيام دليل عليه اصلا فلا بد من

التفاوت بما اليسير المتسامح فيه كما لا يخفى وليس دعوى التفاوت في الاشخاص الا كدعوى الحكمة في مياه

مع

[illegible] في الرواية

ذلك الا ان شئت او نحو هذا ولعله يشهد بعدم التفاوت ما ذكره اللغويون وغيرهم في تقدير المسافة وغيرها [illegible]

راجع قوله ثم دفعه بعض هو صاحب الجواهر ~~[illegible]~~ قوله ذلك

يخرج عن مسماها غالبا الا اخراج فرض منها ما لا يتقدر منه الاشخاص ولكنه قريب الحق او وقع جدا

يجب تصحيح الاسم منه قوله حتى اذا لم نقل به في مورد ما ان كان عدم القول مع الدلالة على

الطهارة فقد التعدي جيد وان كان لاجل تقديم المعارض فعدم القول به في محل المعارض لا وجه

له وما يقال من ان التقييم يستفاد من جعل المادة علة والظاهر انفكاك العلة والمعلول ~~[illegible]~~

لزمن عدم تمام ~~[illegible]~~ المورد تبين عدم تمام ~~[illegible]~~ العلية وقع فلا وجه للتعدي ~~[illegible]~~ لم يلم

عليه بل علم عدمها مثلا اذا ورد تحريم تعليل تحريم الخمر بالاسكار وفرض ورود دليل على عدم حرمتها ثم عدم

حرمة الاسكار لعلمه والاولوية حرمة ~~[illegible]~~ فرع بان الفرض من التعليل افهم عموم العلة ~~[illegible]~~

تعلق الحكم بها جعل العلة لا انه ~~[illegible]~~ العلية المستفيدة ~~[illegible]~~ المورد ~~[illegible]~~ بين العلة والمعلول

والاول كان تخصيصا في العموم ولو باخراج فرد عن المورد مستقلا او موجبا لعدم ~~[illegible]~~

والاول باطل بالضرورة والثانية خلاف كلمات القوم اذ لم يفرق احد في حجية العام ~~[illegible]~~ بعد التخصيص

بين عموم العلة وغيره ويمكن ان يكون مراد ~~[illegible]~~ المنصوص العلة ~~[illegible]~~ القياس

المنصوص العلة ~~[illegible]~~ ولا ينبت ذلك الامر بظهور كلمات البعض في ارادة العلية ~~[illegible]~~

لان طريقتهم في مقام الاستدلال والتخصيص في العموم والشك بانه ~~[illegible]~~ فتم قوله

اما الثانية ~~[illegible]~~ ما ذكره في صدر الكتاب من ان زوال النجاسة بزوال التغير لا يجتمع مع الانفعال قليلة بالملاقاة

ثم انه ذكر هناك انه لو ثبت طهارة البئر الكر ~~[illegible]~~ الاولوية بالاجماع المركب فالاشكال هنا الاوجه له

قوله لا بعنوان تخصيصها بالكر حتى يلغو التعليل بالمادة فيه اولا ان التخصيص بالكر لا يلازم الكرية في البئر لعدم

الفرق بين التعليل والكر ~~[illegible]~~ القول المنسوب الى البصروي فيعارض هذا التخصيص ادلة عموم في البئر

فتم وثانيا ان الاولوية انما تتم اذا ارجع التعليل الى الفقرة الاولى لان تعليل عدم الانفعال بكونه كرا اولا

من التعليل بالمادة واما بناء على رجوعه الى الثانية او الى كليهما فلا اولوية كما لا يخفى قوله لعموم العمومات

فوق الروايات ~~[illegible]~~ من تخصيصها باخراج البئر المعلوم ~~[illegible]~~ والمشكوكة ~~[illegible]~~ بعض الافراد

بعنوان واحد كيف لا يلزم كثرة التخصيص والاخراج محل تامل بل لا يبعد دعوى اختصاص مورد ~~[illegible]~~

كما تقدم ~~[illegible]~~ الكتاب قوله كل ذلك يتعدى من ~~[illegible]~~ قد تقدم آنفا عدم امكان التعدي ~~[illegible]~~

للاولوية العلمية اولوية ~~[illegible]~~ وكلها مما ينشأ في وجود الدليل على علية المادة ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

الاجماع غير قابلة للخروج ~~[illegible]~~ قوله هل فرع بان مادة

~~[illegible]~~

العصمة المادة النابعة لا المطلقة ودفع تخصيص المفهوم بها لا يوجب لغوية اعتبار الكرية في

المادة لعدم تحقق انها رجحت ~~[illegible]~~ انتفاء المادة الكرية ليس الا المادة

للكر الكرة الناقصة عن الكر ~~[illegible]~~ وانتفاء المادة بالمرة ولا ~~[illegible]~~ فلا به

وهو ما او مطلق شامل للمورد وغيره [illegible] الافراد على السوية ولا ترجيح وجه التفصيل في المورد وغيره

[illegible]

قوله فهو [illegible] للعصمة العاصمة من الكر وغيره والعصمة من وجود المادة تقليله [illegible]

في احكام من اعتبار الكرية هنا مضافا الى ان اعتبار الكرية انما كان لاجل جهة فاذا دل الدليل على الكفاية

غير الغالب ايضا كان هو المتبع ولا معارضة بينه وبين المفهوم ~~[illegible]~~ قوله بعد تسليم دلالته اي دلالة

النزح على النقل او الايجاب قوله كالجبرة يحتمل ان يكون لبيان المقدار او يكون المراد منها غير المجموع

~~[illegible]~~ العمل قوله لا يلتزم به احد لاجل اصالة عدم رجوع الامام ان كان المراد من الاصل اثبات بحكم

رد ~~[illegible]~~ غير مذكور او اخر فلا وجه ولكنه لا يقتضي بالتزام احد الامرين كما لا يخفى وان كان المراد اثبات

عدم رده بجواب المذكور كما هو الظاهر من العبارة او به وبغيره فلا وجه له لان المناط ملاحظة جميع الكلام

وانه يدل على الاخير ام لا ثم ان التزام احد الامرين ليس لاجل الاصل المذكور بل لا حاجة اليه اصلا فان

القائل بالتنجيس يلتزم به لمطابقته مذهبه لذلك وغيره ~~[illegible]~~ الجزئية في الوجوب

فان الامر دائر بين ~~[illegible]~~ صرف الجملة عن الوجوب والقاء ~~[illegible]~~ على ما هو المتبادر منه من

الفورية الشكر ~~[illegible]~~ الواقع وبين حمل الكرة على معنى في الانفعال والقاء الجملة على ما هو حقيقة فيه

من الوجوب ولا وجه لترجيح الاول بل لا يلزم فيه مجاز اصلا كما لا يخفى وبالجملة فالتزام من يلتزم

باحد الامرين ليس للاصل ولا حاجة له فيه فتأمل فيما ذكرنا ودعوى عدم تمسك ~~[illegible]~~ الى الاصل خالية عن

المستند فتم جيدا قوله من حيث كونه الظهر في مقام البيان الصحيح ان يقال ان الظهرة كونه في مقام البيان

نحو دعوى الظهور فيه ~~[illegible]~~ وقوع السؤال عن النجاسات الجزئية وعدم تعقيبها ~~[illegible]~~ لكون السؤال عن

النوع بخلاف الاولى لقوله فيها ما لم يطل ~~[illegible]~~ ايضا قوله ~~[illegible]~~ ظاهر في كون ما ذكر تمام الجزء وكون

ذلك ما ذكره وكذا قوله فان ذلك ~~[illegible]~~ مع ما فيه من التأكيد الظاهر في انه كان في مقام التفصيل و

كذا التطويل وملاحظة حال الرواية وعدم كون الرواية مسالة الى غير ذلك الا ان الانصاف

بعد الحمل على الاستحباب وان كان ~~[illegible]~~ في مقام البيان وكفاية الامر للاستحباب الاخر ولا حجية فيه

وان اوجب الطرح او التأويل قوله ويكون النهي عن افساد الماء ~~[illegible]~~ سقوط وجوب الغسل

وصحة التيمم ~~[illegible]~~ ذلك مشكل الا ان يكون ~~[illegible]~~ مستلزما للحرج الشديد ودفع فكان الاولى التعليل

برفع الحرج او يكون في الافساد ضرر معتد به وهو فرض بعيد ~~[illegible]~~ السقوط ~~[illegible]~~ فتامل الا ان يكون

الامر ~~[illegible]~~ لعدم ~~[illegible]~~ بالوضوء لكن استفادة التعليل بالافساد مشكل ولا سيما

مع ملاحظة التعبير ~~[illegible]~~ فتم جيدا قوله ~~[illegible]~~ فظهورها لا وجه لتوهم ان الامر هنا

يدل ~~[illegible]~~ الافساد والاخراج ~~[illegible]~~ قوله لعله خلاف الاجماع ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ الاستحباب ~~[illegible]~~ في كلام ~~[illegible]~~ الاصحاب ~~[illegible]~~ لو كانت

منافاة الاجماع كان ~~[illegible]~~ ترك المحل ~~[illegible]~~ منها واقعا بانها على ظاهره ~~[illegible]~~

مع وقوع ~~[illegible]~~ صورة ~~[illegible]~~ قوله الوادي هو المسايل ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ كون ~~[illegible]~~

قوله ~~[illegible]~~ في الاستبصار ~~[illegible]~~ قوله ولا ~~[illegible]~~ في الاستبصار ولا يعوله ~~[illegible]~~

ايضا [illegible]

[illegible] في صدد

[illegible]

باثارة الوحل

وان كانت فيها [illegible]

[illegible]

قوله لما كان ما اداه من غير عشرين الى النصف ان المضمون نزح العشرين ...

قوله لكنه لا يصح في المطر فيه ان ... واحد وهو ... الدلو وان كان فيه جميعا بالنبش

فلا يكون التبعيض في الجملة بالرواية ثم لو كان ... من الجهتين ... كان التبعيض

ثم يحتمل ان يكون المشار اليه بذلك المذكور عليه ... هو الماء المختلف في البئر ... الدلو

ويؤيد ذلك ... حسين بن زرارة ... عبد الله ...

منها ايتوضأ منها فقال لا باس به قوله ... في الاناء يحتمل ان يكون ... والانتفخ الدلو

واحتاج الى التطهير واحتمال ...

... الملاقاة ... النجاسة ...

قوله وعن النبي ... رواية اخرى ...

... قوله فالواجب الرجوع

الى العمومات ان كان المراد منها ...

المزبور وهو يجامع النهي والغسل فيه مستقل في رفع الحدث وزوال الطهارة فلم يكن [illegible]

المثال المزبور وان جزء [illegible] الغسل فيه كما ذكره [illegible] زوال الطهارة بالغسل [illegible]

[illegible] مستقلا وجهان [illegible] صدق الامتثال [illegible] رفع الحدث [illegible]

[illegible] رفع الحدث [illegible] النهي [illegible] فلا يرتفع الحدث

[illegible] وفيه [illegible] النهي الى رفع الحدث [illegible]

[illegible] بطلان العبادة المنهي عنها عقلا فلا يعقل اجتماع الامر والنهي [illegible]

القاعدة العقلية [illegible]

مع الصحة [illegible]

[illegible] النهي [illegible] الارشاد [illegible]

[illegible] كما ذكرنا [illegible] للفساد فلا ترتب على الفعل [illegible]

[illegible] فلا يكون [illegible] النهي [illegible] الفعل [illegible] فيكون النهي ارشاديا [illegible]

[illegible] الامر والنهي [illegible]

[illegible] الارشادية [illegible]

[illegible]

[illegible] جواز الامتثال [illegible]

[illegible]

قوله وان جعله شرطا لاباحة الاستعمال كان الحكم فيه كالسابق في اطلاقه كلام [illegible] اذا فرض
وجوب النزح مقدمة لواجب الكون منع كون المقدمة مفهوما معلوما بكون النزح موجبا له في الخارج كالتطهير
هناك ولعل المصنف اراد من التشبيه المنع جريان البراءة بالنسبة الى الاستعمالات المشروطة [illegible]
المنظورة الحقيقة فتم قوله لكن ذكر ان هذا الابتناء على القول بالنجاسة لو كان المستند في الحكم
بالتنجس هو الاجماع المنقول وسلم اطلاق معقده كان منع انه اية [illegible] واما ان كان هو الاخبار الامرة
بالنزح فلا يبعد دعوى ان التنجس يختص بالموارد التي ورد الدليل على وجوبه [illegible]
بوقوع نجاسات [illegible] [illegible] مورده [illegible] ان التنجس [illegible] الاصل [illegible]
باختصاص التنجس بما ورد فيه النص خاصة مع قطع النظر عن الدلالات ليس مستبعد بل هو مقتضى [illegible] الانفعال في الاستعمال
المورد فتم قوله ولعله لفهم التعدي من حديث التراوح التقدير انما يكفي فيما [illegible] نزح الجميع وتعذر [illegible]
فيما يكفي فيه [illegible] للاحتياط والاستصحاب النجاسة مع احتمال كون المقدر في الواقع [illegible] نزح [illegible]
فلا وجه له لان الفرض [illegible] بيقين النجاسة بيقين الطهارة ولا يحصل ذلك ولو علمنا قيام التراوح
مقام نزح الجميع مطلقا في كل مورد وجب نزح الجميع فيه [illegible] احتمال ان يكون [illegible]
الواقعة في البئر لم تعرف فيها [illegible] الادلة [illegible] نزح اكثر ما ينزح في يوم الى الليل [illegible]
ان مقتضى كفاية التراوح عن نزح الجميع كفايته [illegible] [illegible] اذا فرض [illegible]
تقدير التجميع [illegible] نزح [illegible] الان فيه اللهم الا ان [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] ان الاكثر ما يقع في البئر الانسان وهو نزح [illegible] فان المفهوم منه عدم وجود شيء من النجاسات
يزول [illegible] بنزح والاكثر [illegible] المقام اختصاصه بازاد [illegible] ان [illegible] الخلاف [illegible]
ظاهره ما سيأتي من القول بوجوب نزح [illegible] التغير [illegible] لكن القائل به بعض
متاخري المتاخرين [illegible] من المنع الخلاف [illegible] تقدم عليه قوله وربما [illegible] تقريبه
ان الاخبار الاتية قد دلت على كفاية زوال التغير مع دلالتها على كون النجاسة [illegible] الشد [illegible]
فيها وان لم نعلم حكم الاخف فكيف [illegible] الاشد [illegible] بالتقريب [illegible] سيأتي من نزح
كفاية الزوال مع كون المقدر اكثر واستدلاله بما قام فلا يتحقق بالطهارة ويمكن الجواب بان [illegible] الاخبار
[illegible] كفاية [illegible] المقدر الاكثر [illegible] بعض الوجوه الاتية [illegible] في المقام [illegible]
على دليل فلا وجه [illegible] الاطلاق [illegible] العارض [illegible] الاحتمال فتم قوله [illegible]
منها القول [illegible] اعتبار التراوح [illegible] ان [illegible] القول [illegible] عدم اعتبار [illegible]
وانما يفترق [illegible] اعتبار النزح وعدمه [illegible] القول الاول مركبة من جزئين النزح والزوال
وعلى الثاني بسيطة هي الزوال فقط ويتبع الفرق ان القائل بالاول يحمل الامر بالنزح على الوجوب [illegible]
والقائل بالثاني يقول ان الامر به من باب كونه مقدمة لزوال فاذا حصل [illegible] في الاتيان بالمقدمة [illegible]
[illegible] الاعتراض عليه بان التعبير [illegible] اعتبار الاستيفاء [illegible]
بعد ابطال القول السابق ليس [illegible] بمعنى [illegible] هذه الجهة والغرض بيان الاضعفية وابطاله [illegible]

الافتراق فالكلام معه انما هو في ان المستفاد من الرواية كون الزوال علة والنزح مقدمة له او غاية النزح
الواجب بنفسه فيكون العلة مركبة منهما معا فنقول قد تقدم منشأ المعنيين وان الاول موقوف على كون حتى للتعليل
او للانتهاء او داخلة على العلة الغائية والثاني على كون حتى لمجرد الغاية والحق لزوم الثاني ان يكون وجوب النزح لو
زال التغير بمجرد الماء قبله واشترط امتزاجا يحصل بالنزح ولا يكفي هذا الالتزام بذلك من طريقه بقول
المحقق ومن تبعه من اكتفاء تطهير البئر في النزح ولو التزم به لكونه في غاية البعد والمخالفة للقواعد والاخبار الدالة
على ان حكم البئر حكم الجاري ومع ذلك فلا من تسليم كون ما بعد حتى هو الواجب للتطهير وما قبله مقدمة له كما اشار
اليه [illegible] بقوله [illegible] وعليه فلا يرد عليه ما ذكره من ان الاطلاق ينصرف الى الغالب اما اولا فلما ذكرنا من ان
المقصود [illegible] من حيث افتراقه مع القول السابق وهذه جهة مشتركة بينهما فلا [illegible] الفائدة في اعادة الافتراق بعد
رد السابق واما ثانيا فلان [illegible] المدعاة [illegible] وجودية فلا يوجب الانصراف واما ثالثا
فلان تسليم كون النزح مقدمة يوجب قطع النظر عن مقداره [illegible] بل لا نزح [illegible]
ذي المقدمة وتحصيل [illegible] ان اللفظ مع قطع الالتفات عن السبب الانصراف [illegible]
البئر فتم قوله علام دخل النزح فيه [illegible] الباقي في البئر [illegible] اذا اوجب الزوال [illegible] اجزاء المتغير
في جزء او اجزاء من البئر اذا كان التغير حاصلا في السطح الاعلى فقط [illegible] نزحت البئر حتى يذهب
النتن من الماء يحتمل ان يكون المراد نزح تمام البئر ولكن يبعده قوله حتى يذهب النتن من الماء لان
الظاهر منه كون الماء هو الماء الموجود في الباقي المشتمل على النتن ونزح كله يوجب الذهاب [illegible]
الموضوع وحمل ذلك خلاف الظاهر [illegible] او اكثرها راجع الى جميع ما ذكرنا من الفارة والطير [illegible]
وفي بعض النسخ [illegible] قوله وعلى ظاهر ما دل على وجوب [illegible] عطف على قوله [illegible]
ان هذه الاخبار الدالة على كفاية ازالة التغير معارضة احد الاخبار الدالة على وجوب نزح الجميع [illegible]
ما دل على وجوب المقدر اما معارضته للاول فلان مقتضاه عدم حصول الطهر بعد الزوال [illegible]
[illegible] او ظهورها حصوله واما الثاني فلان المقدر قد لا يزيد [illegible] التغير [illegible]
وذلك [illegible] في مقام عدم كفاية المقدر [illegible] ان يحمل قوله [illegible]
[illegible] وجه النتن في الماء [illegible] كون النتن من الفارة والطير اللذين يزنح لهما السبع والظاهر
كون المراد مطلق وجود النتن [illegible] الذكر [illegible] الرواية كون الاربعين
وعدم زوال التغير بدون اربعين ممنوع [illegible] قوله فاستق منها مائة دلو [illegible]
ازالة التغير [illegible] نزح الماء [illegible] نزح الجميع [illegible] التفصيل المذكور [illegible]
قوله ولا يبعد اقرب من ذلك [illegible] الجمع [illegible] فالاقربية ممنوعة لاحتمال
وجوب الجميع [illegible] قوله ولعل وجهه [illegible] ان يكون وجهه ترجيح اخبار
نزح الجميع على اخبار زوال التغير [illegible] المرجحات السندية ومع التعذر [illegible]
من الواجهين [illegible] قوله ومع [illegible] في رواية عمار [illegible] حمل اخبار زوال
التغير [illegible] ولا يمكن [illegible] الفرض ان [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] عن الجميع [illegible] في مورده [illegible]
[illegible] في كفاية المقدر [illegible] المقدر [illegible]
[illegible] النجاسة قبل التغير [illegible] كفاية المقدر [illegible] زوال النجاسة

الواقعة قبل حدوث التغير ولا يستلزم ذلك زوال ما حدث بعد التغير فيه فكان شمول الاطلاق ما قبل حدوث
التغير كذلك ازالة المقدر فتدبر قوله لان مقتضى الجمع ازالة التغير اولا [illegible] يمكن ان يكون [illegible]
كون الرفع بسبب وجوب الامرين معا والاصل عدم التداخل وفيه ان الظاهر من ادلة الزوال و
التقابل الواقع بينها بين التغير وعدمه سقوط المقدر مطلقا او خصوص الاقل من الحد المزيل اوضحه
سيما [illegible] ما ذكره من ان الجمع بعد ظهور اخبار الزوال في الكفاية فان ظاهره ان الجمع بين
[illegible] من الاخبار ليس [illegible] كل منها [illegible]
يمكن ان يكون [illegible] قوله لان بقاء التغير دليل بقاء عين النجاسة وفيه ان كان المراد
منه بقاء النجاسة السابقة الى ان اوجب [illegible] المقدر منع [illegible] وان اراد من النجاسة الباقية الى اخر
فهو مسلم الا ان [illegible] المقدر ممنوع والامكان [illegible] فيلزم التسلسل [illegible] قوله ايضا فان الى
ان [illegible] الاخبار [illegible] ما ذكره من ان شمول الاطلاقات النجاسة قبل حدوث التغير [illegible] وجوب
المقدر مع عدمه [illegible] عن الزوال او ما تقدم من ان الجزء الا [illegible] التغير يوجب [illegible]
النجاسة [illegible] المقدر مرة اخرى [illegible] قوله و
الاحوط هو القول الثالث الاحوط هو الاحتمال الرابع وهو وجوب اكثر الامرين من المقدر وزوال
التغير والتراوح [illegible] والصحيح الرابع [illegible] بل التحقيق ان [illegible]
يختلف [illegible] الامكان نزح الجميع انه الاحوط [illegible] الاكثر مما ذكروا من نزح المزيل
ثم المقدر [illegible] وكان الاكثر من المقدر والمزيل [illegible] قوله بل مطلق الماء بجميع
وجهه وضوح ان المناط والحكمة [illegible] الحكم هو التنظيف والتنفر عن القذارة [illegible]
بل كل [illegible] ابدان كلها منفعل [illegible] ان الحكمة التحفظ عن احتمال النجاسة ثم
قوله [illegible] ادبهما او سطحها ما بينهما ارادة كلا المعنيين من الفوقية مستبعدة جدا [illegible]
قوله يجري الماء الى القبلة [illegible] قيل انه بدل من قوله الى القبلة [illegible] عن الشمال وهو دبر
القبلة [illegible] بلاد [illegible] اليها [illegible] او يجري من مهب الشمال بالنسبة الى القبلة اليها
فيكون [illegible] الشمال الى جهة الجنوب ثم ان هذا التفصيل قد ذكر في الرواية من دون بيان
الفوقية والتحتية وتفصيل بعض الجهات [illegible] المقام [illegible]
توجيه يحتاج الى التأمل قوله في كل ناحية [illegible] ان يكون المراد ان الفصل المذكور
لابد ان يكون [illegible] الغرض من البالوعة [illegible] حصوله [illegible] واحد كما اذا
فرضنا دائرتين وكان الخط [illegible] من جانب احدهما الى الاخر [illegible] الخط الواصل
بين محيطيهما [illegible] يحتمل ان يكون المراد ان ذلك كاف في كل جهة من جهات الاربع من دون فرق
بين كون البالوعة في جهة الشمال وعدمه [illegible] ان وقوع هذا الفصل في الخارج كثير
او هذا [illegible] عن النجاسة او القذارة كثير قوله بتقييد حكم السبع [illegible]
بكل افتراق عن الاخر مع اختصاصها في صورة علو البالوعة وسهولة الارض اما افتراق الاول فهو في
صورة علو البئر وتساويهما اذا قيد بالثاني فخرجت الصورتان واما افتراق الثانية فهو في صورة علو
البالوعة في الصلبة [illegible] بالتقييد بالاول تخرج هذه ايضا فتحقق التقييد اختصاص حكم السبع بصورة
واحدة وهي صورة علو البالوعة مع سهولة الارض وهي مادة الاجتماع [illegible]

بان مستند [illegible] ساكت عن حكم التساوي وعدل [illegible] عن الاستدلال بما ذكر الى الاستدلال بان حكم السبع
في كل منهما [illegible] الاخر ففي الاول له صورتان وبالتقييد بحكم الخمس في الثاني يخرج صورة واحدة وهي صورة كون
البالوعة تحت البئر ويبقى صورتان التساوي وفوقية البالوعة مع السهولة وفي الثاني ايضا له صورتان
[illegible] وبالتقييد بحكم الخمس في الاول يخرج صورة وهي صورة فوقية البالوعة مع الجبلية ويبقى صورة وهي الفوقية
مع السهولة وهي [illegible] صورية حكم السبع في الاول [illegible] الحكم في صورة التساوي ايضا
وعدم [illegible] الفوقية [illegible] الفقرة الثانية [illegible] التقرير [illegible] بعد تقييد [illegible]
الخمس في الاول [illegible] كما ذكرنا [illegible] صورة [illegible] الاول فيتم الحكم من دون احتياج [illegible]
ومن دون منافاة بينهما [illegible] الاستدلال على الطريق المزبور [illegible] حكم السبع كل
منهما بالاخر لان لكل واحد اطلاق ولكل واحد تقييد فيحمل المطلق على المقيد [illegible] مادة الاجتماع
وهو [illegible] اجاب عنه [illegible] بان المراد من الفقرة الثانية عدم فوقية البئر الشامل
للصورتين احداهما التساوي [illegible] فوقية البالوعة ومع الجمع [illegible] بصورة كون الارض سهلة
فيتم المدعى وهو ثبوت السبع في اثنين والخمس في اربع [illegible] ان يكون المراد عدم الفوقية
مع ان المصرح به فيها فوقية البالوعة خاصة [illegible] اذا ذكرت شرطيتان وكان [illegible]
الشرط في الثانية عند الاول [illegible] مع الشرط في الاول ولكن [illegible]
الخارج [illegible] الذهن السليم [illegible] الشرط الثانية التصريح بحكم المخالف [illegible]
في مفهوم القضية الاولى [illegible] نقيض الشرط [illegible] المنطوق [illegible]
تحقق احد الضدين في الخارج [illegible] في المفهوم بالضد مع ارادة النقيض [illegible]
لفظ [illegible] الاختصار الواقع في النقيض في الخارج في الضد مثلا اذا اريد الامر بالاتيان
بزيد اذا كان في الدار وعدمه مع عدم كونه في الدار [illegible] يكون في الدار او في
السوق [illegible] ان كان زيد في الدار فائتني به وان كان في السوق فلا [illegible]
دخول صورة كونه في مكان غير الكائن في [illegible]
[illegible] الضدين [illegible]
[illegible] المنطوق والمفهوم [illegible] الضدين [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] الشرطية [illegible]
[illegible] اذا كانت فوق البئر فسبع اذرع وان كانت اسفل من البئر فخمس اذرع [illegible]
ما ذكره [illegible] الشرطية [illegible] فوقية البالوعة [illegible]
صورة التساوي في موضوع [illegible] فيكون [illegible] خمس وسبع في واحدة [illegible]
[illegible] وما ذكرنا [illegible] خصوص [illegible] البالوعة [illegible] صورة التساوي [illegible]
لا داخلة في حكم السبع [illegible] الخمس [illegible]
الفقرة الثانية [illegible] قوله [illegible]
بالاخر بان يقال ان السبع [illegible] مادة الاجتماع [illegible] جميع [illegible] التقييد كل منهما
احتاج الى حمل الفقرة الثانية على النقيض [illegible] الضد [illegible]
عليه الى الحمل المزبور [illegible] في اثبات [illegible] على ظاهر الان [illegible]

خروج صورة التساوي عنها واما دخولها في الفقرة الاولى المستلزمة لحكم الخمس فلا يستقيم الا بتعميم فيها ولا وجه
له اصلا [illegible] الرواية الثانية حيث [illegible] فيها الترتيب [illegible] ان المراد من الثانية نقيض الاولى لا الضد
وانما [illegible] قوله الجماعة فيختص حكم الخمس في الاولى الشاملة للصور الثلث بالفقرة الثانية المقابلة على ظاهرها
فيخرج صورة واحدة ويبقى صورتان ويقيد حكم الخمس في الرواية الثانية بالفقرة الاولى [illegible]
صورة متحدة مع احدى صورتي الحكم بالخمس في [illegible] الاولى ويبقى صورتا فوقية البالوعة وصورة سهولة
الارض وهي بعد حذف المكرر اربعة للسبع والصورتان [illegible] عن التقييد المزبور
للخمس [illegible] والحاصل انه اما ان يريد بالتقييد هناك [illegible] فلا حاجة الى
الحمل المزبور واما ان يريد ما ذكرناه وان كان اللائح [illegible] خلافه فلا يستقيم ما ذكره هنا من ان [illegible]
هذا القول تقييد حكم الخمس مع حمل الفقرة على الضد والتفكيك بين العبارتين مستبعد جدا فتم قوله ظاهرا
[illegible] التلخيص ما ادى للاتيان بالظاهر [illegible] التساوي العبارتين من جميع الجهات الا ان المذكور
في [illegible] التحتية من دون اضافة الى البئر وفي عبارة [illegible] التصريح بفوقية البالوعة فتم قوله ولما في
[illegible] ظاهره هو اتحاد مفادهما مع ان عبارة [illegible] ساكتة عن صورة التساوي في السهلة الا ان يقال
بان المراد من الشرطية الثانية النقيض لا الضد قوله ومرادها نقيض الفقرة الاولى وهو عدم
فوقية البئر على [illegible] التلخيص كأنه غلط من الكاتب اذ المذكور في الكتابين [illegible] وجوب السبع
الا في صورة واحدة فكيف يمكن الحمل على النقيض والصحيح ان يقال انها باقية على ظاهرها [illegible]
وصريح الكتابين [illegible] الاول [illegible] عدم تصريحه بالتساوي مع [illegible] الشرطية الثانية
في ارادة النقيض قوله مشيرا به الى صاحب الجواهر قوله وجه ذلك يمكن ان يكون [illegible]
[illegible] فلا حجز الاول ويكون [illegible] قوله ودون اصالة عدم الامتثال الا فيما
دار بين ان يقال ان الاقل والاكثر هنا ارتباطيان او كونهما [illegible] اصالة عدم الزائد بخصوصه بل
يتعارض الاصلان فيرجع الى الاصل الجاري في السبب وهو اصالة عدم الانفعال وبين ان يقال ان الاقل
[illegible] الزائد خاصة [illegible] ولا يمكن ان يقال ان الاصل عدم ايجاب
الاقل [illegible] قوله لكن [illegible] احل فقرة السبع
بالاخرى لا وجه له الظاهر من هذه العبارة ان المراد من التقييد المذكور في مسئلة السبع هو ابل
[illegible] نقضناه [illegible] عدم الحاجة الى ما ذكره هناك [illegible] ان يقال ان الغرض
هنا الاعتراف بان المستند المذكور [illegible] خال عن الوجه وانما يتم بالاصل المزبور
فتم قوله ويشير الى علو جهة الشمال [illegible] الجواهر بل يمكن معرفة [illegible] الارض [illegible] وذلك
لان الارض كروية واقعة في الماء قدر منها داخل [illegible] خارج وربما قالوا ان ثلثيها داخل
وثلثها خارج [illegible] وسط [illegible] القطب الشمالي وكل [illegible] مركزه [illegible]
[illegible] الارض يميل الطبع الى الجنوب من كل جانب من الارض و[illegible] الشمال من الارض فوق جنوبها
لان [illegible] بحو [illegible] الجنوب الارض الماثلة تصعد الى
[illegible] الى القطب الشمالي واذا تحرك [illegible] الجنوب [illegible] الارض كروية

فظهر جواز ان الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب الان قلنا لا يتم لجميع ما ذكرتم لكون البر والماء [illegible]

في البلاد الشمالية [illegible] لكون البر في جهة الشمال دون الجنوب والعكس [illegible] المراد بما هو الجنوب

[illegible]

مردودة اولاً بان مقوم الاصل هو الشك وهو حاصل في المقام والابتلاء وارادة الارتكاب هو محل [illegible]
في ادخال الشي المشكوك تحت قوله كل شي طاهر البتة وان سلم امكان الجهل قبلية التكليف وتنجزه
فيتعارض الاصلان وثانياً [illegible] بعدم تعلق ارادة [illegible] باحد الطرفين نوجبا
لصيرورة المتروك لما ذكر به الامن الواقع حتى يصح الحكم بالطهارة الاخر مع حصول العلم بالخلاف ودعوى
ان الحكم بالطهارة هنا غير محتاج الى جعل البدل لعدم تنجز الحكم الواقعي [illegible]
قوله فان مستند تلك القاعدة من العقل والنقل لا اختصاص له بما ذكر [illegible] وهو ان القائل
فيما نحن فيه بوقوع النجاسة في فردين غير مندرجين تحت حقيقة واحدة كالماء [illegible]
[illegible]

المطلق لذا ان المجموع يصير ما، مطلقا ومع ذا فربما يرتفع النزاع بينه وبين المتأخرين ولكن انما الجدال والتأويل
بعد ذات كثيرة فراجع وتأمل

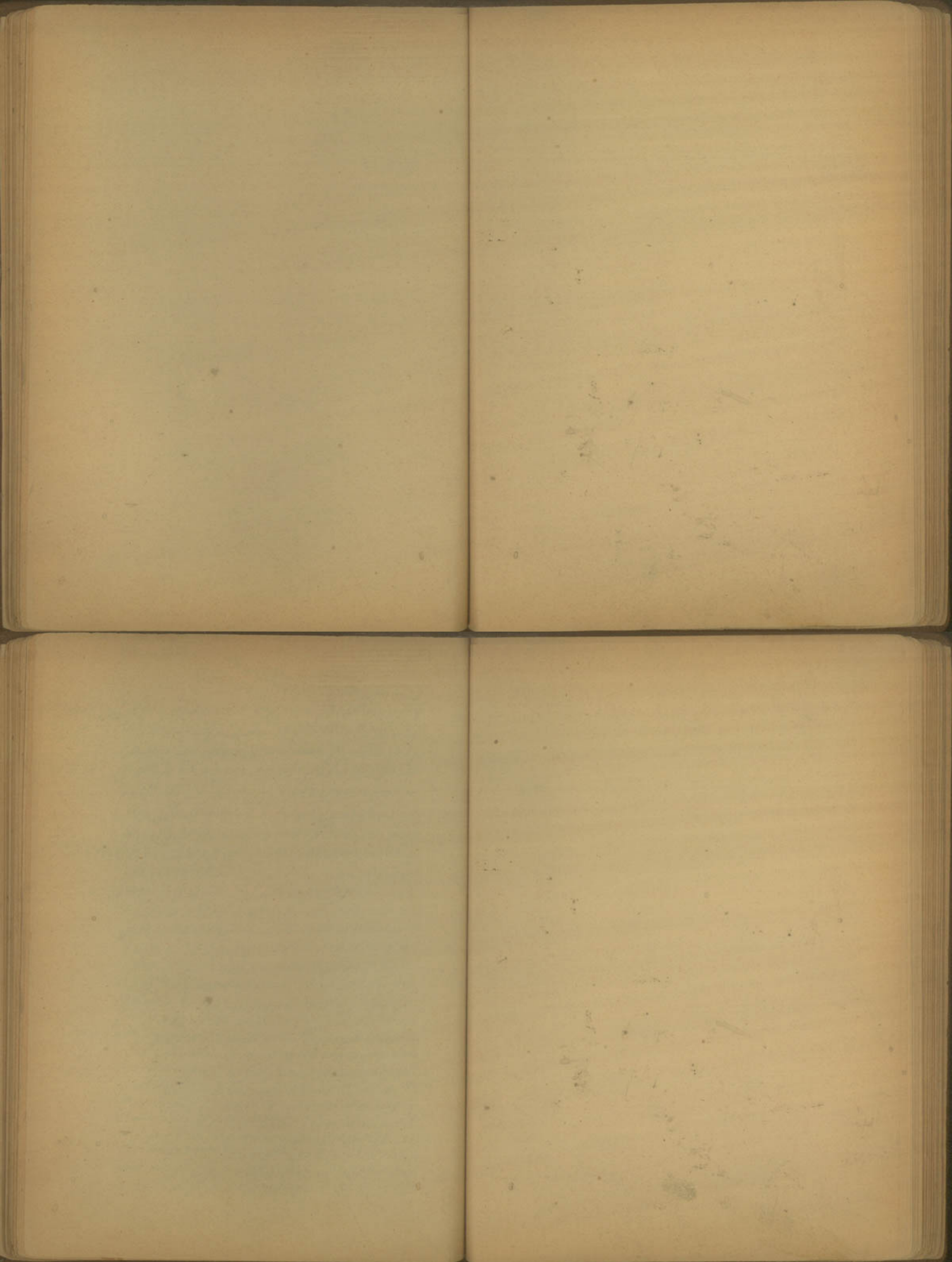
1

المستفاد من قوله في اخرها الفرع و تكرار الصلاة مع كل وضوء وان كان ممكنا الا انه قد لا يتمكن من اتيان الصلوة
الاتية وساير المشاغل المتوقفة على الطهارة به ووجه النظر فان الظاهر منه تنجس المحل ظاهرا في الثاني الا ان يكون
من شق هذا الفرض فيما اذا كان ~~المطلق غير ملفوف~~ اشتبه طاهر ان نجس فان التوضي من الماءين يوجب
القطع بحصول الطهارة الحدثية للعلم بكون احد الماءين طاهرا مع كون البدن محكوما بالطهارة ظاهرا و
احتمال ان يكون الاول هو النجس فلا يفيد الوضوء بالثاني شيئا لنجاسة المحل مدفوع بان الاصل يقتضي بقاء
الطهارة وفيه منافاة لما ابعد من ظاهر العبارة والمنافاة للعبارة المزبورة بل ~~...~~ لتصريح كلامه
هنا ايضا فان الفتوى ان الكفار الماء في المشتبهين والمراد ذكر صورة يحصل من الجمع بينهما القطع بوقوع الصلوة مع
طهارة البدن ان احالة الطهارة لا يوجب القطع بحصول الطهارة الحدثية وغاية رفع الاحتمال المزبور فحفظ
فتح له ان تكرار الصلاة بين متوضين في حصول الغرض مع الاتيان بصلاة واحدة عقيب الوضوءين والغائة
الجزئية انما هو من احتمال كون الاول هو الطاهر فيقع الصلاة بعدا مع الطهارة الواقعية بل غير مخصوصة بهذه
الصورة بل هي في الصورة السابقة اوضح وابين لا يكاد به القطع بذلك كما ذكرنا فكان اللازم ذكرها في
الصورتين معا وفيه الثالث انه يحق ان البدن بعد الوضوء بالاول محكوم بالطهارة لكونه ملاقيا لاحد المشتبهين
وملاقات الثاني موجب للقطع بتنجس البدن الا انه يحصل بعد حصول الغسل المأمور به في الوضوء فانه
متحد مع الملاقات والتنجس امر مترتب عليها فهو متاخر عنها ذاتا وان كان مساوقا لها في الوجود فيحصل
الطهارة ~~...~~ اولا ثم يتنجس ~~...~~ المحل بعده ولكن لا يتم هذا الا بفرض ~~...~~ الماء الثاني كثيرا ووقوع
الوضوء ارتماسيا وفيه منافاة لما ورد ذكر ما ذكرنا وعليه ان ~~...~~ البلل الممسوح به تنجس قطعا
فيبطل الوضوء وايضا ان العلم حاصل قبل التوضي بالثاني نفقد احد شرطي الطهارة اعني طهارة البدن
وطهارة الماء فكيف يحكم بصحته الرابع انه اذا توضأ بالماءين يعلم بانه توضي بماء طاهر ولكنه يشك
في انه هل كان بدنه نجاسة اولا فيستصحب الطهارة او يجري قاعدتها او قاعدة الشك بعد الفراغ
كما لو كان الشك من غير هذه الجهة وفيه منافاة لما حققنا في الامور السابقة منع جريان الاصول المزبورة
اولا وعدم حصول الغرض من وقوع الصلاة مع الطهارة القطعية ثانيا للعلم بالنجاسة بعد الوضوء بالثاني
فكيف يحتمل ان الصلاة الثانية لو كانت هي الواقعة بعد الطهارة الحدثية واقعة مع طهارة البدن فتحصل جميعا
قوله مراعاة للطهارة الحدثية المتيقنة لا يخفى ان الجمع بين الماءين من دون تخلل تطهير وتكرار صلوة لا يوجب
تيقن الطهارة الحدثية لما ذكرنا من ان الوضوء بالثاني فاسد لا محالة مع احتمال ان يكون هو الطاهر والا مع
علم نجاسة البدن بعد الثاني متيقنة بلا شبهة فتحقق ان معنى العبارة ان اللازم الغاء نجاسة البدن
او بعدم المبالاة به لاجل حصول الطهارة المتيقنة وان كانت هي لا تحصل ايضا فالمراعات غرض ~~...~~
والاتيان بشيء الغرض لا يستلزم حصوله وترتبه وبعده منافاة الى غاية البعد من ظاهر العبارة انه لا حاجة
ح الى الاستدلال بالعموي المزبورة ~~...~~ كون ذلك تنجيسا للبدن بلا فائدة لعدم حصول اليقين بالطهارة
الحدثية به وتحقيق ان ~~...~~ المراد من العبارة ان الجمع بينهما وحصول الطهارة الحدثية اليقينية بهما بوجه
مع ان يعتذر لها كما ستعرفه اذ لو لم يعلم انه لما حصل الطهارة كما ذكرنا ووجه الاستدلال بالعموم

وايضا الغرض القطع بوقوع صلوة مع طهارة البدن وهذا غير حاصل في الصلوة الثانية

اذ يكفي في رده والطاله ح

ان الشارع اذا لم يرض باستعمال الماء في رفع الحدث مع وجود النجاسة في البدن واوجب ازالتها وارجع
الى الطهارة الترابية فكيف يلغى النجاسة ويرضاها عن المائين لمجرد امكان تحصيل الطهارة بها وبعد تسليم ذلك
سقطنا الى عدم انفهامه من العبارة اصلا يمنع الفحوى فان الشارع اذا حكم بالطهارة المائية لا يبعد بينهما نجاسة
ومنقبضا فلا يرد الاعتراض المزبور عليه وثانيا ان مورد النص والفتوى اذا تحقق التكليف بالازالة
والطهارة فلا يكون ما نحن فيه فانه لا نجاسة على البدن فلو دار التكليف بين فعل الطهارة لم يتوقف
العلم بالاشتغال على النفي ولا ملازمة بين المقامين فضلا عن الاولوية ثم وثالثا انه لا حاجة الى
الى الاستدلال بالفحوى بل يكفي عدم الدليل على الالغاء ورفع النجاسة عن المائين قوله تعين التيمم ولا يكمل
الطهارة لو خالف ولا سيما مع وجود ماء طاهر معلوم وامكان قصد القرب وجهان اوجههما الاول
قوله نوع جمع بجواز ذلك لا يكفي في الترجيح بل لا بد من وجود مرجح في الجمع على الطرح من الشارع قوله وعلل
في بعض الاخبار الخ التعليل بهذا العموم غير مذكور في شيء من الاخبار والا لما احتيج الى التكلف
المتقدم نعم في بعض الاخبار النهي عن التغرير بالنفس والامر بالتيمم معللا بان رب الماء رب
الصعيد ثم ان في وجوب التيمم في جميع موارد مزاحمة استعمال الماء الفعل واجب نظر اوما علم
الدليل انه لا يكاد يلتزم احد بجواز التشاغل باداء الديون والصلوات الفوائت الى ان يبقى
من الوقت مقدار اداء الفريضة متيمما مع وجود الماء والقدرة عليه ثم قوله لعدم النهي عنه الا انه
على القول بالترتب او المنع من استحالة كون المقدمة العلية حراما والا لجاز الفعل مع النهي مع بقاء بغيته
لا يجوز الامر مع انحصار الماء في المشتبهين ثم لان بطلان اجتماع الامر والنهي لا ينحصر في كونه تكليفا
بالمحال بل نفس التكليف ايضا محال واجتماع المصلحة والمفسدة ممتنع ولا سيما ان الظاهر الاجماع القائم على الكفاية
يشبه ان يكون اجماعا عاما واضحا ثم قوله الا ان يقال ان القائل بالحرمة الذاتية لا يبقى ان
ذكره على سبيل الاستدلال غير جيد لوضوح اعترافه بذلك اذ لا مساغ للانكار فيه اصلا لانه لا بد
ان يكون ضروريا لا ان القول مقتضى ما ذكره في حل المشكل بما ورد في النهي عن التوضؤ بالنجس ذلك الحرمة
الذاتية عدم شرطية الطهارة فاعترافه بها خال عن الوجه ثم قوله لاجل تطبيقه مع القاعدة
مجرد حصول التطبيق لا يكفي في العمل مع عموم ظاهر النص لان العدول عن القاعدة بسبب الظن جائز
لقيام احتمال ان يكون المراد التسهيل ورفع العسر ولو كان يسيرا بالنسبة الى الغالب نعم لو
ادعى غلبة هذه الصورة بحيث لا يفهم منها العموم من ترك الاستفصال كان احتمال تمها الا انها مقل الكلام
الى الدعوى قوله وتكرار الصلوة ظاهر في الكلام بل صريحه يدل على ان مطلق التكرار محصل لليقين
بالطهارة وقد عرفت انه ما فيه انقا فلا حاجة وتامل قوله ومن ان السؤال عن حكم الشخص
لا ينافي ذلك الوجه الاول لاحتمال ان يكون المراد بيان حكم جميع ما يجب عليه
وان كان بعضها غير مرتبط بالصلاة والتطهير وان يكون الوجوب التعبدي فربما يبطل التيمم
لاجل كونه هذا منهيا عنه لحجة الاهراق من باب المقدمة ايضا الا انه ليس لما ذكره من تحصيل
صدق فقد الماء العرفي المناسب ذكره في كلام الامام قوله الوضوء بالماء في والصلوة ان كان
المراد التجفيف والصلاة فلا يبقى فرق بينه وبين الطريق الثاني الذي حكاه
العبادة ولا وجه للاصلا وان كان المراد الدخول مع الرطوبة ففيه مضافا الى انه لا يتم
الا بان يعرف



في غسل المس

قوله وفاقا للروض ... بل ... عدم ... في جميد ومكاتبة الصفار

قوله ويؤيده ما تقدم من رواية ... فيمن ... اليد يجب ... قبل ان يغسل والتابد لا يتم ... بلا حظ القيد ... خاصة دون ... ويمكن ان يعتبر ... ما لا يصدق عليه ويندرج في المطلقات ... عدم الدوران مدار ... في خصوص ... في غير ... ونحوه

قوله ولذا لا يحكم بوجوب الغسل اذا مس ... العليه لا لاقتضاء ... بالانتفاء الا اذا كانت ... فلا وجه ... قوله بان الظ من هذا التعليل حاصله ... الاستدلال ... في جانب السقوط ... في جانب الثبوت ...

بسمه تعالى

اصالة عدم الانقلاب

قوله وكانه غفل عن ... المعول عليه عند الفقهاء، ترتيب حكم غير المتسع ... عدم الانتساب لا يتم الا على ما ذكره ... من ان الحكم ... المخصص رتب على ما لم يؤخذ فيه عنوان بخلاف الخاص ... في ثبوت حكم العام وان كانت الشبهة موضوعية ... عن ... اصالة الاستحاضة ... الشبهة ... بين الاستحاضة وغير الحيض ...

الظاهر ان منشأ الظهور التعبير بالحيضة الاولى [illegible] فلابد من صدق تحيض على ما راته اولا
قبل لحوق ما راته ثانيا ليصدق انه من الحيضة الاولى بلا التقاء وفيه ان [illegible] جعل ما راته اخرا
من الحيضة الاولى يمكن ان يكون متمما لها فيكون [illegible] الامر فيه كما في جعل ما راته [illegible]
من الحيضة المستقبلة والاولى في الجواب ان يقال ان الاطلاق وارد مورد بيان حكم
[illegible] هو ان الدم قبل العشرة يجعل حيضا وان كان نقاء من دون نظر الى بيان شرط
الحيض من حيث الفاقد كما في مقابله قوله عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين
الظاهر ان المستدل حمل على رؤية الدم ثلثة ايام بتفرق اليومين عن اليوم [illegible]
متوالية لا يعتبر [illegible] بمثل ذلك بل لابد ثلثة ايام ويؤول قوله ذلك اليومين الى تلك
الايام بحمل المثنى على الجمع او عدم الاكتفاء بالرؤية في اليوم الاول والظاهر ان الواو
بمعنى او وان لم يحمل [illegible] يدل على [illegible] عدم اعتبار الاتصال فيترك لمخالفته
المذهب قوله ثم ان مقتضى ما ذكرنا سابقا اه ومقتضى ما ذكرناه من
ان اتصال الايام من جهة صرف المجرد واحد انه لم يؤخذ في صدق [illegible]
على المرئة في تلك المدة خصوصية توجد في بعض النساء ولا توجد في بعض مثل
الاستمرار على الوجه المذكور بل المرئة على حسب عادتها اذا علمت انها [illegible]
رات الدم يحكم بانه حيض اذا كانت تلك الحالة في ثلثة ايام وما غيره فدم
لزمه من اخذ الاستمرار المبني على التدقيق في النظر وحينئذ ولو سلم هذا في صورة
وجود دال على الاستمرار لا يسلم فيما اذا اقتضا اعتباره ذكره في نهاية الاحكام
لا يدل الا على الابتداء والانقضاء عند الغاية وان علم منها البداية الا على
يكون ذكرها مقصودا بالاصالة لا تبعا واي حاجة ان [illegible] الحيض على ما [illegible]
العادة هو ثلثة ايام ولم يقتصر فيه ما اقتضى فرد خرج عن العادة علم بقطع [illegible]
ويشهد لما في ظ هذه العبارة وما بعدها انما تقع في رد من اكتفى بوجود الدم
في الجملة الا ما ذكرناه من اعتبار عدم [illegible] الانقطاع وكفاية صدق انها
ترى الدم قوله فان ترك الصلوة يومين في الاول ان يقال ان السؤال
عن حكم ما يبتني [illegible] على المرئة من رؤية الدم مختلف بل انما اراد بيان انها غير ذات
عادة وسئل عن حكم فيما يلاحظ من وجوب الانتظار وعدمه واجيب بانها
وان كانت تضطرب تتحيض بمجرد الرؤية وتستمر على ذلك الى ما يتجاوز الدم العشرة وترك [illegible]

قوله او اخرا الذي كان من الممكن ان لا تراه اصلا

جعل الواو للجمع

من حيث المزاج والسن وغيرهما

بعد ذلك

[illegible]

قوله فتامل لعله اشارة الى احتمال استفادة في اعتبار التوالي من غير ما ذكره كما ذكرناه وبجوه
والعجب انه لا يندفع بما ذكره من تقدم له في جهة الى الاول لو لا تخصيص بالطهور بحقيقة
غيره له وان حمل كلامهم [illegible] في الاكتفاء بوجود الدم في كل يوم على اعتبار رؤيته
يكفي في صدق الحائض عليها وصدق انها ترى الدم ولم ينقطع عنها وان لم يكن
دائم السيلان وكان كثير الفترات فان العجب واسا لعدم شهادة على خلافه فيما نقل
من كلماتهم بل نقل العجب في اعتبار الاستمرار على وجه يقل وجوده في غاية [illegible]
جدا

قوله يختص ذلك بصورة حصول العادة في الاول اه [illegible]
فيما يكون [illegible] تعقب الطهر [illegible] فيها لوقت [illegible]
اولا واخرا او وسطا وان [illegible] لم يتساو الطهر من غير فرق بين الشهرين [illegible]
فالعبرة في اعتباره الحاجة اليه في تعيين مبدء الحيض [illegible] واعتباره في غير مورد
الحاجة المتلزم لعدم [illegible] اعتبار العادة الوقتية منفردة
عن العددية لم يعرف له وجه قوله ق في ذكرى اه الظاهر ان مراده من العادة التي ذكرناه
[illegible] الشرط فيها تعدد الشهر مطلقا او خصوص العددية والوقتية وكذا قوله انما الوقت
[illegible] المختلفة العدد [illegible]
[illegible]
ما اذا حصلت في شهرين او تحيض باصل في الانقص الى الازيد [illegible]
الاول لما ذكرنا من انه لا وجه لاعتبار تساوي الطهرين الا الحاجة اليه في تعيين مبدء
الحيض من غير تفاوت بين الشهرين وغيرهما ثم في الشهرين ذكرها لا يعتبرونها [illegible]
الا مع فرض المخالفة في العدد او اختلاف الشهرين في التمامية والنقصان والذي يوهم
ارادة اعتبار الشهر في الوقتية مطلقا مع تعيين الوقت بالاضافة الى جزء من الشهر
قوله فالظاهر اشتراط تكرر الطهرين متساويين فان اعتباره في صورة الحاجة متعين
لا ظاهر [illegible] ويمكن ان يكون الظهور في الاكتفاء بذلك وعدم اعتبار تعيين الوقت
بالاضافة الى جزء من الزمان كما هو المتبادر من تعيين الوقت وكذلك [illegible] لذكر
حكم للعادة بقول مطلق وهو عدم اعتبار الشهرين فيها واما العادة العددية المجردة
عن تعيين الوقت وهو انه يثبت معها بالنسبة الى التحيض بالرؤية حكم المضطربة ورابع
للوقتية [illegible] المختلفة معها العدد وهو احتمال [illegible] جريان حكم الاعتياد
في العدد الناقص وعدمه كما احتملاه مع عدم تعين الوقت ايضا لكنه انما يتجه في لو ابتنت الا
ان [illegible] حكم العددية التامة من الاقتصار على العدد الناقص عند العبور من العشرة [illegible]
التحيض برؤيته فانه بدون الوقت لابد من اجراء حكم المضطربة عليه من هذه
الجهة واما ما نقله من الفاضل من عدم العبرة باستقرار الطهر [illegible]
فيه ان يكون المراد عدم اعتباره في [illegible] الاخذ بكليه في الطهر الثالث فلا [illegible] مع الدم
فيه لكنه كما ترى كلام غير صدور القول [illegible] باعتباره من غيره وهو الذي يتراءى في
ابطال [illegible] القول بحصول العادة في [illegible] الطهر واجاب عنه العلم بان المراد اعتباره
فالحكم بالحيض لا الحكم بالطهر وحينئذ كما هو الظاهر اعتباره في اجراء حكم الحيض على الدم [illegible]

الا اذا كان المبدء له

ما عين فيه الوقت لتعقب الطهر من العادة كما في الثاني

للوقتية وهو استفادة اشتراط تكرر الطهرين بالمساواة وذلك

[illegible] لتقدم على الطهر الثالث مساويا له السابق

وحاصله انه هل يكفي في [illegible] اجراء حكم العادة الوقتية فهو المختص بالادوار [illegible]

الادوار الحيضة الثالثة تقدمت على انقضاء الطهر الناشي للطهر السابق ام لا وبعبارة اخرى هل

يجري على الدم المتقدم على الوقت المعين بمقدار الطهر حكم المتقدم على العادة ام لا ولعل وجه

الاشكال ان كل [illegible] فلا يكون مانعا عن جعلها الا [illegible]

الدم المتقدم على العادة اذا كان كما هو فيها بعد استقرارها

ان من شان الدم العادي ان يتقدم ويتاخر فان لم يحصل [illegible] شاذ من الطهر بما يحصل

ما بمنزلة وهو كون الدم متاخرا [illegible] ويتعجل على خوف العادة ويشكل قوله في كاشفة

اعتبار استقرار الطهر انما [illegible] تنقضي الثلثة او حضور الوقت او قبل

بعض الثلثة لوضوح ان الحضور بعده تقدم الدم وعدم مساواة الطهر السابق الا يكفي

في حصولها الا ما الذي يدعى ان الدم اذا لم يحكم عليه بكونه حيضا [illegible] ان تحقق ان الطهر

سادس الطهر السابق لكنه يدفع بانه موقوف على اعتبار الطهر في نفي الحيض وهو كما ترى

مما لا يلزم به سيما ان الانسان يلزم توقف الاستقرار على [illegible] الحكم بعدم كون الدم

حيضا المتوقف على الاستقرار فتم

فكان المعتبر في [illegible]
يصدق عليه انه دم
في وقت كما ينبغي
ان لا ينافي حصول
الوقت [illegible] فكانه
يعتبر [illegible]
ويقال ان التقدم
بيوم او يومين
غير مناف له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

قوله

م بر حقه لو وافقت النجاسة الماء في صفاته فالاقرب الحكم بنجاسة الماء ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال قدس سره وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه اقول الكلام هنا يقع في مقامات الاول ان التغير المنجس تغير احد الاوصاف الثلاثة المذكورة في النص الطعم والرائحة واللون ما لا اشكال فيه ولا خلاف بل عليه اتفاق النص والفتوى كما صرح به غير واحد من الاجلة وقاعتين غيره وابهاد من التامل في الثالث بعدم المشهور فيه على صحيح غير واقع في محله ويدل عليه روايه الدعائم والنبوي المحكي من الخبر وصحيحة شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله اسئله فابتدئني فقال ان شئت فاسئل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت قال قلت اخبرنا جعلت فداك وساق الحديث الى ان قال جئت تسئل عن الماء الراكد الغدير يكون فيه الجيفة اتوضأ منه اولا قال نعم توضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتن وجئت تسئل عن الماء الراكد من البئر قال فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر ورواية العلاء عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب الماء لون البول مضافا الى ما دل على حصول النجاسة بمطلق التغير كرواية ابي بصير عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تتغير بابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه الى غير ذلك من الاخبار وما كان منها قاصر السند منجبر بعمل الاصحاب فلا وجه للتامل في اعتبار اللون في خصوص الاخبار كما يستفيد من سياق كلام بعضهم ولعل السر فيه اشتمال اكثر الاخبار على التغير الطعم والريح دون اللون في ان تغير الطعم والريح اعم من تغير اللون غالبا اذ قلما ينفك تغير اللون من تغيرهما فلا دلالة ظاهرة للمتعرض لهما الثاني التغير اما ان يكون بالنجس او بالمتنجس او بالنجس في المتنجس وعلى الاول اما ان يظهر النجس او لا يظهر لعدم الوصف في النجس اصلا او زواله عنه بالعرض او لمنع فيه ووصف سابق الى الماء فالكلام في وجوه وكما تقدم اللازم منها فالاظهر في ضمن مسائل الاولى ... في ... النجاسة ... التغير ... وتحقيق المقام يحتاج الى رسم امور اولها في الاشارة الاجمالية الى محصل ادلة الطرفين فنقول عمدة ما استدل به القول بالطهارة وعدم كفاية هذا التقدير ان مناط النجاسة كما يستفاد من الاخبار الواردة في هذا الباب التغير وهو حقيقة في ما يدركه الحواس الظاهرة ومع المانع يمتنع وجود التغير كما يشهد به ...

مسألة ... فسخ المالك القراض بعد اشتغال العامل بالعمل قبل حصول الربح وظهوره فهل يستحق العامل عليه شيئا بازاء ما عمله ام لا وجهان بل قولان ففي الشرائع وعن المختار في التذكرة وغيرها استحقاق اجرة المثل وفي المسالك والجواهر وغيرهما الاشكال فيه ذلك واختيار انه لا يستحق عليه شيئا وجه الاول ان ذلك بان عمله محترم صدر باذن المالك لا على وجه التبرع بل في مقابلة الحصة وقد فاتت بفسخ المالك قبل ظهور الربح فيستحق اجرة المثل الى حين الفسخ وفيه اولا انه لا وجه لاستحقاق اجرة المثل اصلا بل مقتضى ذلك استحقاق مثل ما يحصل من الربح لو لم يفسخ لان التراضي قد وقع عليه واحترام عمل المسلم انما يكون على وفق ما رضيا به ودعوى ان هذا الجزء من العمل ليس مما وقع الرضا بمقابلته للحصة بل المقابل لها هو العمل التام وهذا جزء مدفوعة بان هذا الجزء قليلا حظا مما يقابله من الحصة لا تمامها وثانيا ان احترام العمل بمجرده لا يكفي في استحقاق شيء على الغير بل اذا كان منتهيا الى احد امرين عوده الى الغير او اهدار الغير له والاول منتف لعدم ... الربح الذي ... في مال المالك كيف يصدق انه عاد ووصل اليه عمل من العامل كان الوجه استحقاق الاجرة ... والثاني وان كان قد يتخيل تحققه هنا الا ان سببيته للاستحقاق على الاطلاق ممنوعة بل لا بد من اجتماع الامور بها يكمل سببا الاول ان يكون العمل مباحا جائزا الثاني ان يكون غرض العامل تحصيل نفع بعمله الثالث ان يكون العمل واصلا الى حد ترتب النفع عليه لولا المانع ... وبه يكون عدم الانتفاع مستندا الى المانع لا غير الرابع ان لا يكون المنع والاهدار ماذونا فيه من العامل او من الشارع الخامس ان لا يكون العامل عالما بالمنع والاهدار ومقدما عليه لاجل اختياره وشبه ذلك

فاذا لم يحصل الماء ما لم يحصل النجاسة ابتداء وعمدة دليل الخلاف استشعار ان المدار على علقة التنجس وقهره الماء والتغير كاشف عنه وعدمه لا يستلزم عدم المنكشف ... امور ... وهو بعدة في هذا المقام استلزام القول لامر شنيع يعد نقيضها العقل السليم ويستنكره الطبع المستقيم بل ربما يمتنع القائل من دخولها في الشرع القويم فيها

بسم الله

قال قدس سره وكذا بالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون اقول هنا مطالب الاول صحة الاحرام بالصبي الغير المميز بمعنى جعله محرما بالباسه ثياب الاحرام وتجنيبه [illegible] الغرض الحج به الا الاحرام فقط فيجعل اتيانا بالمناسك او يؤذن به عنه على التفصيل الآتي وهو كما صرح به بعضهم غير مختلف فيه بل احتمل في الجواهر وغيره تحصيل الاجماع عليه بل لم ينقل الخلاف فيه الا عن ابي حنيفة فانكره مطلقا وبعض [illegible] تجويزه وقال المراد منه النيابة عن الصبي ولم يحصل للاخر ولم [illegible] في النصوص المستفيضة او رواية محمد بن الفضيل عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر قال في المستند يعني اذا اسقط سنه اقول ان كان المراد ان الصبي اذا اسقط سنه يحصل له التمييز فلا يحرم به بل يحرم ويحج هو بنفسه فهو لا يحرم اي الصبي فهو سؤال عن زمان الاحرام بالصبي فيه ب رواية الحكم الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق اقول حمل العبد مجهول مع انه يجانس الافعال لنفسه اما من باب المشاكلة او من جهة كون السيد امرا فكانه الفاعل وح فيحتمل ان يكون في الصبي ايضا بهذا المعنى ويراد منه المميز او القادر على المباشرة او الاعم والاستلزام استعمال المشترك في اكثر من معنى وقضاء حجة الاسلام ترتب ثوابها او انه يقضي ما يتعين عليها ولو كان بالغا فلا يسقط لفظ حجة الاسلام للمشابهة في الشيء وكذا صحيحة ابن سنان فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره اقول عود الاجر اليها اما لكونها هي المباشرة او لعود الثواب الى الابوين في عبادات الصبي ولو لم يامراه ولم يباشرا فعله وصحيحة زرارة اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه قال في المستند يفرض الحج اي يوجبه على نفسه بعقد الاحرام والتلبية او الاشعار او التقليد اقول ويحتمل ان يكون الفرض بمعنى التقدير اي ينوي الحج وفي صحيحة معاوية بن عمار قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وصحيحة [illegible] اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه ثم احلقوا راسه ثم زوروه بالبيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة هذه جملة من الاخبار ورودها لتمام الحج ولا يخفى ان الاكثر منها مشتمل على البيان ١ المطلب الثاني نسب الى الاصحاب الحاق المجنون بالصبي مع خلو الاخبار عن ذكره وعن اخر تعليله بانه ليس اخفض حالا من الصبي ورد بانه قياس مع الفارق ولكن قال في المستند ان المقام لما كان مقام المسامحة يكفي فيه فتوى كثير من الاصحاب قلت التسامح انما يكفي للاستحباب دون الاحكام واما سائر الاحكام المترتبة على الصحة كلزوم الكفارات ووجوب بعض الافعال على الصبي وغير ذلك من الاحكام فخارجة عن السنن الداخلة في الصحة المنسوبة الى الاصحاب فانما تم لو ثبت على الدليل وليس فلم لا يبعد احتمال تحقق الاجماع فان تم فهو والا فللاشكال مجال المطلب الثالث قال في لك ان ما وقف عليه من الاخبار مختص بالصبي ومع ذلك لا ريب في ان الصبية في ذلك كالصبي ولعل الوجه فيه تنقيح المناط [illegible] في سائر الاحكام المشتركة ولا يخلو من وجه وفي من ادلة استحباب الحج بالصبية

[page break]

من رواية شهاب وموثقة اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت والظاهر ان يحمل على الاخبار المذكورة في ابواب حجة الاسلام من ان حجة الاسلام على البلوغ التقريب على ان فيه انه يحتمل ان يكون السؤال عن وجوب الحج فتأمل وقال في المستند لعدم الراوي الحاق الصبية ورد دلالة الرواية وقد يستدل ايضا بموثقة يعقوب ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها الحديث ثم قال ولا يخفى ان الثابت من هذه الرواية بل الاولى ايضا هو حج الصبية وهو عليه من العمومات ايضا الراجح به انتهى وفيه لا يخفى ان الواقع في الموثقة لفظ الصبية وهو جمع الصبي كالصبيان من الضمائر الراجعة اليه والبحث كالتسليم والرد باب المفهوم وجمعها للاحجة بها واضح لعدم اعتبار مفهوم اللقب في قوله بل الروايتين من المنافاة لا يكاد [illegible] كلامه المتقدم ذلك مما يتفطن له الخبير فتدبر المطلب الرابع قال في المستند وكيفية حج الولي اي غير المميز انه يباشر به اي يجعل مباشرا لما يمكن جعله كذلك من الافعال ويؤدى عنه ما لم يمكن من النيات والاقوال ويستدل عليه بقوله في صحيحة زرارة فان لم يحسن ان يلبي وصحيحة معاوية بن عمار وصحيحة البجلي وفيها اجمال يحمل وتفصيل ذلك انهم قالوا ان الولي ينوي الاحرام بالطفل كان ومقتضى ذلك ان النية ساقطة عنه لعدم التمكن وفيه ان الولي انما هي لفعله وهو عبادة مستقلة غير احرام الطفل وهو الاحرام به وبهذا يندفع ما ظنه بعض من انه نيابة عن الطفل ويتبع ما يتبع منه المحرم كما يستفاد من الاخبار فالمحكي هو المباشر للترك هو الطفل بنفسه لتمكنه منه ولكن يكون ذلك مع الولي والتلبية والطواف وغيرها يفعلها الطفل مع الامكان والا فيفعلها الولي به كما عن المحقق وغيره وفيه تأمل بل يتوجه السقوط لان النيابة موقوفة على الاستقرار في ذمة المنوب عنه وهو غير ممكن والمساعدة غير ثابتة بالدليل ومقتضى الحج بالطفل جعله مباشرا لا النيابة عنه كما هو ظاهر وما الطهارة للطواف فذكر جمع انه شرط من الولي واما في لزوم ايقاع صورتها بالصبي مع ذلك [illegible] او الاجتزاء بطهارة الولي فوجهان من انها ليست طهارة مع الاصل ومن انه طواف لانه طواف بالمحمول قال في الجواهر بعد حكاية كلام كره ذلك لا ريب في ان الاحوط طهارتهما معا لانه المتيقن من هذا الحكم المخالف للاصل وان كان لا يخلو من النظر الاكتفاء بطهارة الولي كما يومي اليه ما في خبر زرارة من الامر بالطواف عنه ولعله فرق بين افعال الحج نفسها وشرائطها فيجب مراعاة الصوري منه في الاول دون الثاني فيتجه حينئذ الاجتزاء بالمباشرة فيها فيما كان الطفل كان من دون نية والنيابة فيها ورد والمسقوطين عنه ايها ومع ولادته ودابة في الفوائد او الحيض مثل كره ونحوه كما سابقا وقضاه الاذهاب لغير المميز واستحسنه في الجواهر وفيه عدم ثبوت النيابة في النية فهي ساقطة ثم يتوى الولي الطواف به لكونه مطلق مستحبا منه فلا يترتب الثواب عليه بدونها كما ذكره الصحيح وعن بعضهم انه يستحب ترك الحصاة بيد غير المميز ثم يرمي الولي بعد اخراجه بيده وفي بكاري وان وضعها فيستحب ويرمي بها فيجعل بيده كالالة كان حسنا قلت هو كذلك لما نقل عن المباشرة ما امكن الا ان كلام المحقق وطائفة ظاهر انه يتوجه اذا كان الاخذ في اليد من الولي المطلب الخامس الاشهر بين الاصحاب كما قيل ان الهدي لازم بغير المميز هو الولي او من يستنيبه وعن بعضهم ان غير الولي ان تبرع عن الصبي انعقد احرامه قال في الجواهر ولعله للاطلاق [illegible] اختيار واحتمال الولي فيما تضمنه الخبر الاخيرة واحتمال كلا بيه جريان على الغالب او التمثيل ولكن لا ريب في ضعفه اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن المعتضد بظاهر النص والفتوى وفي المستند ان الاخبار غير دالة على التخصيص للان قوله من كان معكم من الصبيان اعم من ان كان مع وليه او غيره وكذا الاختصاص في الامر بقوله قدموا

وقوله

[page break]

وجردوه ولبوا عنه وغير ذلك فان ثبت الاجماع فيه فهو والا فالظاهر جوازه لكل من يتكفل الطفل لعادة او انه لا يتعلق امر بالطفل بل يكون على المباشر فيحتمل انه كلامه فيه وما ذكره المحقق من قوة الاطلاق بل الجواز في الدرر [crossed] كاف في الاخراج عن الاصل المطلب السادس لا ريب في ثبوت الولاية للاب والجد له بل عن كره الاجماع عليه واما ولاية الوصي فقيل انه مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه بان له ولاية المال على الطفل فكان له ولاية الاذن في الحج وهو حسن في النصوص ما لا دلالة عليه وهو جيد والاطلاق كما ذكره ايضا شامل للحاكم وكذا من في التصريح بولاية الحاكم عن ط ان الاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان كان وصيا او له ولاية عليه وليه فهو بمنزلة الاب وان لم يكن احدهم وليا ولا وصيا كانوا كسائر الاجانب وكذا عن ابي ومن كره هذا القول حيث ان الامين الحاكم الولاية كما في الكل لان قوله او له ولاية هو للامور له الا ذلك وقد اقول يمكن حمله الا كون كل منهم حاكما اللهم الا ان يكون في كلامه ما يابى عن ذلك وكيف كان فالاقتصار على ذكرهم لانه مبني على الغالب وفي ولاية الام خلاف عن طوق والمحقق وغيره وليس [illegible] في الجواهر وكذا في الاخير نسبته الى الاكثر لقوله وله اجره فان ثبوت الاجر لها يمكن كونها محرمة به او امرة له او غير ذلك وح فلزوم لوازم الاحرام كالولي والمتسامح في السنن والثاني مدفوع بما عرفت والاول باحتمال ان يكون ذلك لعود ما يترتب على عبادات الصبي الى ابويه ولكن الانصاف ان قوله ولك اجره ولا سيما في الظاهر كون السؤال عن الحج بالصبي من دون تعيين المباشر للظهور في كون السؤال كونها هي المباشرة فتأمل وعن بعضهم منع انكار الاصل وهو مقطوع بما سبق والاظهر منه في الدلالة على المطلق قوله كثلاثة حميدة فسألها كيف تصنع بصبيانها ما في وهل يجوز للولي ان يستنيب غيره في ذلك انه جيد بعد القطع بجواز الاستنابة في الطواف المطلق الامر بالطواف به ولقول حميدة في صحيح ابن الحجاج مرى جارية وقال في الجواهر لا يبعد جواز الاستنابة في غيره ايضا كما عساه يلوح من النص والفتوى وقد عرفت كلام طوكره الفاضل [crossed] في الشهيد الثاني المصرح بجواز التوكيل من النائب وكذلك في كلام غيره والمبحث عن قرب وان قلنا بعدم الاختصاص بالولي فالامر واضح المطلب السابع قالوا ان النفقة الزائدة على نفقة الحضر مثل آلة سفره واجرة مركبه وجميع ما يحتاج اليه في سفره مما كان مستغنيا عنه في حضره على الولي في ماله واعترف في الجواهر وغيره بعدم وجدان الخلاف فيه وعلله ان الولي هو السبب والنفع عائد الى الصبي بعدم الثواب غير المميز بذلك وعدم الانتفاع به في حال الكبر ولانه اولى من فدائه الصيد الذي نص عليه في خبر زرارة ورده بعض الشافعية من الوجوب في مال الصبي قياسا على اجرة المعلم بالفرق بالانتفاع والاغتناء حال الكبر وعدمه ويرجع ما ذكره الى عدم الدليل على جواز التصرف في مال الطفل في مثل ذلك فان اقتصر ما يقتضيه الدليل جوازه فيما يصل نفعه الى الصبي وليس ذلك منه [crossed] ثم ان هذا الحكم في كلام جماعة منهم [crossed] مغموس والكتب ومقتضى الدليل السابق وتصريح آخرين جريانه في المميز ايضا وهو الاقوى نعم لو قيل بشرعية عبادات الصبي بمعنى توجه الخطاب الشرعي اليه كان القول بوجوبه في مال الصبي لعود النفع اليه كاجرة المعلم متجها الا ان تامل فيه ايضا لعدم ثبوت جواز صرفه في مثل ذلك فتدبر وكيف كان فيشكل الامر بناء على الوجوب على الولي فيما اذا بلغ الصبي قبل احد الموقفين والدنيا اذا علم الولي ذلك من اول الامر فهل كتب النفقة الزائدة الى حين البلوغ على المميز او الاسقط او يفصل بين ما لو اتفق الانفاق من مال الصبي فلا رجوع له على الولي وبين ما لو كان الانفاق من مال الولي فلا رجوع له على الصبي او يفصل بين علم الولي ببلوغه قبلها وعدمه او يبني على كون البلوغ كاشفا من الوجوب على الطفل من اول الاحرام

لما وقع اولا على صفة الندب او عزه الى الوجوب من جهة وجوه كلها مختصة بما اذا لم يتبرع الولي [illegible]

[illegible]

اذا لم يتفق زوال النقص قبل احد الموقفين اجابة [illegible]

في الصبي والصبية متضادة والاصل [illegible] اذا حصل الكمال قبل احد الموقفين [illegible]

[illegible]

العبد اذا ادرك المشعر معتقا [illegible]

[illegible]

حيث ان العمرة الواجبة [illegible]

دليل القول الثاني الاصل السالم عن المعارض [illegible]

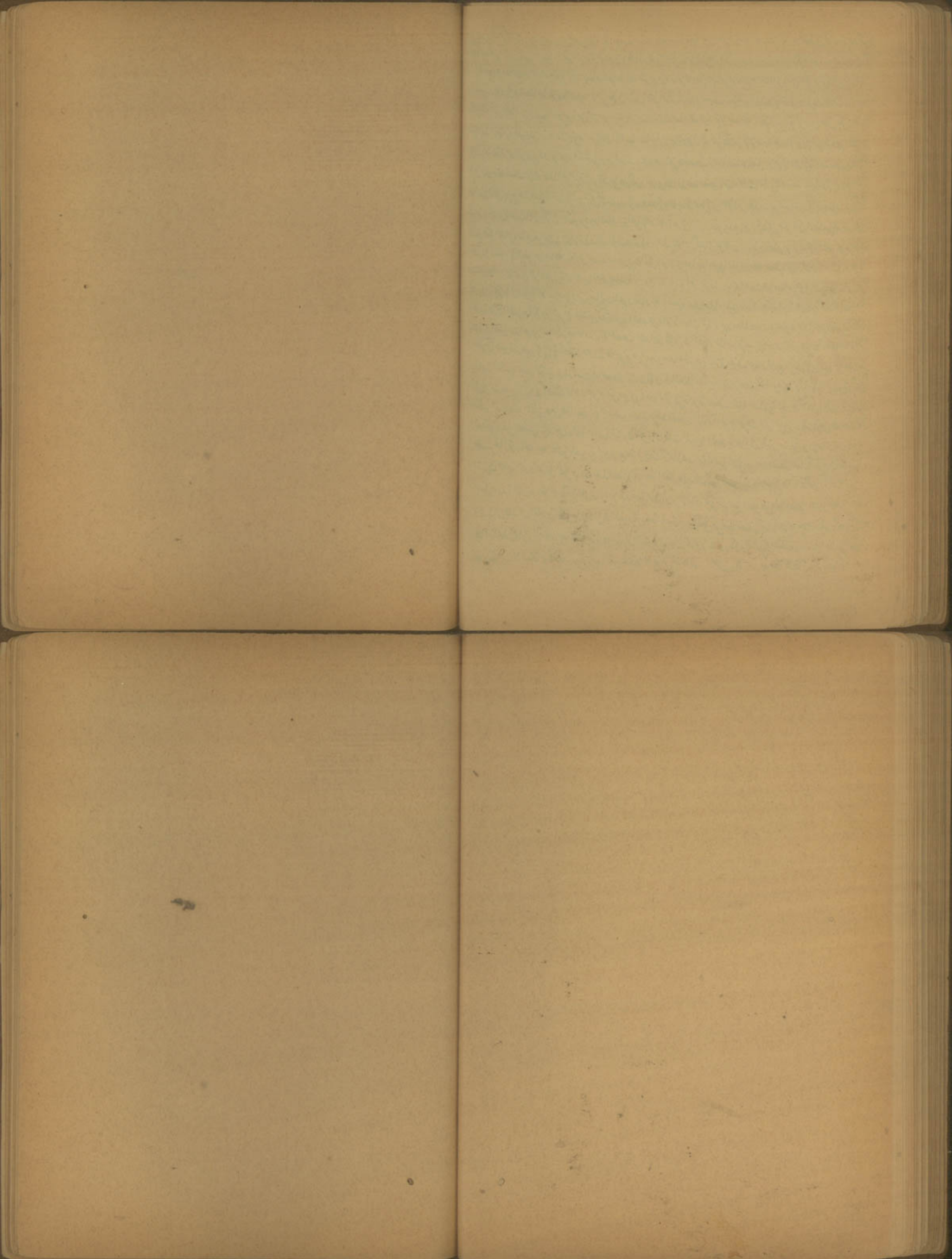
[illegible]

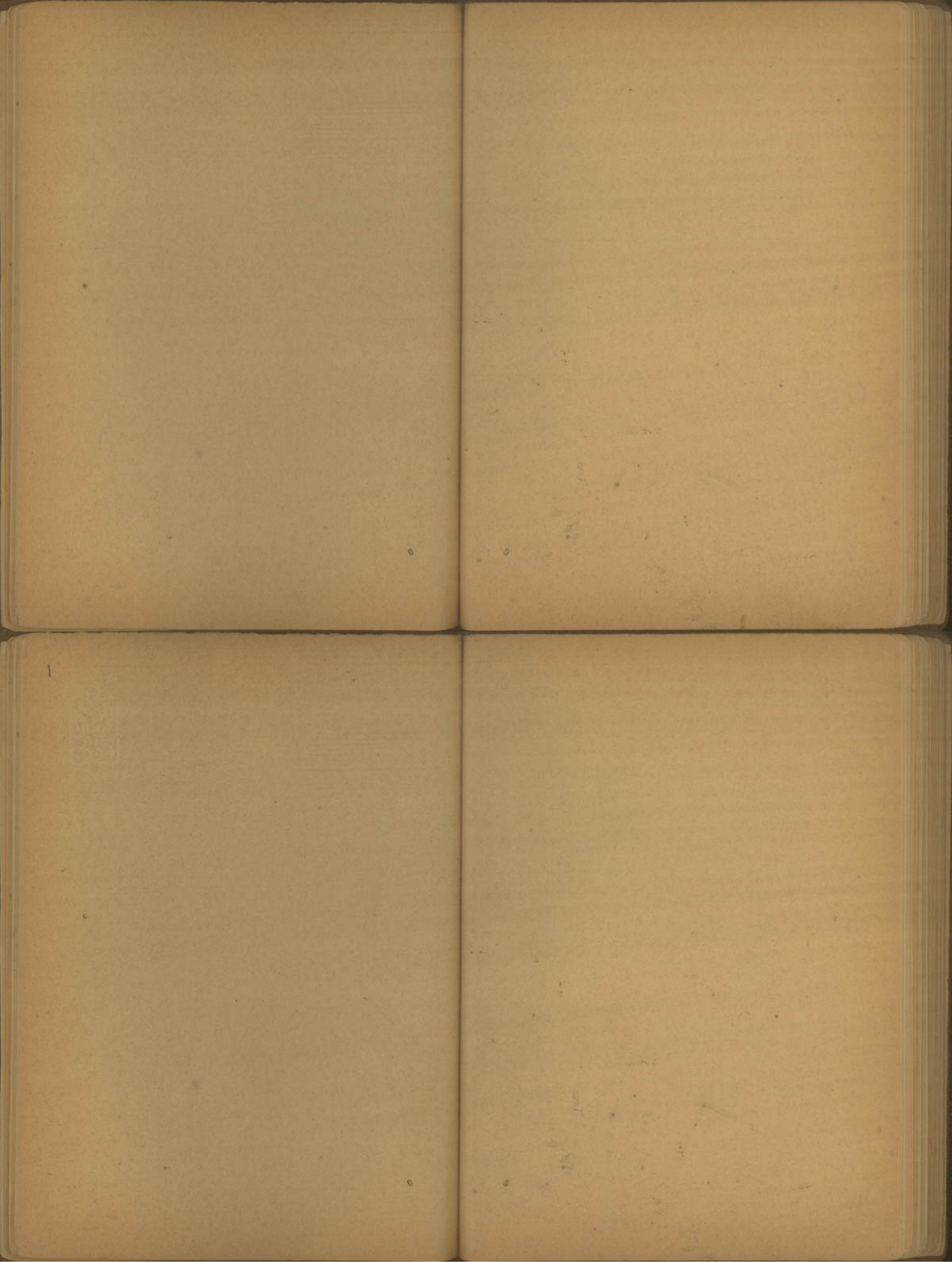
قال قدس سره ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا اقول ليس في ذلك بعد الاجماع كلام صريح في الحج [illegible]
صحيحة ابن عمار فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وصحيحة الحلبي
من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي يحج ولو على حمار ابتر فان كان يستطيع
ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وصحيحة ابي بصير من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو مستطيع وصحيحة
محمد فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع فلم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي
بعضا ويركب بعضا فليفعل الى غير ذلك وظاهر كلمات جملة من الاصحاب وكثير من اخبار الباب حصول الاستطاعة
المدلول عليها بالكتاب المفسرة بكون الزاد والراحلة [illegible] والقدرة والاستطاعة والكسبية بالبذل المزبور [illegible]
المقام تحت مدلول الاية والسنة المتضافرة بل المتواترة [illegible]
[illegible] تحقق الاستطاعة [illegible]
[illegible]

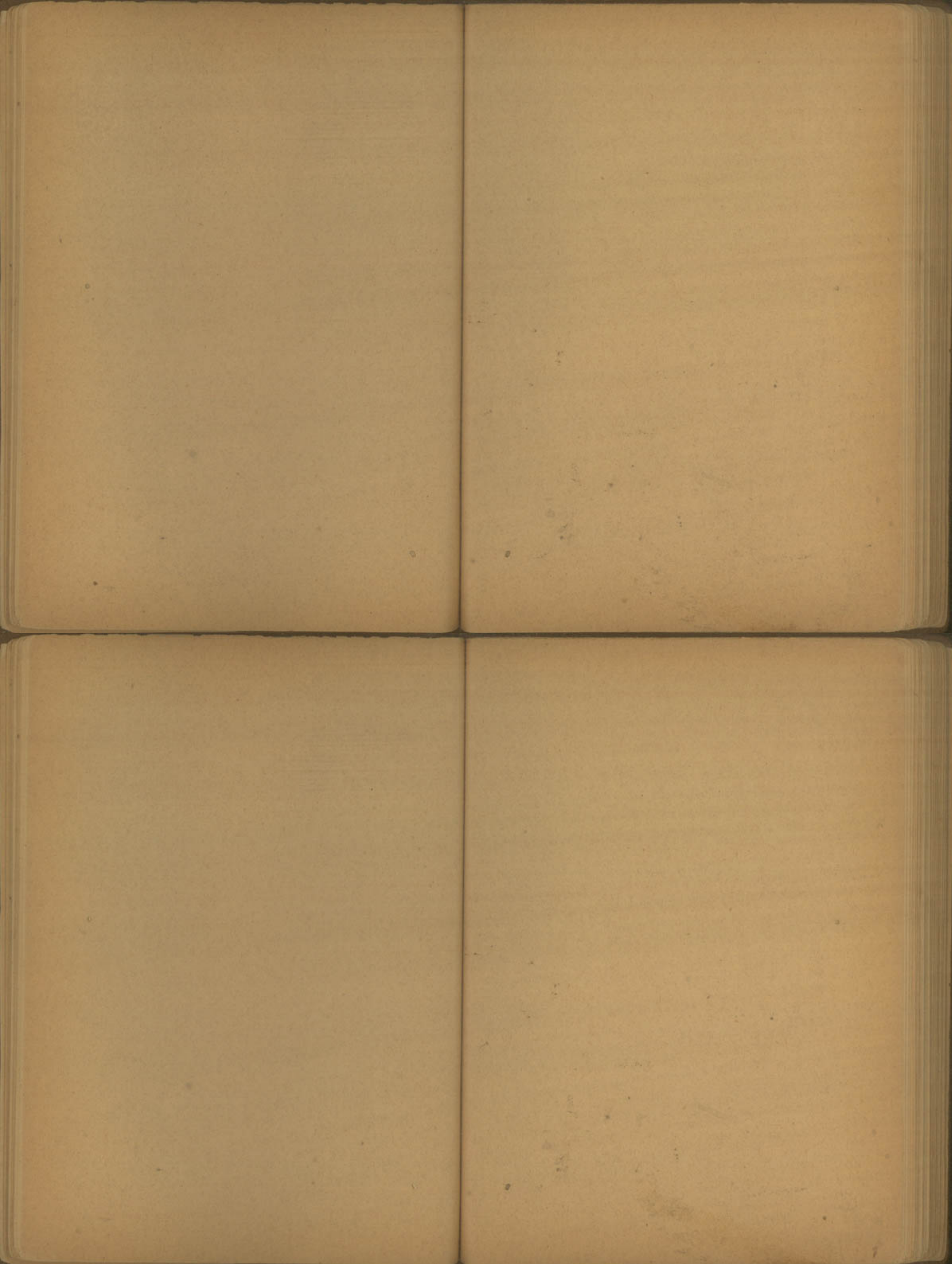
قال قدس سره المقدمة الثانية في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية [illegible] احمد والتمكن من المسير [illegible] فيه الصحة واتكان الركوب وتخلية السرب [illegible] اما اشتراط الامور الاول [illegible] فدلول عليه بالاصل والاجماع المحقق والمنقول [illegible] وبالنصوص المعتبرة المستفيضة ومنها ما يدل [illegible] الاجزاء عن الصبي والمجنون كما هو المتفق عليه [illegible] كالمعتبرة [illegible] قال سالت ابا الحسن [illegible] عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وفي رواية [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام [illegible] قال سالته [illegible] ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت [illegible] النصوص المعتضدة بالاصول والاجماع [illegible] المجنون [illegible] الذي تعتريه نوبته [illegible] تمام الواجب [illegible] عدم الاجزاء [illegible] في الذمة [illegible] عبادات الصبي [illegible] البلوغ [illegible] قبل [illegible] بالتفصيل [illegible] الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق [illegible] الاجماع [illegible] النصوص المعتبرة [illegible] حجة الاسلام [illegible] رواية [illegible] بن حكيم [illegible] فقد ادرك حجة الاسلام [illegible] الاجماع والنصوص المستفيضة المشهورة [illegible] رواية [illegible] والراحلة فالكلام فيهما يقع في ابواب الباب [illegible] للنصوص المستفيضة المعتبرة للاجماع [illegible] الكتاب والسنة بل الاجماع [illegible] بعده [illegible] الاستطاعة [illegible] البدن [illegible] الراحلة [illegible] الاستطاعة [illegible] البدن والمراد [illegible] السبيل الزاد والراحلة مع الصحة

بشرائط الاستطاعة

قال قدس سره الثالث ان ما يعرف به ميل الشمس عن دائرة نصف النهار الى جانب المغرب ميل الظل عن خط نصف النهار والطرق في استخراجه كثيرة منها ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية وقد ذكر طريق العمل بها جماعة من علمائنا قدس اسرارهم وانا اذكر ما اورده العلامة طاب ثراه في المنتهى واوضح ما عساه يحتاج الى الايضاح قال رحمه الله تسوي موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة بأي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان تقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا عن محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل بين مركز الدائرة ومنصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي قلنا انه خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس انتهى كلامه زيد اكرامه وما ذكره طاب ثراه من كون المقياس بقدر ربع قطر الدائرة ليس مطردا في كل البلاد اذ ربما يجب بعضها ان يكون اقصر من ربع القطر ليتم العمل كما اذا كان عرض البلد اربعين درجة ودقيقتين مثلا فان المقياس المساوي لطول ربع قطر الدائرة لا يدخل ظله في الدائرة في ذلك البلد عند كون الشمس في اول الجدي بل لا بد ان يكون اقصر من الربع كما لا يخفى على من له ادنى تدرب في اعمال الظل ثم لا يخفى ان اخر كلامه قدس الله روحه صريح في الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار الى الجهة المشرقية وهو انما يستقيم غالبا في اول اكثر المعمورة اذا كانت الشمس صاعدة من اول الجدي الى اخر الجوزاء اما اذا كانت هابطة من اول السرطان الى اخر القوس فلا بل لا يحكم بالزوال الا بعد مضي وقت صالح ولا يجوز المبادرة بالصلوة عند ابتداء الميل المذكور قطعا وذلك لان الشمس كل ان في ملك فيكون طول الظل حال كون الشمس في نقطتين متساويتي البعد عن دائرة نصف النهار غير متساويين بل الظل في الاولى اطول منه في الثانية تارة واقصر منه اخرى اذ الشمس ما دامت في النصف الصاعد تكون في النقطة الثانية اقرب الى سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل حينئذ اقصر منه حين كونها في النقطة الاولى فلا يخرج حتى يصير بعد الشمس عن دائرة نصف النهار ازيد من بعد الاولى منها وبالجملة حتى يتجاوز الشمس النقطة الثانية وما دامت في النصف الهابط تكون في النقطة الثانية ابعد من سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل اطول منه حين كونها في النقطة الاولى فيخرج قبل صيرورة بعد الشمس عن دائرة نصف النهار مساويا لبعدها الاول وبالجملة قبل وصول الشمس الى النقطة الثانية ومن هنا يظهر ان النصف الشمالي من خط نصف النهار المستخرج ينحرف يسيرا الى جانب المشرق عن خط نصف النهار الحقيقي اعني الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار والافق اذا عملت الدائرة الهندية حال كون الشمس صاعدة والى جانب المغرب اذا عملت حال كونها هابطة فالحكم بالصورة الاولى بدخول وقت الزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج الى جانب المشرق صحيح لا مرية فيه بل الحكم بذلك عند انطباق وسط الظل على ذلك الخط صحيح ايضا كما لا يخفى واما في الصورة الثانية اعني صورة الهبوط فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد مضي مقدار من الزمان يحكم فيه بميل الظل عن خط نصف النهار الحقيقي فقد استبان لك ان اطلاق الحكم بالزوال في الصورتين معا بابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم والصواب تخصيصه بما اذا عملت الدائرة والشمس صاعدة نعم لو عمل يوم من التعديلين او عملت الدائرة في يوم تكون الشمس في نصف نهاره في احدى نقطتي الانقلاب لاستقام في الصورتين معا لكن تحققه لا يخلو من اشكال انتهى كلامه رفع مقامه وزيد اكرامه







سنة الظاهر اتفاقهم على ان التقليل لنجس الطهر بالقاء الكر عليه من علو دفعة مع حصول الممازجة بينهما ولكن الجماعة انه اختلفوا في كيفية القائها الكرية والتدريب في اعتبار الون المطهر اذ كان قليلا نجسا بملاقاة الاشهر الاظهر

تقيل وعدمه الفرق بين الوجهين ثم على قول من ذهب الى ان المتنجس بالنجس او قليل بالمتنجس وفرق بين الواردين

يحتمل وجه التطهير للنجس كما ذكره في الحدائق ثم فرع على القول الثاني حيث قال بعد حكايته ويتفرع على ذلك انه

لو تغير بعض الكر ثم زال التغير من قبل نفسه طهر عند العلامة ومن وافقه انتهى واحتج العلامة على طهارة مع كون

النجس باقيا الا نجاسته ونجاسته الجميع ملاقات عدد ولا من منهم لا اشتمال كل جزء منه على جزء نجس

لكونه من لوازم الوجه الثلاثة مع حصول الممازجة الكلية فما صدر من بعض المحققين من تقليل النجاسة به الجمع

عدد الملاقات فكلمته لا وجه له اللهم الا ان يفرق بينهما بالتزام الاشتمال في الاخير لمجرد

الملاقات وفيه مع بعد الالتزام عدم حصول الفرق بين الوجهين به ثلك اليعم لان المراد ذكرنا لحكمه

كلامهم من حكم الماء المطهر في ذلك قول من جعل الاتمام كرا مطهرا يقتضي خصوص الطهارة مع كون المطهر متمما

و منها ايراد الكر على سبيل الالقاء ومقتضاه علو المطهر وفي اعتباره او المساوات خلاف فعن الشهيد في

الشيخ اشتراط احد الامرين بل الميل الى اشتراط العلو ومن بعضهم احتمال اشتراطهما وشرح كلام

العلامة وفي الحدائق بعد ذكر الخلاف في اشتراط احد الامرين في الدفع ونقل عدمه عن جملة منهم كالشهيد الثاني و

الشيخ علي والعلامة في احد قوليه هذا قبل عروض النجاسة اما لو عرضت للقليل ثم وصل بالكثير فظاهر شيخنا الشهيد الثاني

الذي هو احد القائلين بالاتحاد مع اختلاف السطوح في الشق الاول عدم القول بالاتحاد هنا بل اشتراط المساواة

او علو الكثير ومع ذلك فظاهرهم الاتفاق هنا على علو المطهر او مساواته انتهى وفي استظهاره الاتفاق من مجرد ذلك ما لا يخفى

وكانه قاس مدعي الاجماع والاتفاق على انفسهم في حجية الاجماعات المنقولة في كلام الاصحاب

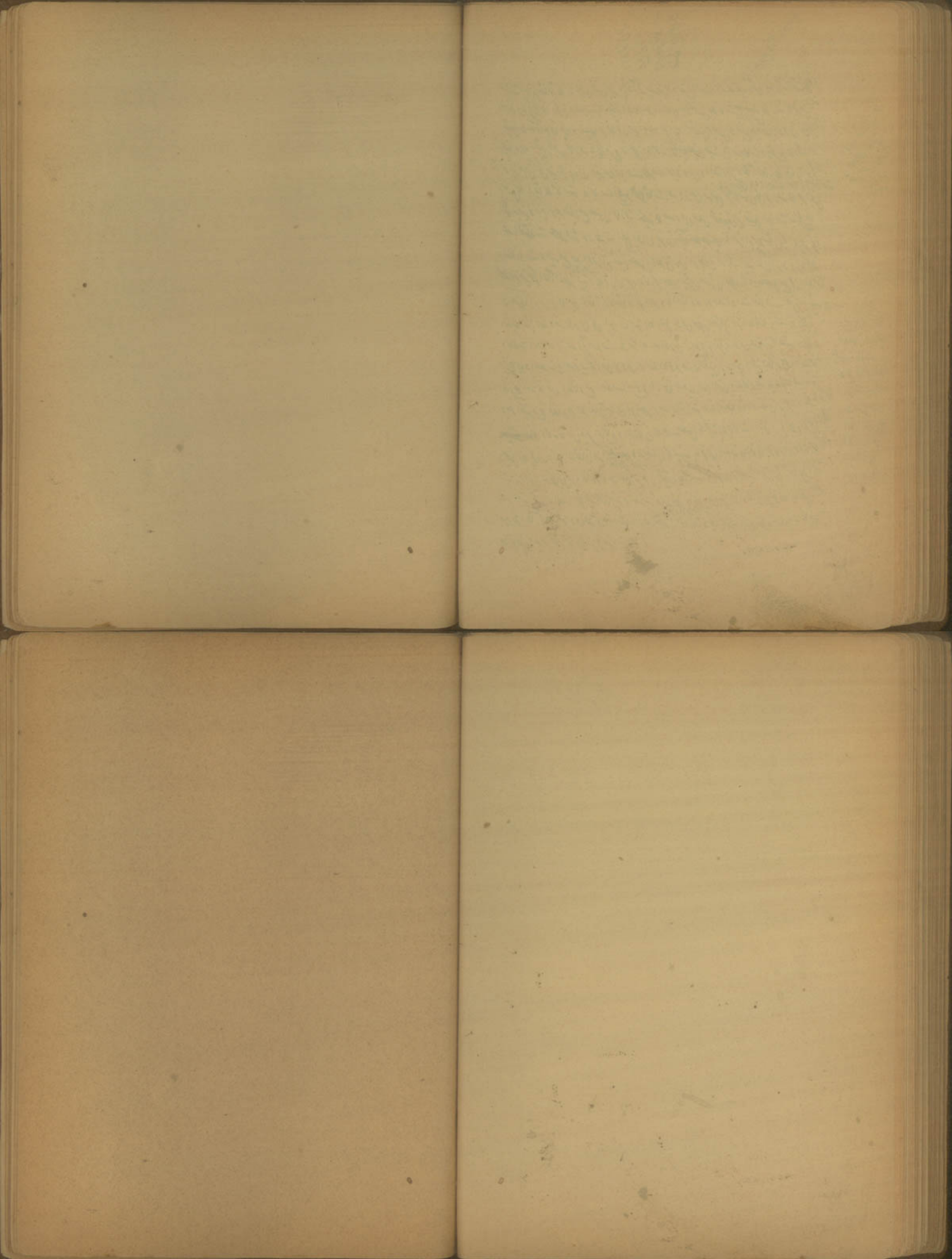
ويحتمل ان يكون مراده الاتفاق من القائلين بكفاية الاتصال كما يشهد به فرض المسألة على القول الزائد فيهم ومن شارع

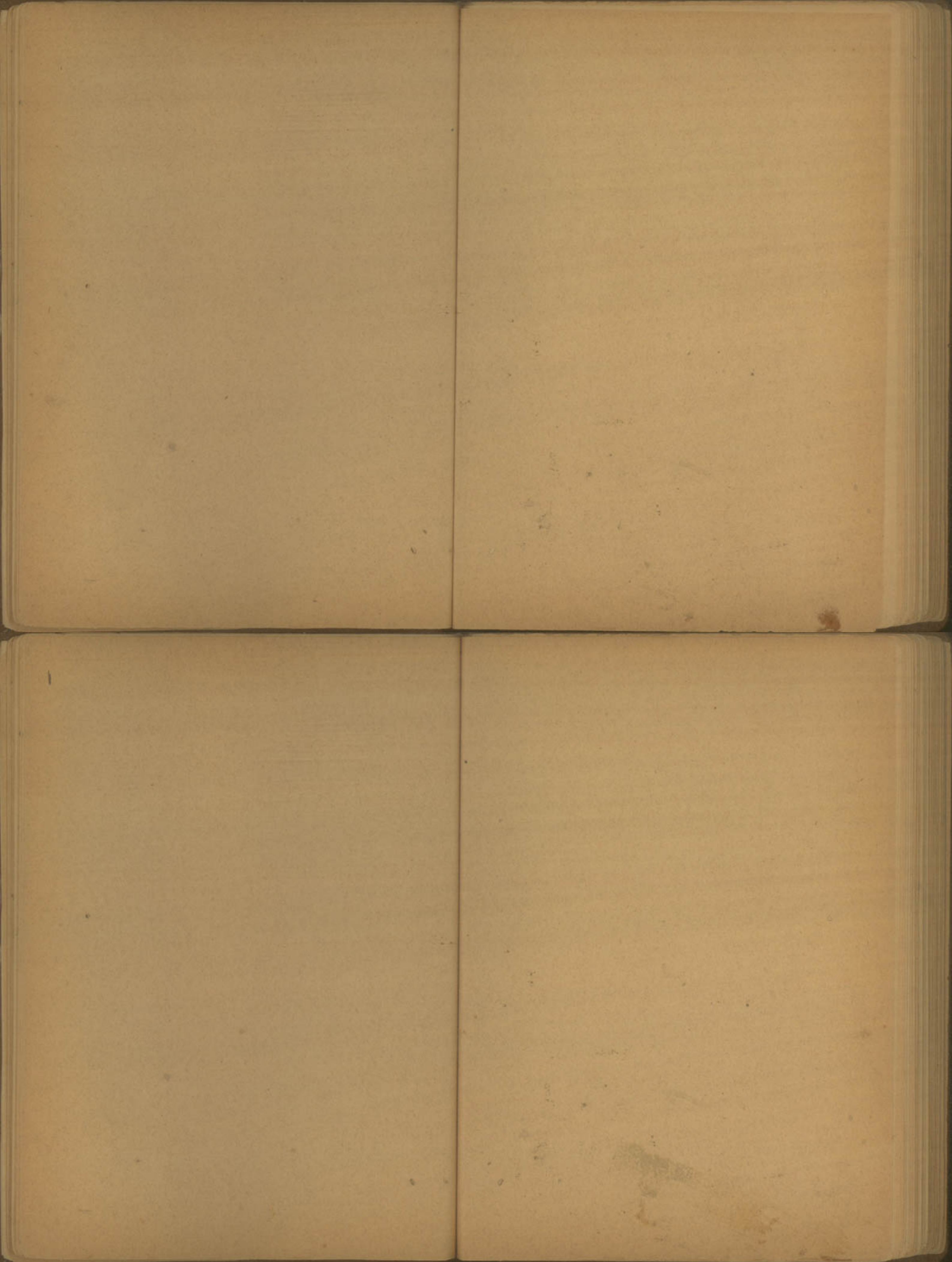
نسبة هذا القول الى كل من عبر بالقاء الكر وهو الظاهر من جمال المحققين ايضا حيث قال ثم في كل حيث اعتبر القاء الكر عليه دفعة

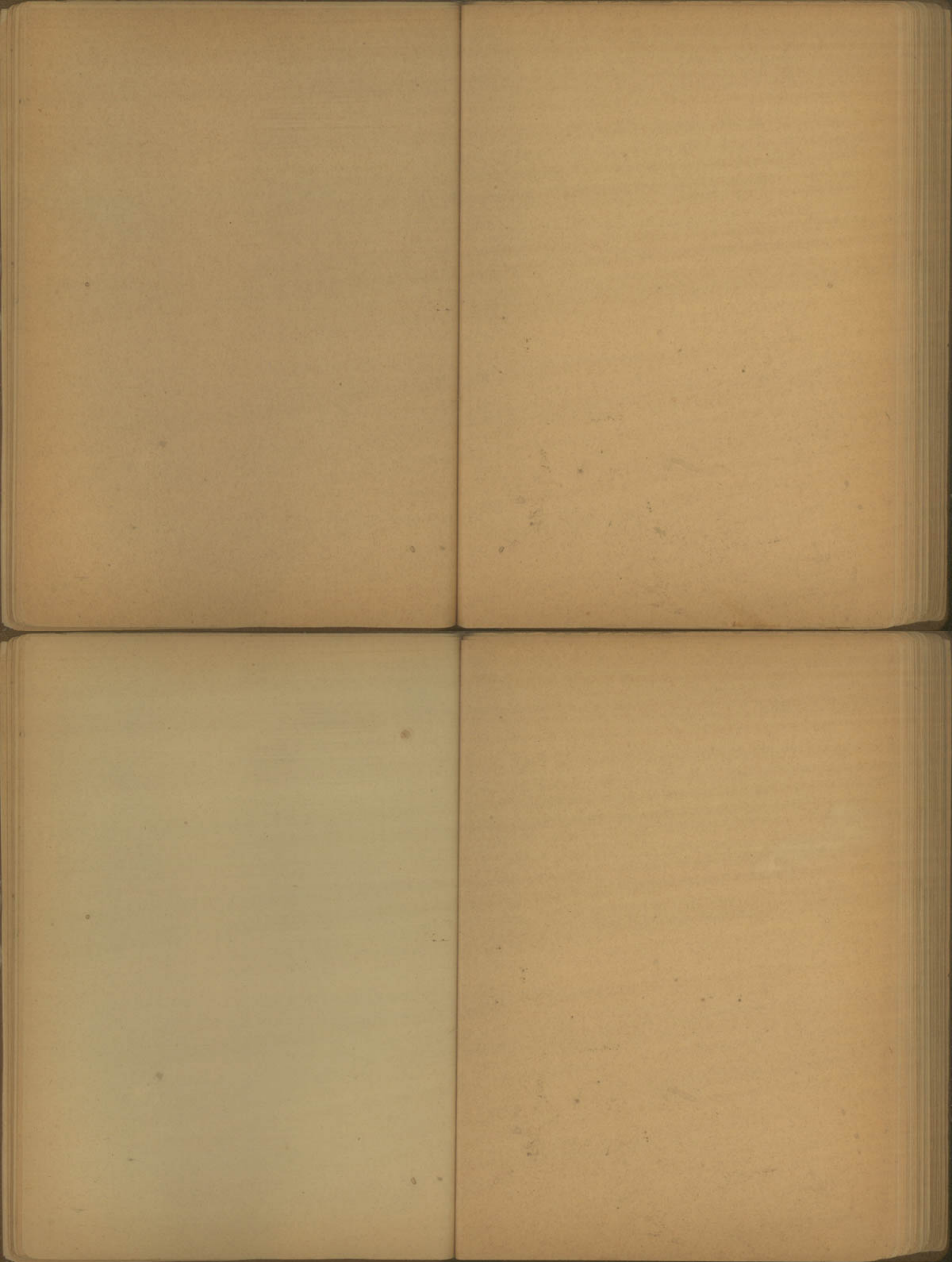
كانه اعتبر الجميع اذ القاء الكر عليه كذلك يستلزم الممازجة وعلو المطهر فافهم ومع ذلك ان الاتفاق واقع على ان تطهير النجس

من الكر بالقاء الكر عليه انتهى ومن جملة وجوه اعتبار الدفعة حصول الممازجة وفيه اشعار بعدم كفاية المساوات فافهم

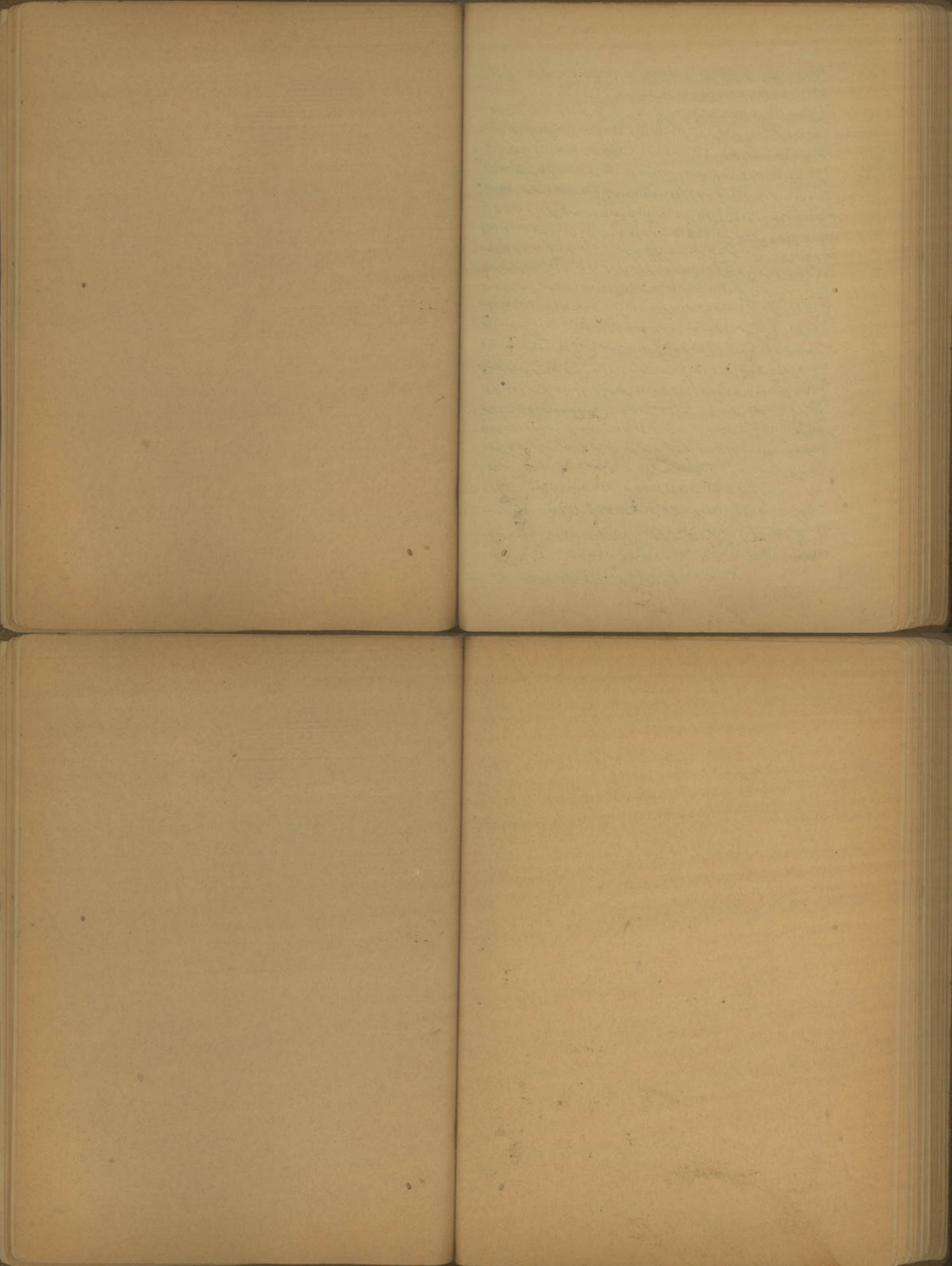
جملة ما عثرت عليه من كلام القائلين بالاعتبار

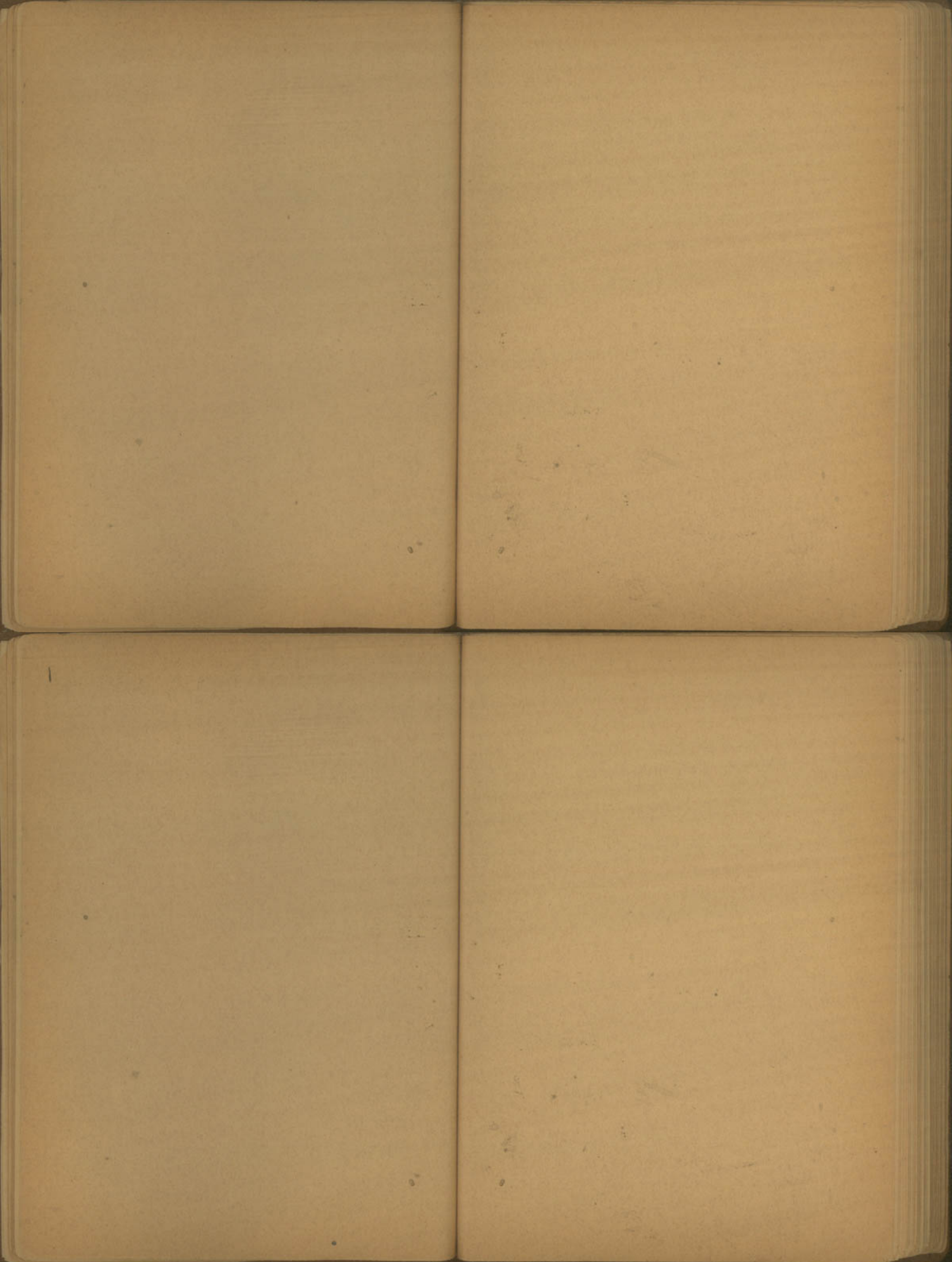


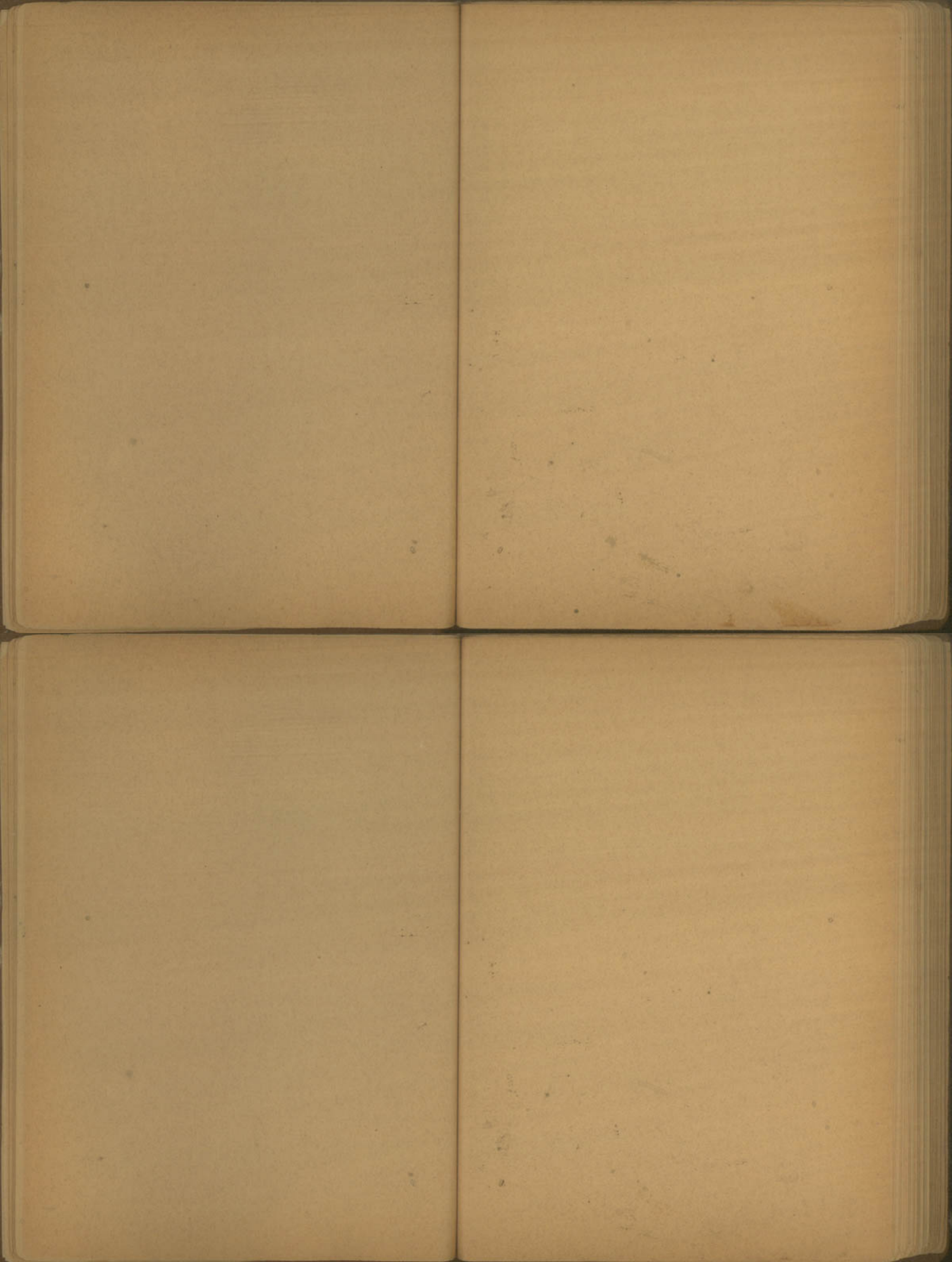




قال في يع والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه ولو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام ولو لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه
ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات وقال في المسالك
كان حق العبارة ولو بالمشعر لانه ابعد ما يمكن فرض الاحرام منه فيحسن دخول لو عليه بخلاف عرفة وان كان الاحرام فيها جائزا بل اولى.
وقال المحقق الثاني في اجوبة مسائله ان ما ذكره ارشد لك من قوله وكان حق العبارة الخ ليس مما ينبغي بل ما ذكره المحقق وجه وجيه قال الا
والكافر يجب عليه الحج اقول اما الوجوب عليه فلا خلاف فيه ونبه به على خلاف ابي ح وليس هنا مقام استقصاء الادلة والكلام معه
واما عدم صحته منه فلاشتراط العبادة بنية التقرب وهو مفقود ولا يلزم التكليف بالحج لقدرته على الاسلام واما وجوب الاعادة
بعد الاسلام فلتوقف الواجب عليه ولا يتم الحج الا به واما الاكتفاء بالاحرام من موضعه مع عدم التمكن فلانه معذور كالجاهل والناسي
بل هو اولى بالعذر وسوق كلامه لا يلائمه بيان حكم ما قبل الدخول في باب الافعال ثم قال ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر
لم يجزه الا ان يستأنف احراما فان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات هذا كلام من اسلم بعد ما شرع في الافعال وفات بعضها
بسبب الكفر يعني لو احرم بالحج الا ان ادرك فيه وقوف المشعر مسلما فلا يجزيه ذلك الوقوف الا مع سبقه باستيناف الاحرام ولم يتعرض ما تقدم
على وقوف المشعر وانما ذكر وقوف المشعر لانه اخر ما يمكن ادراك الحج به فيعلم منه حال ما ادرك بطريق اولى وهذا الاستيناف لابد فيه
من العود الى الميقات حسب الامكان فما دونه ولو من عرفات وانما جعل العرفات هو الفرد الخفي لان المفروض انه لم يدرك عرفات
مسلما بل اسلامه انما كان بعد وقوف عرفات واضيق محللات الاسلام بعد وقوف عرفات انه اسلم قبيل الزوال من يوم النحر لو قلنا
بكفاية اضطراري المشعر في ادراك الحج كما هو مختار الان والمفروض ان العود الى الميقات فما زال حسب الممكن للازم كما يظهر مما تقدم
في المقدمة الثالثة في ذكر شروط حج التمتع حيث قال ولو احرم بحج التمتع بغير مكة لم يجزيه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب
استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك فانه يدل على وجوب العود
الى محل الاحرام حسب الممكن لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وح فالعود الى عرفات اخفى الاحتمالات
~~ابعد بالنظر الى طول المسافة والاحرام من المشعر اظهر بالنسبة الى محللات ادراك الوقوف~~ بالنظر الى طي المسافة تتمة
والعبا والاحرام من المشعر اظهر الاحتمالات بالنظر الى اخر اوقات امكان ادراك المشعر واما اذا اكتفى باضطراري
المشعر فاضيق محللات الاسلام هو قبيل طلوع الشمس فصاعدا بحيث يحيل عوده الى عرفات وما دونه وح فالعود الى
عرفات اخفى الاحتمالات والعبا بالنظر الى طول المسافة والاحرام من المشعر اظهر بالنسبة الى محللات ادراك
الوقوف والحاصل ان استيناف الاحرام مع طي المسافة الى جانب الميقات فهو لازم وح ذلك امران
احدهما الاحرام والثاني طي المسافة لاجله فطي المسافة لاجله لازم ولو كان الى عرفات ان وسع الوقت
وتجديد الاحرام ايضا لازم وان كان لا يمكن بالاعراض عن قطع المسافة فان ضاق الوقت فكلام المحقق ناظر الى
الاول وكلام لك الى الثاني ولكل وجه والاوفق ... الى عرفات دون ما فوقه مبني على الغالب ... ان
وجوب الاحرام انما هو لوقوع المناسك حال الاحرام لا بالذات انتهى







قال [illegible] ورخص في النافلة سفراً حيثما توجهت الراحلة اقول نقدم اولا بعض ما [illegible]

من الاخبار الواردة في هذا المضمار ويرجعه روايات [illegible] وليقطع بالليل [illegible] ان كان

نازلاً وان كان راكباً فليصل على دابته وهو راكب ولكن الصلاة ايماء ويكن [illegible] حيث يريد السجود اخفض

من ركوعه ب ما فيه ايضا بسنده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم

حيث ما كنت متوجها قال فقلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا

اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص ج ما فيه ايضا بسنده عن يعقوب

بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع

قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع د ما فيه ايضا بسنده عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم لا بأس

ه ما فيه ايضا بسنده عن ابي جعفر انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل

و ما فيه ايضا بسنده عن ابي الحسن قال سألته يعني الرضا عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر كانت [illegible]

الجمال [illegible] الارض [illegible] في المحمل [illegible] ما فيه ايضا بسنده عن [illegible]

عن ابي الحسن الرضا قال صل [illegible] في المحمل ح ما فيه ايضا بسنده عن [illegible] قال كتبت الى الرجل ع

ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل فكتب ع اذا كنت مسافرا فصل ط صحيحة معاوية بن وهب قال كان ابو عبد الله ع

يصلي [illegible] في السفر [illegible] بالليل [illegible]

[illegible] فاذا نزل صلى الركعتين [illegible] صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال [illegible]

في [illegible] الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي

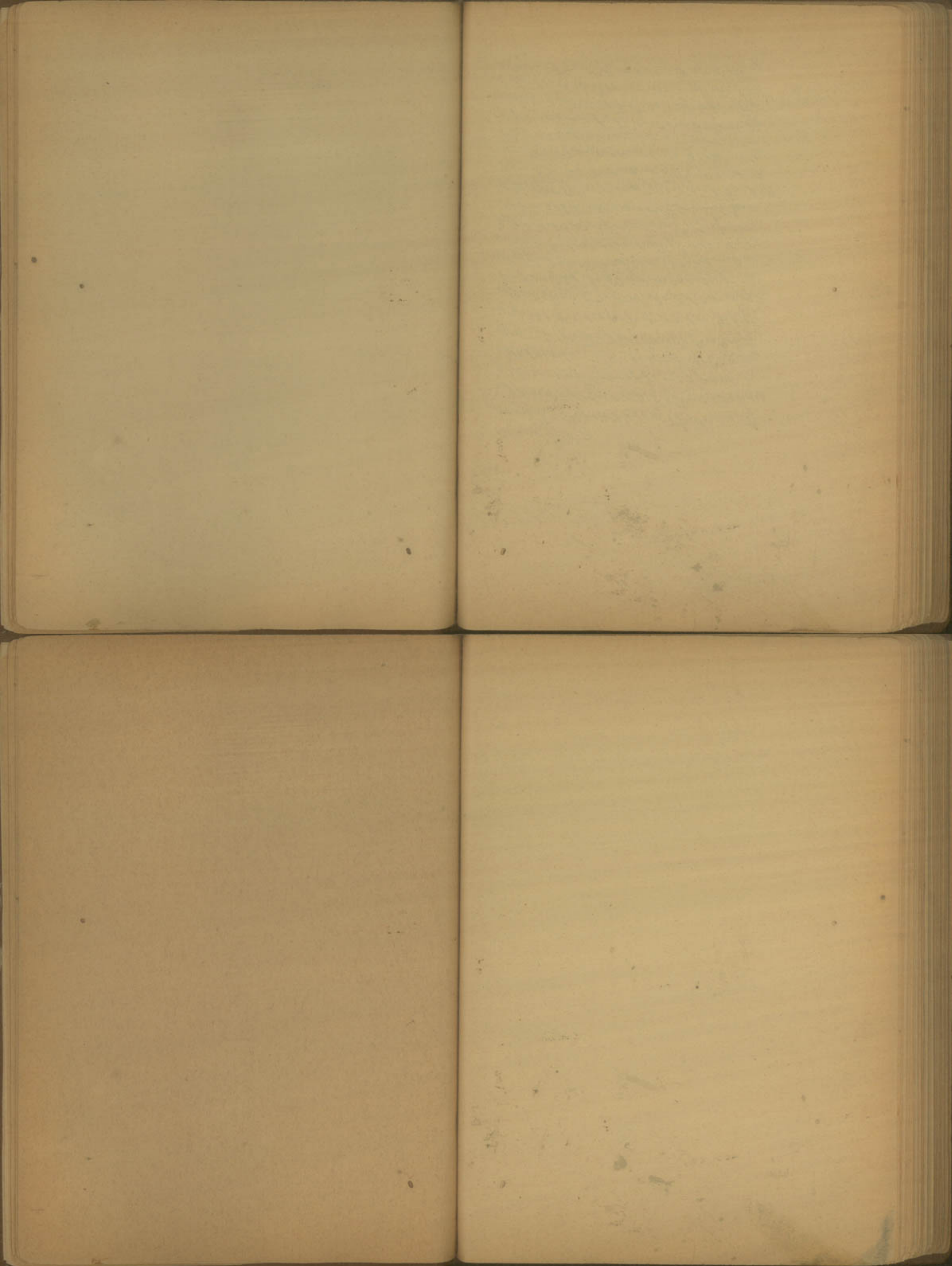
يا صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس

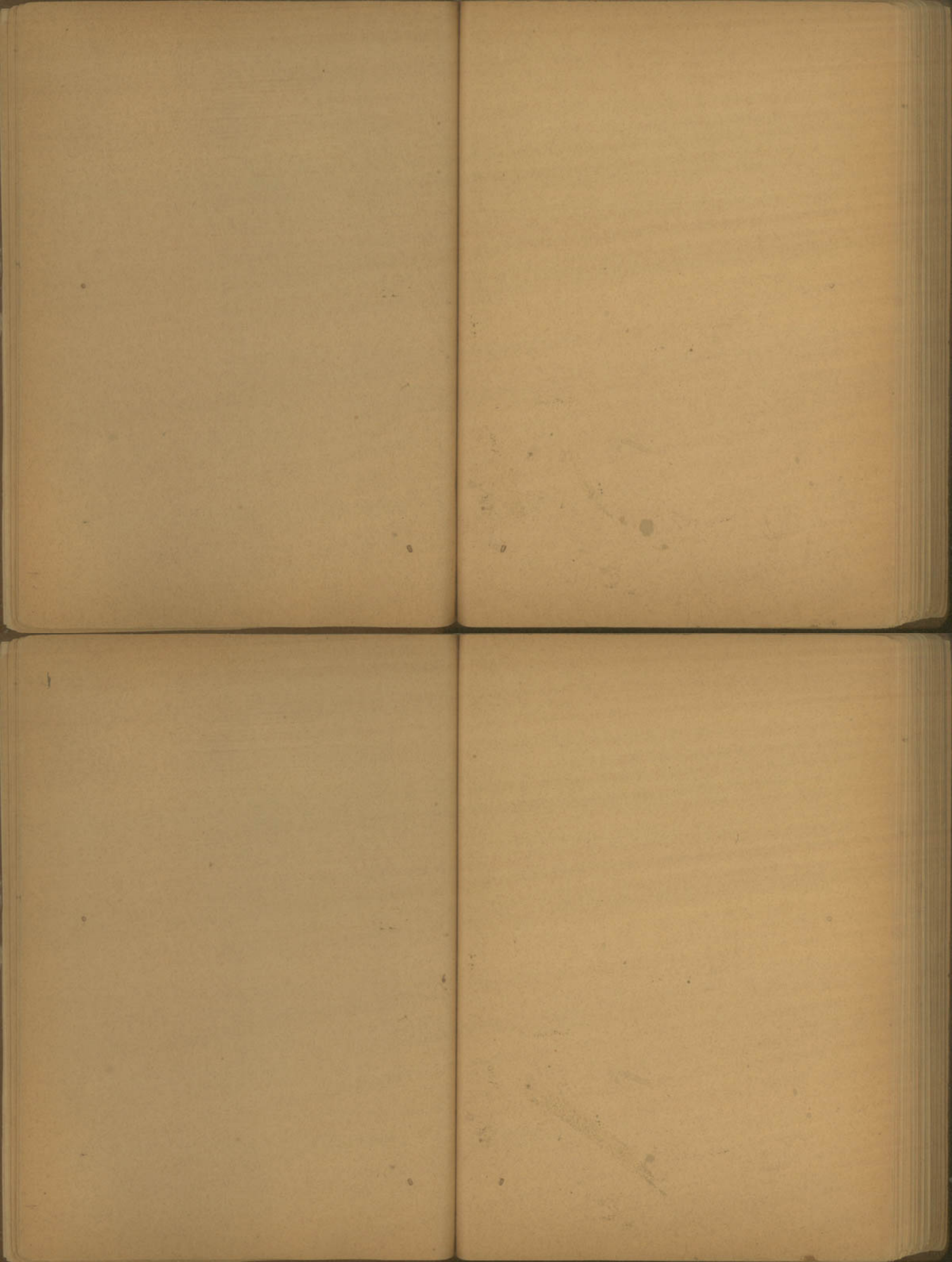
ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع

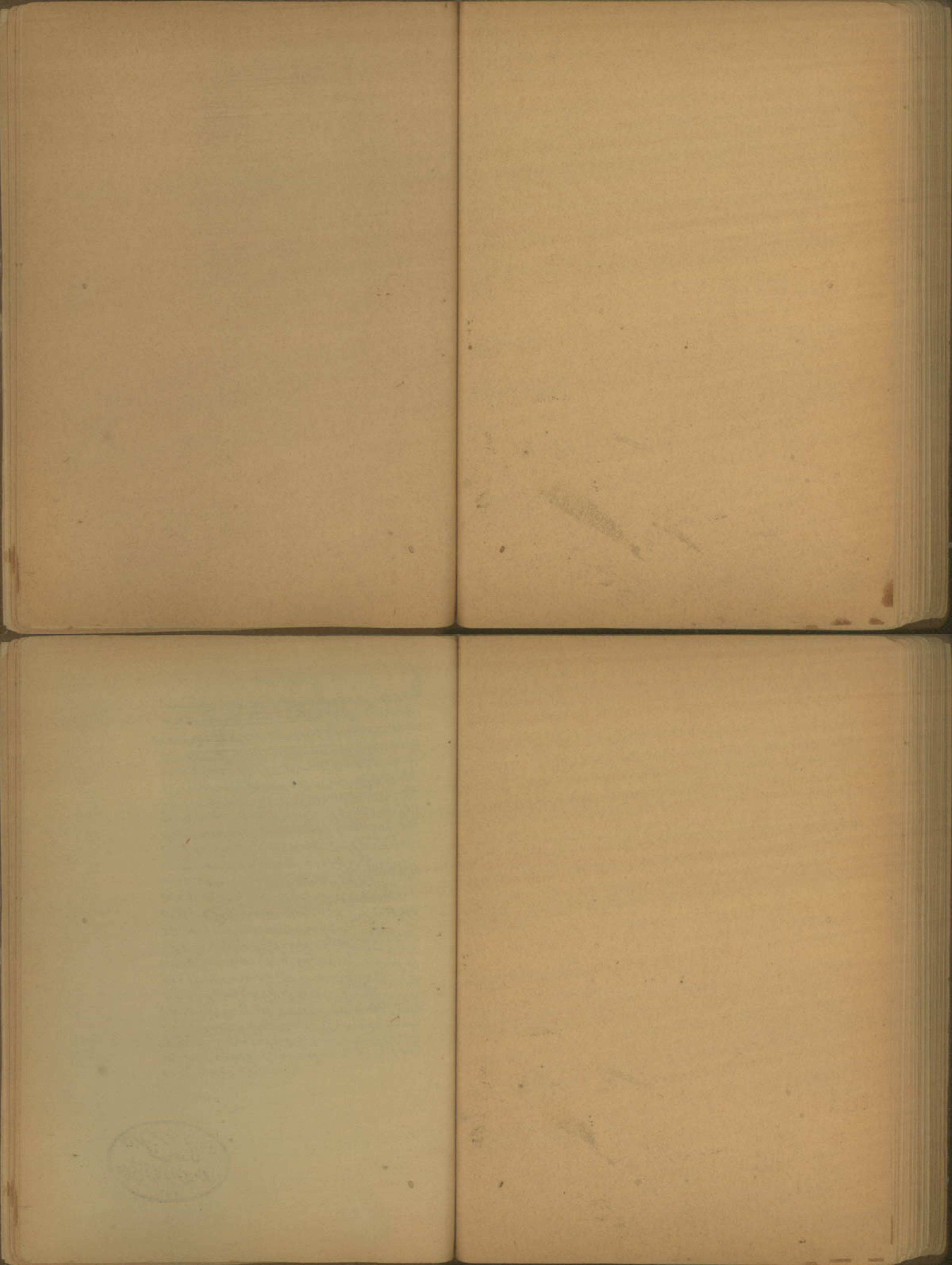
حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى

الا انه [illegible] ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات

[illegible]







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين اما بعد فهذه حواشي متعلقة على مكاسب الشيخ المحقق
سنح بها الذهن القاصر والنظر الفاتر من دون اعمال روية فيها جمعتها في هذه الاوراق عسى الله سبحانه
ان يوفقني للعود اليها وقضاء الوطر من تنقيحها وتحقيقها بمنه ومنه قوله ان قلنا بجواز شربها اختيارا
لا يخفى انه يعتبر في جواز البيع وجود المنفعة المحللة المقصودة للعقلاء ومرجع القيدين الى اعتبار المالية
فان ما لا منفعة له عادة او المنع الشرعي غير متمول عند العقلاء فلا وجه للاكتفاء بمجرد جواز الشرب
بل لابد من كونه مقصودا للعقلاء بحيث يدعوهم الى بذل المال في ازائه وواضح ان الشرب في البول
ليس كذلك ثم ان له منافع اخرى كالرش ونحوه يمكن ان يقال ان جوازها اوجب المالية من الشرب فتدبر
قوله دال على انه اذا حرم الله شيئا الخ لا يلزم ان يكون الدليل المحرم مطلقا بل اللازم ان يكون
مصداقا لذلك ولو لاجل تحريم جميع منافعه بالتعداد التفصيلي او باللفظ العام او تحريم الانتفاع بها
قوله والجواب عنه غير مذكور الخ فيه لا يخفى في عدد الانسان الخ من حيث العلم من الادلة
بدخولها في المراد لا لصراحة الدلالة لوضوح انتفائها قوله فان الجمع بين الحكمين الخ فيه اولا منع
الدلالة على كونه في كلام واحد وثانيا منع دلالته على كون التعارض في مثل الخبرين من حيث الدلالة
فقط بل تكافؤ الظاهرين باق على حاله وان لم نأخذ بهما مع الوقوع في كلام الواحد والا
لجرى مثل ذلك في جميع افراد المتعارضين ولزم انتفاء التعارض بالمرة من البين اللهم الا ان
يكون المقصود مجرد تصحيح الاحتمال واثبات امكانه في مقام التبرع والتأويل ولكنه
واضح غني عن الاستشهاد ومناف لقوله وبه يرتفع الخ قوله كالصبغ لو قلنا بجوازه لم يظهر
وجه لعدم القول به في الدم الطاهر قوله ويمكن ان يقال ان مورد السؤال الخ الامكان العقلي
فنعم واما بحسب الوقوع واللفظ فلانه موجب للتفكيك بين الضمائر وكون السؤال [illegible] واضح [illegible] من البديهيات
الاولية فان بيع السيف وشرائها مما يمكن منع عدم وقوعه من كل واحد من احاد المسلمين
في الصدر الاول فكيف يقوم [illegible] تلك الاوامر القاصرة في ذلك نعم الحمل على التقية في مقام المواجهة
او انكار التقرير بالنسبة الى البيع وما بعده متجه جدا قوله الغير الظاهرة في الرضا الخ
انكار دلالة التقرير على الرضا فظ ولا ارى له وجها قوله وان كان مشتبها بالميتة لم يجز بيعه الخ
ينبغي ان يفصل بين الاشتباه المرجو الزوال وعدمه لوضوح ان عدم الانتفاع غير قادح على الا[illegible]
على وجه يشمل الحاصل في جزء من الزمان

